



كلية الكوت الجامعة
مركز البحوث والدراسات والنشر



ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني

حسين عبد الله علي

2022

منشورات

مركز البحوث والدراسات والنشر
كلية الكوت الجامعة



٣٦٢ / ٢٩٣

ع ٢٨٨ عبد الله ، حسين.
ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية
والقانون الوطني / حسين عبد الله. - ط١. - بغداد:
مطبعة الرفاه، ٢٠٢٢
٤٣١ ص؛ ٢٤ سم
١- المخدرات. أ- العنوان
م.و.

٢٠٢٢ / ٣٨٤١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٣٨٤١ لسنة ٢٠٢٢ م

الرقم الدولي: ISBN: 978-9922-685-09-0

مطبعة الرفاه
07902823204

الإهداء

امراتان اثنتان، أولاهما هزّت سريري، وثانيتها هزّت قلبي...

أولاهما أنا إحدى ثمار شجرتها، وثانيتها كلّ ثماري من شجرتها..

لكتيةما أمي وزوجتي ولكلّ امرأة داعمة أهدي هذا الكتاب لأعبر عن
امتناني وعرفاني بالجميل..

رحمك الله أمي وجعلني خير ذكر لك.. وأبقاك الله زوجتي لتكوني لروحي
مصباحاً يضيئها ويبدّد عتمتها..

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق بأحسن تقويم وأقوم القوانين، العادل المقسط، الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، بعد أن أكملت أطروحتي هذه بعون من العلي القدير، لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وامتناني إلى بلدي الثاني لبنان الذي احتضنني؛ وذلك كلّ العقبات والصعوبات أمامي، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية متمثلة برئيستها الدكتورة دينا المولى وكادرها، ولاسيما العاملين في كلية الحقوق،،

والامتنان إلى أستاذي الدكتور المشرف فوزي أدهم على هذه الأطروحة، الذي خصّني بالرعاية الأخوية، وتحملني من غير ضجر أو ملل، وكان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة الأثر الواضح في إعداد هذا الجهد العلمي.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي تفضلت بقراءة الأطروحة فلهم مني كل الشكر والاحترام.

ومن الله التوفيق والسداد

المقدمة

عرفت البشرية منذ أزمنة سحيقة بعض المواد المخدرة واستخدمتها في الوصفات الطبية والطقوس الدينية، وقد استخلص الأفيون من نبات الخشخاش، ومنه صنع المورفين والهيريون وكان ذلك في القرن التاسع عشر.

وفي بداية القرن العشرين لم تكن هناك أسس قانونية أو رقابة دولية على الاتجار بالمخدرات وتداولها، واعتمدت الحكومات على الإجراءات الوطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات حسب ظروف كل دولة وامكانياتها البشرية والفنية، إلى أن أدرك المجتمع الدولي الخطر الذي تشكله ظاهرة المخدرات على شعوب العالم، حيث بات من المستقر أن تعاطي المخدرات والإدمان عليها يشكل سبباً رئيسياً لإنهيار الثروة البشرية لأي مجتمع، فشيوع إدمان المخدرات في أي مجتمع ينتج أمة تائهة مشوشة الوعي متعثرة الازدهار. لذا تمخض جهد الأمم المتحدة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على ثلاث معاهدات دولية رئيسية لمراقبة المخدرات هي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وهذه الاتفاقيات الثلاث تسند مهام مهمة إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.^(١)

^(١) صفحة الامم المتحدة الالكترونية الرسمية // الامم المتحدة وسيادة القانون // الموقع الالكتروني : <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic>

وقد أصبح الاتجار بالمخدرات شكلاً من أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وأصبحت هذه الجريمة التحدي الأبرز لأجهزة العدالة الجنائية للدول كافة، لا سيما بعد ما شهده العالم من انفتاح اقتصادي وحرية التجارة وتلاشٍ للحدود والحوافز بين الدول.

أما في العراق فتتعاطم مشكلة انتشار المخدرات، لتصل إلى حدود قياسية في ما يتعلق بنسب التعاطي بين الشباب، وانتشار تجارتها داخل البلاد، حسبما تكشف مصادر رسمية، مما يضع المجتمع العراقي أمام معضلة أكثر خطورة من الإرهاب.

ومما زاد في خطورة الوضع، هو تحول العراق من دولة ممر للمخدرات إلى دولة استهلاك وإنتاج للمواد المخدرة، حيث تجري فيه صناعة المخدرات وتطوير أنواعها، لا سيما صناعة مادة الكريستال التي تصنع في البيوت العادية كما ثبت من التحقيقات الجنائية.

مع العلم أن تفاقم مشكلة المخدرات في العراق حدث نتيجة الانهيار الكبير الذي أصاب مؤسسات الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ جراء الاحتلال الأميركي، وعدم إحكام الأجهزة الأمنية سيطرتها على معظم منافذ البلاد، خصوصاً الحدود الجنوبية مع إيران التي تعد المصدر الأول لعبور المخدرات إلى العراق. وتحدثت بعض المصادر الرسمية عن أرقام مخيفة بالنسبة إلى أعداد المتعاطين للمخدرات تصل إلى حوالي الـ ٤٠ % إلى

٥٠ % بين صفوف الشباب في محافظات وسط وجنوب البلاد، خصوصاً من فئات الشباب التي تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٠ عامًا^(١).

وعلى مستوى التشريع فإن أول قانون صدر في العراق هو قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي و خشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣م، وتلاه قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨م وتعديلاتهما.

ومن ثم صادق العراق على الاتفاقية الدولية للمخدرات عام ١٩٦١، وتنفيذا لالتزاماته الدولية سن المشرع العراقي قانون مكافحة المخدرات (القانون القديم) رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وتضمن هذا القانون عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات.

وفي العام ٢٠١٧ صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القانون الجديد) رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والذي حاول التماهي مع التطور التشريعي الدولي فيما يتعلق بظاهرة المخدرات، حيث استقى معظم نصوصه من الاتفاقيات الدولية النافذة، وقد نص القانون الجديد على تأسيس هيئة وطنية عراقية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات، والتي من المفترض أن تكون مساهما حقيقيا في الحد من رواج المخدرات والادمان عليها^(٢).

(١) تصريحات نبيل الطائي قاضي التحقيق في جرائم المخدرات المنشورة على الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء الاعلى العراقي بتاريخ ٤ - ٥ - ٢٠٢١ // الموقع الالكتروني : www.hjc.iq.com.

(٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق العدد ٤٤٤٦ بتاريخ ٨ أيار ٢٠١٧.

كما نصّ القانون الجديد على إنشاء مديرية شرطة بمستوى قسم في كل محافظة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونصّ كذلك على تأسيس مراكز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل.

أما على النطاق الاقليمي فإن تعاطي المخدرات ينتشر في العديد من الدول العربية منها مصر ولبنان والمغرب واليمن كما أنّ الدول العربية الأخرى لم تسلم من شر هذه الآفة^(١).

كما ثبت قيام الاحتلال الإسرائيلي بنشر المخدرات بين أوساط الشعب الفلسطيني بقصد تخدير هذا الشعب وتفتيت قواه وتحطيم معنوياته^(٢).

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية :
- تبيان سياسة المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، والحد من خطورة ظاهرة المخدرات التي لا قدرة على مواجهتها الا على مستوى عالمي.
 - إلقاء الضوء على أهم صور وأشكال التعاون الدولي والاقليمي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - تبيان الاطار التشريعي العراقي لمكافحة المخدرات ومدى تماهيه مع التشريعات الدولية .

(١) أحمد امين الحادقة، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨.

(٢) جليل حيدر، العراق بلد بلا حشيش، مجلة الف باء، العدد ٣٩٦ السنة الثامنة ١٩٧٦، ص ٢٠.

- تشخيص الواقع الحالي لحجم مشكلة المخدرات في العراق، وتحليل آثارها السلبية على المجتمع العراقي.
- لفت الانتباه إلى بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في مكافحة ظاهرة المخدرات وتطوير أداء الدولة العراقية في مكافحة ناجعة وفعالة لمشكلة المخدرات والحد من مخاطرها.
- تحقيق تراكم معرفي مناسب لتوسيع و تدقيق البحث في هذا الميدان كهدف علمي .

إشكالية الدراسة :

إنطلاقاً مما سبق فإن الإشكالية التي سنطرحها في هذه الدراسة تنحصر أساساً في السؤال التالي:

- ما مدى إحاطة المشرع الوطني العراقي بالسياسات المعتمدة عالمياً للحد من ظاهرة المخدرات؟؟ وما مدى فعالية الإجراءات الجزائية والاجتماعية العراقية لمكافحة ظاهرة المخدرات على أرض الواقع ؟

ولمعالجة الإشكالية المذكورة أعلاه، يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي ملامح السياسات العالمية لمواجهة مشكلة المخدرات؟
- ما هي آليات التعاون الدولي لمكافحة تجارة المخدرات ؟
- كيف عالجت الدولة العراقية مشكلة المخدرات تشريعياً واجتماعياً ؟
- ما هي أركان جريمة تجارة المخدرات في القانون العراقي؟ و ما هو تكييفها الجنائي؟

• هل استفاد العراق من التجارب الدولية الناجحة للحد من ظاهرة المخدرات؟

• هل يمكن للعراق أن يواجه مشكلة المخدرات دون دعم دولي؟

منهج الدراسة :

• تعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج تتكامل جميعا في الاقتراب من ظاهرة المخدرات وكيفية التعامل معها بما يحقق أهداف الدراسة أولها: **المنهج الوصفي التحليلي** لإبراز كيفية معالجة المشرع العراقي لجريمة الاتجار بالمخدرات، مع استخدام **المنهج المقارن** من حين لآخر من خلال توضيح موقف المشرع المصري واللبناني بالخصوص حتى يسهل علينا تقييم مدى تحكم المشرع العراقي في الإحاطة بأبعاد هذه الجريمة الخطيرة.

الفروض العلمية للدراسة :

• تعتمد هذه الدراسة على فرضيتين علميتين أساسيتين هما:

• **الفرضية الأولى** : إنّ مساندة التوجه العام في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، سوف يؤدي إلى تحديث الأحكام التشريعية الوطنية العراقية وتنظيمها وانسجامها مع التحولات الدولية وبشكل خاص النظر لجريمة المخدرات في إطار ما يعرف بالجرائم المنظمة العابرة للحدود (كجرائم تبييض الأموال، الجرائم الالكترونية ... الخ).

- **الفرضية الثانية** : إن التركيز على النماذج والدراسات المقارنة وعلى الخصوص التجارب المقارنة بين الدول، من شأنه أن يساعد المشرع الوطني على الإحاطة بهذه الجريمة بشكل أفضل وانجع.

خطة الدراسة

لدراسة موضوع ظاهرة المخدرات وسبل مكافحتها تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة وبابين وخاتمة وذلك على الشكل كالاتي:

الباب الأول: ظاهرة المخدرات والجرائم المرتبطة بها.

وقد قسم الباب الأول إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية ظاهرة المخدرات.

الفصل الثاني تناولت بالدراسة المخدرات من الزرعة الى التعاطي .

اما الباب الثاني: مكافحة ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها .

وقسم الباب الثاني إلى فصلين:

الفصل الاول: مكافحة ظاهرة المخدرات على الصعيد الدولي.

الفصل الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة المخدرات على الصعيدين

الاقليمي والوطني .

وقد عرضنا في متن هذه الدراسة نماذج من اجتهادات المحاكم في العراق
ولبنان وبعض الدول العربية، ثم تطرقنا للخاتمة والى النتائج والاقتراحات
والتوصيات التي توصلنا إليها

الباب الأول

ظاهرة المخدرات والجرائم المرتبطة بها

تعتبر ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من بين الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة في أغلب المجتمعات، وقد نتج عنها العديد من النتائج السلبية على الفرد والمجتمع ككل، ولم تقتصر هذه الظاهرة على بلد معين بل امتدت إلى جميع بلدان العالم وحسب ظروف تلك البلدان (الاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية... الخ) وأصبح تهريبها إلى الدول عن طريق النقل البري والبحري والجوي لإيصال هذه المواد المخدرة من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة، فالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: الإنتاج والزراعة، والتجارة، والتهريب، والترويج ويمتد معنى المصطلح ليشمل الأدوات المستخدمة في إنتاجه ووسائل نقله وذلك وفقا لما قرره المادة الثالثة^(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. والمادة الثانية^(٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(١) المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٢) المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

هذا وتُعَدُّ المخدّرات من بين أهمّ المشكلات الدّوليّة في العصر الرّاهن، ولم يكن الأمر كذلك فيما مضى إذ لم تعانِ في السّابق إلاّ دول معدودة من هذه المعضلة، لكنّها اليوم انتقلت لتصبح مشكلة دوليّة عامّة لا تُستثنى منها دولة كبرى أو صُغرى، متطوّرة أو نامية، فهي تطل بمخاطرها البشريّة جمعاء.

والملاحظ أنّ هذه المشكلة اتّخذت بمرور الوقت طابعاً تجارياً، فهي تُزرع في دول، وتُهرّب عبر دولٍ تُسمّى ممرّات، لتصل إلى الدّول التي تشكّل سوقاً استهلاكيّاً لها.

إنّ التنوع الهائل في أنواع المخدرات في أشكال نباتات أو موادّ خام أو كيميائيّة سامة وغير سامة يجعل من الصّعوبة بمكان وضع تعريف شامل وجامع للمخدرات، ولذلك سنحاول أن نضع ونكيف كل تعريف حسب التصنيف والقابلية ضمن الفقه أو التشريع ثم بعد ذلك نصنّف أنواع المخدرات المعروفة والأكثر انتشاراً ونذكر تأثيرها على الجسم والنفس معاً. لذلك سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأوّل ماهية جريمة المخدرات، وفي الفصل الثاني سوف نتناول أركان جريمة المخدرات.

الفصل الأول

ماهية ظاهرة المخدرات

لغرض البحث في ظاهرة المخدرات، لابد لنا أن نتطرق بالحديث عن هذه الظاهرة الخطيرة. بكامل أبعادها المتشابكة والمتداخلة، ومن جميع النواحي من خلال تعريفها وذكر لمحة تاريخية عنها، وذلك بتعريفها في اللغة والقانون والفقه وكذلك التعريف بأنواعها وأصنافها من مخدرات طبيعية وصناعية وتخليقية وعلى الأضرار التي تسببها من جميع النواحي الصحية والأخلاقية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية الخ.

ولكن من الصعب إعطاء تعريف شامل للمخدرات يكون محل اتفاق رجال الشريعة والقانون وعلماء الطب بعد ما يتم التفرقة بين الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها، حيث يدخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي إلى ادمان أو تسكين الآلام أو إحداث الشعور بالنشاط أو النوم أو بالهلوسة فيدخل ضمن هذا الشكل مائه الأسبرين، والكحول والمورفين^(١).

والحقيقة أنّ المخدرات هي من أهم وأقدم أنواع الجريمة المنظّمة في المجتمعات الحديثة، وقد باتت اليوم تشكّل تحدّيًا عظيمًا تشترك كلّ دول العالم في تداعياته، واستطرادًا في وجوب مواجهته.. ذلك أنّ تأثيرها لا

(١) عبدالعزيز العليان، الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، سنة ١٩٩٦، ص ٣٦.

يَطال الفرد المتعاطي فقط بل هي تهزّ بتداعياتها الخطيرة أركان الدّول وتنال من أمنها وازدهارها خاصّة وأنّ من ينجرفون في موجتها هم في غالبيتهم من فئة الشّباب التي ينعقد عليها أمل الدّول بمستقبل أفضل.

المبحث الأول

التطور التاريخي لظاهرة المخدرات

لقد تطورت مشكلة المخدرات والمشاكل الناتجة عنها والمتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل، بالرغم من الجهود الدولية المبذولة والحثيثة من أجل تحجيمها وتغيير موقفها في مجال الزراعة والتصنيع والتهرب وأماكن تخزينها وخطوط التهريب والاتجار والتوزيع والتعاطي واتجهت معظم هذه التغيرات نحو المزيد من الخطورة، وتزايدت تهديدات زراعتها ووصولها إلى المنازل، وكذلك إنتاج المؤثرات العقلية وتصنيع أنواع جديدة أشد ضرراً في مصانع سرية انتشرت حول العالم وفي الوقت ذاته فإنّ العصابات الإجرامية المنظمة لجأت إلى وسائل جديدة ومنتورة لتهريب المخدرات واستخدمت الوسائل العلمية التكنولوجية الأكثر تطوراً بما فيها شبكات الإنترنت العالمية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أنّ المخدرات ليست أمراً مستحدثاً في تاريخ البشرية، فقد عرفها الإنسان مذ وعى وجوده على سطح هذه البسيطة، هذا وتشير المخطوطات القديمة إلى أنّ أقدم الحضارات في العالم عرفت المخدرات وقد استعملها السومريون، على سبيل المثال، وأطلقوا عليها اسم: نبات السعادة^(١)، وذكروا في مخطوطاتهم تأثير الأفيون

(١) المرشدة، يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط١، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٢٣.

على الأعصاب وقدرته على تحقيق السعادة والمتعة، كذلك وصفوا آثاره لناحية جلب الراحة للإنسان، وانتقلت تلك المعلومات الى البابليين ثم بلاد فارس ومصر^(١).

وعرفت أمريكا اللاتينية المهلوسات منذ (٢٥٠٠) عام ق.م كما عرف الهنود القنب الهندي قبل (٣٠٠) عام ق م، فمنذ ما يقرب (٢٧٠٠) عام ق.م عرف نبات القنب الهندي لدى إمبراطور الصين (شن ننج) أمّا المنومات والمنشّطات فقد تمّ اكتشافها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وصنع في ألمانيا أول عقار منشط عام (١٨٨٧)^(٢) .

وعرف الكوكايين في أمريكا اللاتينية منذ ما يقارب (٥٠٠) عام (ق.م) حيث يتم تعاطيه خلال الطّقوس الدينية.

أما القات فقد عرفه الأحباش قديما ونقلوه إلى اليمن عام(٢٢٥) ويقال إنّ الفراعنة المصريين هم أول من عرف المخدرات في منطقتنا العربية، ومن أهمها المواد المخدرة المتمثلة بنبات الخشخاش والقنب الهندي^(٣).

(١) مازن عبد الله محمد عبد النبي احمد ،ادمان المخدرات والتفكك الأسري، ط١، عمان دار ومكتبة الحامد، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٢٠ .

(٢) البداينة ذياب ، المخدرات آفة العصر الحديث، عمان، مطبعة الندى، سنة ١٩٩٥، ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) الجبور جلال ، لمحة تاريخية حول المخدرات، محلة أردن بلا مخدرات، مديرية الامن العام، ادارة مكافحة المخدرات، العدد الثالث عشر، حزيران، سنة ٢٠١٢ م ، ص ٥٣ .

خلاصة القول إنّ الإنسان قد عرف المخدّرات منذ القَدَم لكنّ هذه المعرفة كانت محدودة بما تقدّمه الطّبيعة من نباتات ذات تأثير مخدّر أمّا اليوم فهناك المخدّرات الصّناعيّة التي قام علماء الغرب بتطويرها وهي في الواقع أكبر تأثيراً وأكثر فتكاً بالعقل الإنساني.

المطلب الأوّل: مفهوم المخدرات

هناك عدة وجهات نظر قانونية بخصوص مفهوم المخدرات، علماً أنّ هذه الظاهرة تتقدّم وتتطوّر بصورة سريعة وبجميع فعالياتها ترويجاً وتجارة وتعاطياً في عدة ميادين، خصوصاً أنّ العصابات المنظّمة المروّجة لها، تطور أساليبها وتستفيد من عصر العولمة وتطور وسائل التواصل.

لذا تعددت تعاريف رجال القانون وتضافرت جهودهم للوصول إلى تعريف موحد، وسنتطرق في الفرع الأوّل إلى نشأة المخدرات، والفرع الثاني تعريف المخدرات.

الفرع الأوّل: نشأة المخدرات

وجدت المخدرات ذات الأصل النباتي منذ الازل، وقد يكون وجودها منذ وجود الانسانية، فشاع استعمالها ومن هذه الأصناف بذور الخشخاش، القنب وأوراق الكوكا وانتشرت في العديد من الحضارات كالصين واليونان والرومان والعراق ومصر والهند.

واستُعملت أيضاً في مجال الطب الشعبي، وكان استعمالها مقتصر
على المواد الطبيعية مثل الحشيش ولأفيون وورقة الكوكا^(١)

أولاً: عند لاشوريين

مضت على زراعه هذه النباتات آلاف السنين وعرفت لدى السومريين
القديمي منذ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، وكذلك لاغريق لاوائل وقد أُشير
لها في مواقع عديده في إلياذة هوميروس في لاديسا، وقد تم وصفها من
قبل لاطباء القدامى في القرنين العاشر والحادي عشر ل علاج بعض
اض، كالمغص والارق و الالم^(٢).

هذا ولم تغب عن الآشوريين المعرفة العميقة بكثير من مميّزات
المخدّرات منذ القرن الثامن قبل الميلاد، وقد أورد هيروديت منذ ٥٠٠ سنة
قبل الميلاد أن قبائل السيت البربرية التي سكنت شواطئ البحر الاسود، في
أراضي تركستان كانت تقوم بحرق بذور القنب الهندي (الحشيش) بهدف
استنشاق الادخنة المتصاعدة منها^(٣). كذلك اعتبر الاشوريون نبات
الخشخاش مانحاً للسعادة مثيراً للبهجة.

(١) هاشم سرحان، أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات، أبو طيبي، منشورات المجمع الثقافي، ط١،
١٩٩٦، ص ٦٩-٧٠، وكذلك ناجي هلال، إدمان المخدرات، القاهرة، دار المعارف، ط ١، ١٩٩٩، ص ٥-٦.

(٢) محمود زكي شمس، اساليب مكافحه المخدرات في الوطن العربي، فقها و تشريعا، اجتهادا، قضاء، الجزء
الاول، زكام رامي، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٠، ص ١٤.

(٣) محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ١٤.

أمّا قدماء المصريين فقد استعملوا الخشخاش لأغراض طبيّة من مثل إيقاف نوبات البكاء لدى الأطفال، واستعمله العرب لعلاج حالات الكآبة. ثانياً: عند الاغريق

تروي الأساطير الإغريقية أنّ إله النوم (مورفينة) كان يخترق أحلام المحاربين فيجعلها سعيدة عن طريق مداعتهم بأوراق خشخاش الأفيون. وكذلك أطلق اسم الخشخاش على طائفة شعبيه كانت تقطن جبال سوريا والعراق وإيران.

وفي القرن السادس عشر أدخله الإسبان إلى الشيلي في أمريكا الجنوبية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عُرف الخشخاش في بداية القرن العشرين حيث نُقل من قبل العمال المكسيكيين لدى دخولهم الولايات المتحدة الأمريكية للعمل فيها (١).

فيما يخصّ المشرق العربي، مصر على وجه التّحديد، فقد كان الحشيش (القنب الهندي) يُستعمل لأغراض طبيّة فهو المسكّن للآلام، وهو المخدّر أثناء العمليّات الجراحية، ولعلّه من المفيد الإشارة هنا إلى أنّ العرب عرفوا الحشيش بعد معركة قشجبر التي انتصر فيها أهل الشام مدعومين بجيش مصر على التتار الذين تركوا خلفهم الحشيش بعدما انسحبوا يجرّون خلفهم أذيال الهزيمة.. (٢).

ويُعَدُّ البيروني من العرب الأوائل الذين وصفوا آثار الإدمان على الأفيون وذلك في كتابه الذي قام بتأليفه سنة ١٠٠٠ بعد الميلاد (٣). كما نجح ابن سينا في استعماله لعلاج مرضاه.

(١) يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات ، انه نهج المجتمع الدولي ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣ .

(٢) محمود زكي شمس، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٣) هشام محمد فريد ، اساءه استعمال المواد المخدرة كمشكله اجراميه عقليه ، كليه الدراسات القانونية ، العدد ٧ ، كلية الحقوق جامعه اسبوط ، صوان ، ص ١١٩ .

ثالثاً: في المجتمع الدولي

لطالما رأت الدول التي تعتبر نفسها متقدمة، وتتصدّر واجهة ما اصطُح على تسميته بالمجتمع الدولي، لطالما اعتبرت هذه الدول أنّ المخدرات ليست سوى آفة الدول المتخلفة حيث الجهل والتخلف وبالتالي فقد قدرت أنّها ستبقى بمعزل عن هذه الآفة، وكانت مشكلتهم حينذاك هي الحدّ من المتاجرة بالبشر (الرقيق الابيض) ^(١).

وبسبب إساءة استخدام المورفين في الولايات المتحدة الامريكية تم اللجوء إلى عقد أول مؤتمر دولي لمناقشه مشكله الأفيونات سنة ١٩٠٩ في شنغهاي في شهر شباط (فبراير)، وكانت أول اتفاقه لمكافحة المخدرات هي معاهده الأفيون الدولية الموقّعة في لاهاي سنة ١٩١٢، وكانت يقظة الضمير العالمي حول القضاء على هذه الآفة الفتاكة بالفرد والمجتمع، ومؤازرة العديد من دول العالم للصين في مواجهة تجاره الأفيون.

أمّا القنب الهندي فقد كان معروفا منذ آلاف السنين قبل الميلاد حيث وصف في الكتاب الطبي للإمبراطور الصيني (شن نونك) سنة ٢٧٠٠ قبل الميلاد ^(٢). وعرفه ابن البيطار وهو أول من وصفه كمخدّر علاجي في القرن السابع الهجري وعرفه كذلك المصريون في القرن السادس عشر قبل الميلاد واستعملوه في علاج مرضاهم، أمّا نبات الكوكا فقد عرفته معظم دول أمريكا اللاتينية منذ ثلاثة آلاف سنة ومنها كولومبيا

^(١)فتحي عبد ، الارهاب والمخدرات ، جامعه نايف العربية للعلوم الامنية ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩.

^(٢)زين العابدين مبارك ، الحشيش ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الرياض ، ١٩٨٦ ،

والاكوادور وبلجيكا والبرازيل والبيرو^(١). وكانت تستعمل لإزالة الجوع والتعب تعويضاً عن المواد الغذائية لاعتقادهم أنها تقوي جسم الإنسان.

والحقيقة أنّ الأيديولوجية الدولية لتحريم المخدرات تعود تاريخياً إلى العام ١٩٠٩ حين تمّ عقد الملتقى الأول حول الأفيون في شنغهاي الصينية، وقد تمّ ذلك في إطار تلبية لمطلب الولايات المتحدة الأمريكية وبدعم من الصين.

وقد حصر القانون الدولي قضية استعمال المخدرات بالغايات الطبية والعلمية فقط مجرماً استعمالها لغايات الترفيه وتغييب العقل، كذلك قام بفرض ضوابط على تجارة الأفيون تحت إشراف عصبة الأمم حيث تمّ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الأهداف المتعلقة بمكافحة جريمة المخدرات في العالم^(٢)

ومن بين هذه الاتفاقيات^(٣):

أ- اتفاقية لاهاي للأفيون سنة ١٩٢١

ب - اتفاقية جنيف للأفيون سنة ١٩٢٥

ج- اتفاقية جنيف للحدّ من تصنيع المخدرات، وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١

د- اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات سنة ١٩٣٦ غير أنّ عدم والحقيقة أنّ انضمام دول عظمى لهذه الاتفاقيات قد عرقل جهود العصبة، وبعد الحرب العالمية الثانية، قامت منظمة الامم المتحدة بإبرام بروتوكول يهدف إلى نقل

(١) محمد عباس، المخدرات والادمان، المواجهة والتعدد، في الناشر اخبار اليوم الكتب و المكاتب، ط١، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) مختار شلبي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنقل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١ و ٢٠١٢، ص ٦٨.

(٣) محمد منصور الصاوي: احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبعة، ص ١٨٨ - ١٩٠.

اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ للرقابة الدولية.

وفي سنة ١٩٥٣ في نيويورك تم إبرام بروتوكول للحدّ من زراعة المخدرات وتنظيمها، وفي سنة ١٩٦١ أبرمت الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وتهدف إلى توسيع الرقابة الدولية في هذا الشأن^(١).

وكذلك في ألمانيا شهد قانون المخدرات تطورات مشابهة لتطور قوانين المخدرات في العالم، فهو مواكب لخطوات مشروع الاتفاقيات الدولية، فكانت السمة الظاهرة لهذا التطور هي التوسّع المستمرّ لمجال التجريم والعقاب سواء ما يتصل بمحلّ الجريمة أو ما يتعلق بأركانها، وذلك بتجريم أفعال جديدة ومستحدثة من أشكال الاتصال غير المشروع بالمواد المخدّرة أو ما يتصل بمؤيدات الجريمة بتشديد العقوبات المترتبة على أركان جرائم المخدرات^(٢).

وأثناء الحرب العالمية الأولى صدرت في الأمبراطورية الألمانية مجموعة قرارات متعلقة بمنع التعامل بالأفيون ومشتقاته، وبعد نهاية الحرب ذاتها صادقت ألمانيا على اتفاقية "هاك" الدولية بخصوص الأفيون من خلال توقيعها على معاهدة فرساي، حيث صادق البرلمان الاتحادي في جلسته العامة المنعقدة في السابع من كانون الأول سنة ١٩٢٠ على معاهدة فرساي الدولية، وكذلك صدر في الثلاثين من كانون الأول سنة ١٩٢٠ قانون العمل باتفاقية الأفيون الدولية المؤرخة في ١٩٢١/١/٢٣ وبموجب هذا القانون منع استيراد وتصدير وتصنيع وتداول الأفيون ومشتقاته، وقد تمّ لاحقاً إدراج

(١) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، نشر المؤلف، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٧، ص ٧٥٦.
(٢) كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا، على ضوء اجاث علم الاجرام والسياسة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان ٢٠٠٦، ص ١٨.
-تقديم البروفيسور أيكاردهورن، نقلا عن كوتش ورفال لمجموعة القرارات المتعلقة بقانون المخدرات الجزائي، اكيسنينج، ١٩٩٨، ص ١٠ وما بعدها.

الكوكايين الخام ضمن المواد المحظورة في هذا القانون استجابة لاتفاقية الأفيون الدولية في جنيف بتاريخ ١٩٢٥/٢/١٩^(١).

هكذا انتهجت في سبعينيات القرن العشرين، سياسات متقدمة لناحية تشريع المخدرات، تحديداً في النواحي ذات الصلة بالتعامل مع المدمنين فصدر قانون جديد للمخدرات بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠ وهو القانون الساري حالياً، والذي تمّ بموجبه تشديد العقوبات على جرائم المخدرات الخطيرة، كذلك أتاح هذا القانون للمدمن ان يُعالج طبيعياً ونفسياً وحيوياً قبل أن يُعاد دمجّه بالمجتمع، ولم يسلم هذا القانون الجديد من بعض التعديلات المستحدثة التي أملتها عوامل التطور^(٢).

خامساً: في البلاد العربية

أسوةً بالغرب قامت الدّول العربيّة، بعد الحرب العالميّة الثانية، بإصدار تشريعات جزائية خاصة، تضمن وضع عمليات صناعة وتصدير واستيراد المواد المسبّبة للإدمان وقلوبتها وأملاحها ومركباتها تحت رقابة الدولة، كي يتمّ استخدامها في المجال الطّبي والدّوائي حصراً.

وبناء عليه، سنّ العراق قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣م، وتلاه قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨م وتعديلاتهما.

(١) كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائرية، المرجع السابق، سنة ١٩٩٨، ص ١٩.

(٢) كاتس ورالف، المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها، اهم التحديات التي طرأت على هذا القانون تجلت في قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ وقانون التعديل قانون المخدرات في ١٩٩٢/٩/٩، وقانون العمل بانفاقية الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في ١٩٩٣/٨/٢ والقرار رقم ٥ في ١٩٩٤ /١/١٨ وقانون مكافحة الاجرام في ١٩٩٤/١٠/٢٨.

كذلك صادق العراق على الاتفاقية الدولية للمخدرات عام ١٩٦١، وتنفيذاً لالتزاماته الدولية أصدر قانون مكافحة المخدرات (القانون القديم) رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وتضمن هذا القانون عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات. وفي العام ٢٠١٧ صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القانون الجديد) رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٤ و٥ شباط ١٩٨٦ (القانون العربي النموذجي الموحد) عدلت معظم الدول العربية قوانين المخدرات المطبقة لديها وسنت قوانين جديدة مستوحاة من القانون المذكور (١).

أما في لبنان فقد نصت الاحكام المتعلقة بالمخدرات على الآتي:

١. القانون الصادر في ١٨ حزيران ١٩٤٦ ذو الصلة بالمخدرات.
٢. المرسوم رقم ٦٢٥٥ في ٨ ايلول ١٩٤٦ ذو الصلة بتجارة المخدرات.
٣. القانون الصادر بتاريخ ٢٠ اب ١٩٥٦ ويتعلق بتنظيم زراعه القنب الشامي.
٤. القرار ١/٢٧٨ ذو الصلة بالمواد النفسية الصادر عن وزارة الصحة العامة.

وبموجب التعديل الجاري سنه ١٩٦٣ فإنه لا يجوز في جميع الحالات منح المحكوم عليه الأسباب المخففة وتصادر الوسائل المستعملة لنقل المخدرات وتباع لمصلحة الخزينة

(١) مثال قانون المخدرات السوري رقم ٢ في ١٢/٤/١٩٩٣ منشور في الجزء الاول العدد ١٦ سنة ١٩٩٣. قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٨٩ المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد ١٣١ سنة ١٩٦٠.
-قانون المخدرات الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٩٠
-قانون المخدرات الكويتي رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
-قانون المخدرات الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
-قانون المخدرات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٨٦.

ومنذ عام ١٩٨٩ بذلت الحكومات اللبنانية المتعاقبة جهودًا جبارة للقضاء النهائي على زراعة المخدرات واستبدالها بما يعرف (بالزراعات البديلة) بدعم من برامج الأمم المتحدة (UNDF) والمنظمات الدولية الإنسانية.

وبموجب هذه القوانين شنت السلطات اللبنانية حملة كبرى على مروجي المخدرات والتجار والمدمنين مما أدى إلى نجاحها بشكل كبير في هذا المجال فاستحقت تهنئة العديد من المنظمات الدولية والعربية المؤيدة لفكرة القضاء على المخدرات في لبنان والعالم.^(١)

بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧ صدر عن مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٦٦٦ القاضي بمنح عفو عام عن جرائم المخدرات المرتكبة قبل التاريخ ٣١/١٢/١٩٩٥ وكذلك صدر بتاريخ ١٦/١/١٩٩٨ القانون رقم ٦٧٣ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف أي المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المخدرات ومن الإجراءات الناجحة التي اتخذتها الحكومة اللبنانية آنذاك للحد من انتشار آفة المخدرات في سنة ١٩٦٦ تبني لبنان مشروع أطلق عليه اسم: "المشروع الأخضر" والغاية منه هي التشجيع على الزراعات البديلة كدوار الشمس على سبيل المثال لا الحصر، التي يمكن لها ان تحل محل زراعة القنب الهندي.. وهكذا نجح لبنان في تقليص المساحات التي كانت مخصصة لزراعة الحشيش، لتتحصر فيما يقارب الـ ٢٠% مما كان يُزرع قبل ذلك.. وقد قدمت الحكومة اللبنانية آنذاك تقديرات جمة للمزارعين تمثلت في الدعم المادي، والمكننة، وحفر الآبار وتقديم البذور وشراء المحاصيل بأسعار تشجيعية وتولي عمليات التسويق..^(٢) وكذلك رفعت أسعار الإنتاج واشترته من المزارع بأسعار تشجيعية^(١).

^(١) الاحكام القانونية اللبنانية المتعلقة بالمخدرات للمحامية لور مغيزل _ المجلة التربوية ال عدد ١ سنة ١٩٨٠.
^(٢) تقرير مدير المكتب العربي لشؤون المخدرات الى المؤتمر الاول لقاده الشرطة العرب ١٩٧٢ _ منشور في كتاب (وثائق ووقائع جلسات المؤتمر الاول لقاده الشرطة والامن_ جامعه الدول العربية).

وكان صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات قد تعهدّ بتمويل المشروع المذكور وبالتعاون مع الحكومة اللبنانية لتنفيذه.

وفي العام ١٩٧٦ قام أحد الخبراء المسؤولين عن تنفيذ المشروع وكان يُدعى "سمن" برفع تقرير إلى لجنة المخدرات أفاد فيه عن فشل المشروع فأوقف صندوق الأمم المتحدة معوناته إلى لبنان.

والحقيقة أنّ أسبابا كثيرة دفعت إلى إيقاف هذا المشروع ومنها:

أ- عدم كفاية الأموال التي تمّ تخصيصها لتنفيذه.

ب- الحرب الأهلية التي اندلعت عام ١٩٧٥ .

ج- الأرباح الطائلة التي كان يجنيها مزارعو وتجار المخدرات.

د- اتخاذ موقف معادٍ من لبنان منعا لتقدمه.

إن مشكلة الزراعة والإنتاج والمتاجرة غير المشروعة بالمواد المخدرة في لبنان لا زالت وستبقى مصدراً متنامياً لخطر انتشار المخدرات^(٢).

الفرع الثاني: تعريف المخدرات

الحقيقة أنّه من الصّعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لتحديد المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء في القانون الدولي العام، أم في القوانين الوطنية، والسبب في ذلك هو التنوّع الكبير في المخدرات بين نباتات وموادّ كيميائية سامّة وغير سامّة^(١).

(١) تعقيب ممثل الجمهورية اللبنانية العقيد جوزيف مجاعص على تقرير مدير المكتبة العربي. لشؤون المخدرات_ كتاب وثائق ووقائع جلسات المؤتمر العربي الثالث لقادة الشرطة، الدار البيضاء ، الجزء الثاني ، ص١٤٨ وما بعدها .

(٢) مشكله المخدرات، المعهد القضائي في العراق. عبد الوهاب عبد الرزاق ، بغداد ، سنة ١٩٧٩، ص ٤٧.

ولهذا السبب فإنه لدى إبرام الاتفاقيات الدولية أو سنّ التشريعات الوطنية، يجري إلحاق هذه الاتفاقيات وتلك القوانين بلوائح جدولّة للمواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية التي تتناولها الاتفاقية الدولية أو القانون الوطني^(٢).

وقد عرفها الفقه بتعريفات عديده ودارت كل التعريفات حول المواد التي إذا أساء الإنسان استخدامها شكّلت خطراً على صحته العامة.

فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "نوع من السموم" وهو وإن صحَّ أنّ قليلاً منها فيه شفاء للناس، فإنّ الإدمان عليها ينجم عنه ضرر بالغ ليس على المتعاطي فقط وإنّما يشمل أسرته الصّغيرة ومجتمعه الكبير^(٣).

وفي جانب آخر من الفقه عرف المخرّر بأنّه: "مادة ذات خواص معينة يؤثّر تعاطيها أو الإدمان عليها، في غير أغراض العلاج، تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الثّم أو الحقن أو أي طريق آخر"^(١).

(١) يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظر إليها فالمخدر لغةً يعني الكسل والفتور والمخدر يعني المفتر والمضعف، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتّر، والمخدرات فنياً تعني العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة: المواد التي تسبب النوم أو التخدير وفي الفارماكولوجي تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي للإنسان (الخ) اللواء الدكتور. محمد منخى عبد- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن _ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض _ المملكة العربية السعودية ١٩٩٦ ص ١٢٢.

(٢) كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ قد ارفقت لكل منها اربع جداول مبين بها المواد المخدرة و المؤثرات العقلية موضوع الاتفاقية ، وجاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مرفق بها جدولين مدرج بهما المواد التي يكثر استخدامها في التصنيع ، اما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس سنة ١٩٩٤ فقد ارفق الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والذي يشمل المواد غير المشروعة موضوع الاتفاقية .

(٣) محمود محمود مصطفى_ شرح قانون العقوبات_ القسم الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٥ _ ص ٢٥.

وعرفت المخدرات أيضا بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها."

وهناك تعريفات أخرى للمخدرات منها ما وصفها بأنها: "مجموعه من العقاقير النباتية أو الكيماوية أو الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئه الصحة العالمية والمشروع المحلي لإدراجها في جداول قابله للإضافة أو الحذف أو التغيير حسب آثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، حيث تؤدي إلى خلل في النشاط الجسمي والحاله النفسية لمتعاطيها وتتجم عنها مشاكل صحّيه واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنيّه للفرد والمجتمعين المحلي والدولي، ويحظر الاتّصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الحالات التي يحددها المشرّع في كل دولة وفقاً لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي والاجتماعي التي تنظم الاتّصال المادي والقانوني بتلك المواد في كافة دول العالم"^(٢).

واقع الحال أنّ مُجمل هذه التّعريفات لا يُعطي كلّ جوانب المخدّرات وبالتالي فإنّه ليس بينها تعريف لا يطاله النّقد، لكنّها تُعتبر، رغم ذلك، جهوداً مشكورة تستحقّ التّقدير كونها وحدّت الهدف في سعيها لتحديد المقصود بالمخدّرات، وإن كانت سبل الوصول لتحقيق هذا الهدف متباينة.

وقد عرّفت لجنة المخدّرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة المخدّرات بأنها: "كلّ مادّة خام أو مستحضر يحتوي على موادّ منبّهة أو مسكّنة

(١) عوض محمد، قانون الصفوات الخامس، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(٢) اللواء الدكتور علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٩٧، ص ١٣٧.

من شأنها، إذا استخدمت لغير الأغراض الطبيعية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يُضِرُّ بالفرد جسدياً ونفسياً وكذا المجتمع" (١).

نلاحظ أنّ هذا التعريف يتضمّن إشارة إلى نوعين من الموادّ المخدّرة: الطبيعيّة أو المواد الخام، والمؤثرات العقليّة التي يتمّ تحضيرها من الموارد الطبيعية أو التخليقية والتي تسبّب الإدمان ويطل ضررها الفرد والمجتمع سواء بسواء.

كذلك عرّفت منظمه الأمم المتحدة المخدّر من الناحية القانونية بأنّه: "أيّ عقار يمكن استعماله والإدمان عليه بشدة ويكون مدرجاً أو مجدولاً في إطار فئات محدّدة تبعاً لذلك" (٢).

هكذا يمكننا ممّا سبق من تعريفات أن نصل إلى استنتاج مفادّه أنّ كلّ مادّة مخدّرة تؤثر على العقل، سواء أكانت ذات مصدر نباتي طبيعي كالحشيش والأفيون أو كانت مادّة مخلّقة ومصنّعة كيميائيّاً، تدخل في إطار المخدّرات.

كذلك فإنّ المخدّرات هي: "كلّ مادّة أو عقار يستخدمه أو يتعاطاه الإنسان في غير الأغراض الطبيّة أو العلاجيّة ويعتاد عليه ويدمنه ويؤدي بعد ذلك إلى تدهور حالته الصحيّة والنفسية والجسمية ويؤثر على حياته العامّة وعلى المجتمع بأسره ويكون مدرجاً ضمن جداول مرفقة بقانون مكافحه المخدّرات والمؤثرات العقليّة."

بالنسبة للمشرّع العراقي فقد اتّبع، شأنه في ذلك شأن المشرّعين الآخرين، أسلوب حصر المواد المخدّرة في جداول يتمّ إلحاقها بالقانون، ولم يُعرّف المخدّر في قانون المخدّرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، حيث ورد في الفقرة الثامنة من المادة الأولى بأنّ المخدّر

(١) اللواء محمد عباس منصور، المخدّرات والادمان، المواجهة والتحدي، دار اخبار اليوم، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٣٧.

(٢) منظمه الامم المتحدة، دليل الامم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة، بدليل للمسؤولين عن انفاذ القوانين، اصدار برنامج الامم المتحدة الدولي بمكافحه المخدّرات عام ١٩٩١ القسم الاول، ص ٢.

هو "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المُدرّجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون".

وكذلك تجنّب المشرّع العراقي المسائل النَّاشئة عن حصر الموادّ المخدّرة فأجاز في الفقرة ١٨ من المادّة الأولى من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ تعديل الجداول من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادّة الثالثة عشرة^(١).

وكما سبق وأشرنا فقد اتّجهت غالبية التّشريعات الحديثة نحو حصر المواد المخدّرة في جداول تلحق بالقانون، وخير مثال على ذلك المشرّعان المصري والليبي، اللذان تجنّبا ذكر تعريف للمخدّرات، وحصرها المواد المخدّرة في جداول تلحق بالقانون ولم يعطيا للقاضي الحق في تحديد ما إذا كان للمادة تأثير مخدر^(٢).

وذهبت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠ إلى اتباع هذه الطريقة في بيانها للمواد المخدّرة.

أولاً: التعريف اللغوي

لفظة المخدرات مشتقة لغة من كلمه (خدر) وتعني الستر، أي تسترّت به فلم يرها أحد، ومنها خدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار أي لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه

(١) انتص المادة الثالثة من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بأنه لو وزير الصحة اصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون او تعديل الجداول الملحقة بها.

(٢) نص المادة الاولى من القانون الليبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ على (في تطبيق احكام هذا القانون وكذلك في تطبيق نصوص المادتين ٣١١ و ٣١٢ من قانون العقوبات تعتبر مواد مخدرة هي التي يصدر بها جداول بلائحة من وزير الصحة وللوزير تعديل هذه الجداول بالحذف او التغيير او الاضافة عند الاقتضاء)

وكذلك نصت المادة الاولى من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٧٢، ص ٢.

روح^(١)، ومتعاطي المخدرات مشلول القدرة غير قادر على التحرك فهو جسد بلا روح يشبه الميت بسبب ما تحدثه فيه المخدرات من ستر وخذر وانتقاء للعقل.

والمخدر لغة هو ضعف وفتور شخص وتكاسله عن القيام بأعماله نتيجة لما يعتري عقله من الظلام والفتور الذي يمنع عنه المعرفة بحقائق الأشياء^(٢).

وقد عرّف الفرنسيون المخدر بأنه: "مادة تُستخدم في أغراض طبيه بمفردها أو بخلطها مع موادّ أخرى، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعصاب أو كل الكائن الحي"^(٣).

وكما عرّف المخدر بأنه جمع خدر وهذا اللفظ يطلق على المعاني المتقاربة وهي (الضعف، الكسل، الخمول، التغطية، الظلمة، الغموض، البرودة) فيقال برد العضو إذا استرخى فلم يقدر على الحركة^(٤).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يُعرّف المخدر اصطلاحاً بأنه: "كلّ مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب، تجرّمها القوانين الوضعيّة، ويؤدّي استخدامها إلى الإدمان عليها"^(٥). وأشهر أنواعها: (الحشيش، الأفيون، المورفين، الهيروين، الكوكايين، القات)

(١) الزمخشري اساس البلاغة الجزء الاول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٥٨، ص ٢١٨.
(٢) احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص ١١.
(٣) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦.
(٤) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢.
(٥) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٢٣.

كذلك عُرِّفت المخدّرات بأنّها: "كلّ مادّة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبّهة من شأنها إذا ما استُخدمت للأغراض غير الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة الإدمان مما يضرّ بالفرد والمجتمع^(١).

وعُرِّفت المخدّرات بأنّها: "مادة ذات خواص معيّنة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها تأثيراً ضارّاً بدنياً وذهنياً ونفسياً^(٢).

أمّا الجواهر المخدّرة فهي كلّ مادّة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما سيؤدي إلى الإخلال بالحالة الذهنيّة والعقليّة والجسديّة للشخص المتعاطي^(٣).

وعُرِّفت أيضاً بأنّها كلّ مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كليّ للإدراك بصورة مؤقتة وفتور في الجسم وعيش في الخيال حتى يقع المتعاطي لها تحت تأثيرها^(٤).

ثالثاً: التعريف العلمي

عُرِّفت المخدّرات علمياً بأنّها: "مواد تحتوي مكوّناتها على عناصر من شأنها إذا ما استُعملت بصورة متكرّرة أن تأخذ في جسم الإنسان مكاناً، وتُحدث في نفسيته وجسده ثغرات عضوية وفسولوجية ونفسية بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية. كما

(١) عزت حسنين، المسكرات والمخدّرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٨٧.

(٢) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدّرات، التهريب الجمركي والنقدي، المكتبي المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(٣) مصطفى مجدي هرجيه، جرائم المخدّرات في ضوء القمة والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦.

(٤) احمد ابو الروس، مرجع سابق، ص ١١.

تؤدي إلى أضرار جسيمة في حالته الصحية والنفسية والاجتماعية، ويلحق الضرر بنفسه وبأسرته وبالمجتمع ككل" (١).

وعرفت كذلك بأنها: "كل مادة يترتب على تعاطيها حالة اعتماد، سواء أكان هذا الاعتماد نفسيًا أم جسديًا"

هذا وتحصل بنتيجة توقف المدمن عن تعاطي المخدرات اضطرابات نفسية وأعراض جسدية يعاني منها المدمن وتُطلق على هذه الاضطرابات تسمية: "أعراض الانسحاب للحالة الجسدية" وهذه الأعراض التي يمكن التعرف عليها بسهولة هي التي تميز حالة الاعتماد النفسي عن الجسدية (٢).

وعُرفت أيضًا بأنها: "أي مادة طبيعية أو كيميائية ينتج عن تعاطي الإنسان لها أو استعمالها تغير في شخصيته أو وظائف جسمه أو سلوكه" (٣).

رابعًا: التعريف الطبي للمخدرات

أدلى الأطباء بدلهم في مجال إيجاد تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية، فكانت لهم تعريفات عدة شملت في غالبيتها تحديد المواد التي يمكن لها، في حال أسيء

(١) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦.
(٢) أعراض الانسحاب هي مجموعه من الاعراض والعلامات ذات الطبيعة العضوية والنفسية التي تختص بها كل فئة من المخدرات دون عن غيرها، بحيث يكشف في سلوك المعتمد عن رغبة قاهرة في ان يتعاطى تلك المادة على اساس دوري ومستمر، بحيث يفقد الشخص كل حريته، وهي اعراض لا تظهر في حالة الاعتماد النفسي، ومع ذلك يكون لدى الشخص دافع نفسي يتطلب التعاطي المستمر او الدوري للمادة المخدرة في هذه الحالة.

-عفاف محمد عبد المنعم - الادمان دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، من ص ٣٩-٤٠.

(٣) ابو عمه عبد الرحمن محمود، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٩٩٨، ص ١٨.

استعمالها، أن تكون ذات تأثير خطر على صحّة الإنسان من النّاحيتين الجسديّة والنّفسيّة..^(١). ومن هذه التّعريفات:

أ- هي كلّ مادة ذات خواصّ معيّنه يؤثّر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بديناً أو ذهنيّاً أو نفسياً سواء تمّ تعاطيها عن طريق البلع أو الشّم أو الحقن أو أيّ طريق آخر^(٢).

ب- هي أنواع من السموم، وإن صحّ أنّ في القليل شفاء للناس، فإنّ الإدمان عليها يؤدّي إلى أخطار بالغة على المتعاطي وعلى المجتمع بشكل عام.^(٣)

خامساً: التعريف القانوني للمواد المخدرة

لعلّه من المفيد الإشارة في هذا المجال أنّه ليس هنالك تعريف قانوني للمخدرات، ذلك أنّ القانون ينظر إليها كماد ومركبات مسبّبة للإدمان وتترتّب عليها أضرار على صحّة الإنسان، وقام المشرّعون بتصنيفها ضمن جداول كلّ حسب القوانين السّارية في بلاده، بمعنى أنّ كلّ دولة تقوم بتحديد الموادّ الممنوعة وتلك المسموح باستخدامها فما هو ممنوع في بلد ما قد يكون مسموحاً به في بلد آخر، ومعنى ذلك أنّه ليس هنالك من تعريف دولي موحد لكلّ المخدرات^(٤). ولكن على الرّغم من ذلك فإنّ هنالك تعريفات قانونيّة لها منها:

(١) نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، تعريفها فقها وقضاءً، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١.
(٢) عوض محمد، قانون العقوبات الخامس، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي، والتفتيزي، الطب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(٣) محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة، الطبعة السابعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧١١.

(٤) د. هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، التعريف، الادمان، العلاج، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٣، ص ١٢.

أ- هي: "كل مادة منبهة أو مسكّنة تؤثر على الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسدياً واجتماعياً"^(١).

ب- هي "كلّ مادة تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة والهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال وهذه المادة تكون صلبة أو سائلة أو مسحوقاً ناعماً أو بلورياً أو على شكل أقراص أو كبسولات وفقاً لطبيعة نوع المخدّر"^(٢).

ج- هي "مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيماوية المصنّعة تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشروع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير نظراً لآثارها الضارة على الفرد والمجتمعين المحلي والدولي وتؤدي إلى خلل في النشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها، وتتجم عنها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للمجتمعين المحلي والدولي"^(٣).

في قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ في الفقرة الثامنة من المادة الأولى تمّ تعريف المخدّرات بأنّها: "كلّ مادّة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأوّل والثاني الملحقين بالقانون".

كذلك نصت المادّة الثالثة منه على أنّ أحكام هذا القانون تسري على جميع المخدرات المبينة في الجداول (١،٢،٣،٤) الملحقة بالقانون.

(١) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٥.

(٢) جميل حنا مسيحة، الاعتماد على المخدرات، وتنظيم اجهزة المكافحة سلسلة ابحاث الدارسين، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة العدد ١٥، ١٩٧٤، ص ١٥.

(٣) علي احمد راغب، استراتيجي مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣٧.

وعرفها آخرون بأنها: "كل مادة منبّهة أو مسكّنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسماً واجتماعياً"^(١).

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

تتنوع المخدرات وفقاً لطبيعتها ، فمنها ما ينتج من الزراعة مباشرة فتسمى مخدرات طبيعية ومنها ما يتم تصنيعها من قبل الانسان بنفسه فتسمى تخليقيه أو يسهم في صنعائها فتسمى نصف تخليقيه وجميعها لها تأثير سلبي على صحة الإنسان^(٢)

وهناك في الحقيقة معايير متباينة لتصنيفها وأنواع عديدة منها، وبالتالي فإنه من الصّعوبة بمكان حصرها في تصنيف محدّد، إذ تختلف تصنيفاتها باختلاف طريقة النظر إليها، من هنا نفهم عدم التّوصّل إلى تصنيف دولي واحد تتفق عليه جميع الدول فتمّ تصنيفها في بعض الدّول بناء على طريقة إنتاجها، وصنّفتها دول أخرى بناء على ما ينتج عنها من تأثيرات على الجهاز العصبي، وأخرى صنّفتها بناء على الأمرين معاً: طريقة الإنتاج ومستوى التأثير، ودول صنّفتها بناء على مستوى الاعتماد والإدمان النفسي والعضوي، وصنّفّت كذلك حسب اللون^(٣).

أمّا من وجهة نظرنا فنرى أنّ التّطرّق إلى أنواع المخدّرات حسب تصنيف مصدرها (طريقة إنتاجها) هو الاجدى حيث تميّز هذا التصنيف بالسهولة والوضوح في العرض والإلمام بأنواع المواد المخدرة بصورة شاملة وموسّعة ويمكن من خلال هذا التصنيف فهمها والإلمام بها ممّا يجعلنا، كباحثين، قادرين على تقسيم حديثنا عنها إلى فرعين الفرع

(١) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ١٦

(٢) أنبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفها فقهاً وقضاءاً، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص ١١.

(٣) عماد كوفي، المخدرات والانهييار، دمشق، سنة ١٩٩٣، ص ٣٧.

الأول: أنواع المواد المخدرة الطبيعية ومشتقاتها، والفرع الثاني: المخدرات التخليقية وشبه الطبيعية.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

سبق وأن ذكرنا أنّ المخدرات أنواع وفصائل متعددة، يحمل كل منها اسماً علمياً خاصاً فضلاً عن مشتقاته ومركباته المختلفة والمتنوعة، والمواد المخدرة بجميع أنواعها وأصنافها وأشكالها تؤثر في جسم الإنسان ويتسبب كل منها في تأثير من نوع خاص ذي أعراض معينة.

أ- المخدرات الطبيعية: "هي مجموعة من النباتات الموجودة في الطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعّالة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنّها قد تترك لدى المتعاطي اعتماداً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما وأشهر المخدرات الطبيعية: "القنب الهندي أو الماريجوانا" "الأفيون" "الخشخاش" و"القات" و"الكوكا"^(١). وسيكون موضوع بحثنا في هذا الفرع هو أنواع المخدرات الطبيعية.

أولاً: الحشيش (القنب الهندي)

الحشيش والأفيون من المخدرات الطبيعية^(٢) يتم استخراج الحشيش من نبات القنب الهندي^(١) أوراقه أو أزهاره أو سيقانه، أو جذوره وبالتالي فإنّ كل مادة تستخرج من

(١) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٤٩ وما بعدها.

- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨، ص ١٦ وما بعدها.

- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) هلال عبد الله أحمد ومحمد شنة، اصول علمي الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٩٤ وما بعدها.

هذا النبات تعتبر من المخدرات، ويعرف القنب الهندي علمياً (كأنابيش ساتينا) وتمتاز شجيراتها عن شجيرات القنب الأخرى بقصر ساقها وكثرة فروعها، يُزرع هذا القنب في الهند وفي بعض أجزاء الجزيرة العربية وإفريقيا وبعض بلاد حوض البحر الابيض المتوسط، أما أكثر البيئات ملائمة لزراعة هذه الشجرات والحصول منها على آثار مخدرة كبرى فهي تلك التي تمتاز بحرارتها وجفافها النسبي^(٢).

ومن المفيد الإشارة إلى أنّ القنب الهندي يُسمّى في بلدان العالم بتسميات عديدة منها.

- الحشيش في بلدان منطقه الشرق الاوسط.
- الماريهوانا في الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.
- الاثريان هب في بريطانيا.
- دجاني في جنوب افريقيا.
- اكبانجا في الهند.
- الكيف في المغرب العربي.
- كمنجة في السودان ومصر ويسمى ايضاً (البانكو).
- بنج في ايران^(٣).

(١) عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) سعد السعدني، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ص ٦٠٧.

(٣) العقيد جميل حنا مسيحة، الاعتماد على المخدرات وتنظيم اجهزة المكافحة، منشورات معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥.

يتراوح طول شجرة القنب بين متر وخمسة أمتار وهي عموديّة الساق وتتكون من الياف تستخدم في صناعه الحبال، وكلما ارتفعت درجة حرارة الجو كلما كان النبات أكثر كثافة.. أوراقه شبيهة بكفّ اليد يتراوح عددها بين خمس وسبع أوراق وقد يزيد على ذلك.

ونبات القنب صنفان، ذكور وإناث ويمكن التمييز بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النباتات وظهور الزهور ذات الحجم الصّغير، ولكلّ منها غلاف زهري أخضر اللون، فزهور أنثى النباتات غير ظاهره وتحويها الأوراق، أمّا زهور الذكور فبارزة وظاهرة وتحوي حبوب اللقاح التي تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح زهور الإناث المنتجة للبذور التي تأتي شبيهة بحبّات القمح، غير أنّها أكثر استدارة وذات لون قاتم^(١).

وقد عرف العرب الحشيش واستعملوه كدواء لتسكين بعض الآلام منذ مئات السنين وكان أوّل من استعمله من الحكماء وذكره في كتبه خلال القرن الثامن عشر هو جابر بن حيان وسماه (البنج) كذلك ذكره فيما بعد القرن العاشر أبو منصور موقّق بن علي الهروي وله كتب منها "الأبنية عن حقائق الأدوية" الذي جاء فيه على ذكر القنب واصفاً فائدته في صنع الحبال، وقدرته على تسكين الصداع.. أمّا في كتاب ألف ليلة وليلة ذي الشهرة الواسعة فقد جيء على ذكر فائدة دخان الحشيش في تخدير الإنسان والحيوان^(٢).

تعريف مخدّر القنب: "هو نبات خشن الملمس، أحادي الجنس، بمعنى أنّه نبات ذكر وأنثى كلّ على حدى، وتتميز أنثاه بكونها أطول وأكثر فروعاً وأفتح لوناً من الذكر، كما أنّ زهرة الأنثى معتدلة ومورقة ذات قاعدة على شكل قلب بينما زهرة الذكر ذابلة رخوة ذات غلاف زهري^(٣).

(١) عبد الوهاب عبد الرزاق، مشكلة المخدرات، المعهد القضائي العراقي، ١٩٧٩، ص ١٦.

(٢) الدكتور وصفي محمد علي، المواد المسكرة والمخدرة، مطبعة مديرية الامن العامة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٩.

(٣) صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة والمخدرات، دار هيئة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص

وللقنب الهندي تسميات أخرى منها البانجو (الماريجوانا)، الذي هو ليس سوى الأوراق والأزهار الجافة لشجرة القنب ذكرًا كانت أم أنثى، ويتم الاستحصال على مخدر (البانجو) عبر اقتلاع شجيرات القنب وتجفيفها في أماكن خاصة بعيدًا عن الأشعة المباشرة للشمس، ومن ثم يتم جمع الأوراق الجافة المختلطة ببعض أطراف النباتات الجافة الهشة ويتم ضغطها (فركها) بالأيدي أو بآلات بدائية للحصول على مخلوط عشبي جاف وهو مخدر البانجو الذي يشبه خليط التبغ غير أن لونه يكون مائلًا إلى الخضرة.

هذا الخليط العشبي المتكوّن من الأوراق والزهور الجافة لنبات القنب يُعرف باسم (البانجو) في مصر والسودان وجنوب أفريقيا كما يسمى (المارجوانا أو الماريجوانا) في الولايات المتحدة الأمريكية وتُطلق عليه أسماء أخرى في دول العالم من مثل: داجا مكونها، وبهايج جانجا، وتكردي....

أمّا طريقة تعاطيه فتكون عبر التدخين: سجائر أو غليون، وأحيانًا يتم مزجه بأنواع أخرى من المخدرات كالكوكايين^(١).

وقد عرّفته الاتفاقية الدوليّة التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون المنعقد في جنيف في التاسع عشر من فبراير سنة ١٩٢٥ بأنّه الرؤوس المجفّفة المزهرة، أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات "الكنابيس ساتيفا" الذي لم يتم استخراج مادّته الصمغية^(٢).

وقد أطلقت عليه في وطننا العربي مسمّيات عديدة منها:^(٣).

• الكيف: في مصر والمغرب والجزائر.

(١)الدليل التعريفي حول حقائق العقاقير، مركز الاستخبارات الوطنية، مركز بحوث الشرطة الشارقة، بدون سنة نشر، ص ٢٣.

(٢)حسنين عزت، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دار الناصر الرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ، ص ١٩٠.

(٣)عرموش هاني، المخدرات امبراطوريه الشيطان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ، ص ٩١-٩٣.

- الحشيش: في سوريا ومصر ولبنان.
- الجنزفوري: في السعودية.
- البنج: يطلق هذا الاسم على الأوراق والأزهار والسيقان المستعملة معاً وقد أطلق العرب اسم البنت على نباتات الشيكرا..
- الجانجا: يطلق هذا الاسم على كلّ من الأزهار والأوراق
- البانجو: السودان.
- الحقبك: تركيا.
- الجريف: المكسيك.

ثانياً: نبات الخشخاش (الأفيون)

الاسم العلمي لشجرة الخشخاش هو: (palaver sominifirum) وتنتج هذه الشجرة الفصيلة الخشخاشية أو الخشخاش أو ما يُطلق عليه في أماكن عدّة اسم: أبو النوم نظراً لما يحدثه من خدر ونوم^(١).

ويستخرج الأفيون من شجرة الخشخاش، وذلك عبر تشريط ثمرة الشجرة (الكبسولة) مساءً ممّا يؤدي إلى خروج مادّة صمغية بيضاء، تتجمّد في الصّباح ويتحوّل لونها إلى البني حيث يتمّ جمعها قبل اشتداد درجة الحرارة... وتلك هي عجينة الأفيون.

أمّا الموطن الأصلي لنبات الخشخاش فهو آسيا الصغرى، ومنها انتقل إلى الهند وإيران وأفغانستان وتركيا والعراق وغيرها لينتشر في كافّة أنحاء العالم.

(١) بابكر كمال عمر، معاً لكشف مخاطر المخدرات، دارعة، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٣، ص ٣١-٣٢.

وتعتبر البلاد المسماة بالمثلث الذهبي وهي: لاوس وتايلند وبورما، وتلك المسماة بالهلال الذهبي وهي: باكستان، أفغانستان، إيران، تركيا، مصدر الأفيون المحظور (المهرب) في العالم اليوم.

هذا وتتشط زراعة الخشخاش في لبنان والمكسيك.. وتمنع بعض الدول زراعته كتركيا وإيران ما بعد الثورة الإسلامية. (١)

بالنسبة للهند فهي اليوم أكبر زارع للخشخاش المرخص في العالم واستطرادًا فهي تُصدّر الأفيون المخصّص لصناعه الأدوية النظامية إذ تنتج آلاف الاطنان من الأفيون الخام، ومع أنّ الحكومة تراقب وتشرف على عملية زراعة وجني المحصول بشكل صارم إلا أنّ قسمًا من الأفيون يتسرب إلى الأسواق المحلية المحظورة (٢)

ومن الأفيون تنتج وتُستقّ موادّ مخدّرة كثيرة منها:

- المورفين
- الهيروين
- الكوكائين

والأفيون يشتمل على أكثر من خمسة وعشرين مركّبًا كيميائيًا أهمها:

المورفين (٤-٨ %) والنيكوتين (٢-٨٥ %) والباباترين (٣,٧-٠ %) والفيباين (٢, ٠ - ١%) (٣)

(١) عرموش هاني، المخدرات إمبراطورية الشيطان مرجع سابق ص ٤٠-٤١

(٢) عرموش هاني، نفس المصدر أعلاه ص ٤١

(٣) سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الايمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٩، ص ٧٧.

وتتلخّص تأثيراته بثلاثة عناصر هي: التسكين، والتخدير، والإسكار.

بالمقابل فإنّ للأفيون آثارًا هدامة على القوتين البدنية والعصبية للمتعاطي، وأعراضًا متعبة له من مثل الزيادة في إفراز اللعاب والشعور بالغثيان والانخفاض في ضغط الدم، وبطء التنفس وغالبًا ما ينتهي الأمر بالوفاة^(١).

أمّا في حال تمّ منع المدمن عن تعاطي الأفيون بشكل مفاجئ، فتظهر عليه أعراض حادة كالتوتر والشعور بالخوف وحدة المزاج والتعرق والإسهال وارتفاع درجة الحرارة والضغط وفقدان الشهية^(٢).

هذا ويُعتبَر الأفيون من المخدّرات الطبيعية التي عرفها الإنسان منذ ما يزيد عن خمسة آلاف سنة^(٣).

وقد لاحظ الطبيب اليوناني الشهير (جالوس) فعاليته في مقاومة السمّ ولدغات الأفاعي، وعلاج الصداع والصرع، وقد كان تمثال إله النوم (هينوس) عند الإغريق ونفس الإله عند الرومان (سومنوس).

أمّا في الأساطير الصينية فإنّ ظهور نبات الخشخاش كان عندما سقط جفن (بوذا) التي قطعها حتى لا ينام^(٤).

(١) عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التدوي بالمحرمات، بحث منهجي مقارن، بدون دار النشر، ١٩٩١ ص ٩٥
(٢) عبد الوهاب عبد الرزاق، مشكلة المخدرات، المعهد القضائي العراقي مدير مكتب شؤون المخدرات، ١٩٧٩، ص ٢٧ بدون دار النشر

(٣) صلاح بهاي، المخدرات، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨١، ص ٢٦ وما بعدها
(٤) د. عايد علي عبد، احوال المخدرات في المجتمعات العربية، الكويت مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية ص ١٧٢ وما بعدها

د. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، القاهرة، مكتبة غريب الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ٢٤ وما بعدها

ويشتمل الأفيون على مكونات ومشتقات صناعية تستخرج منه كالمورفين والكوكايين والهيروين^(١) أما المورفين^(٢) فهو أكثر المنشطات شيوعاً وأكثرها فاعلية ويتم إنتاجه على شكل مسحوق ناعم أو أقراص مستديرة^(٣).

وقد عرّفت معاهدة... الأفيون المحضّر في الفصل الثاني منها بما يلي:

"الأفيون المحضّر هو ناتج الأفيون الخام المتحصّل بعد مجموعة عمليّات خاصّة ولاسيما بعد الذوبان والغلي والتحميص والتخمير والتي يقصد بها تحويله إلى خلاصة صالحة للاستعمال ، ويشمل الأفيون المحضّر بقايا الأفيون المدخّن الأخرى^(٤).

وعن طرق تعاطي هذا المنتج فإنّ ذلك يتمّ بطرق متعدّدة، كالابتلاع، والخلط مع القهوة المغليّة أو التدخين الذي يُعتبَر أقلّ ضرراً من الوسائل الأخرى كون تسعة أعشار المورفين يتحلّل أثناء الحرق.^(٥)

(١) انور العمروسي، المخدرات، المحذرات، القاهرة، مطبعة الخانجي الطبعة الاولى لم ينكر تاريخ النشر ص ٤٥ وما بعدها

(٢) مجموعة أحكام النقض المصرية ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق.م، ٢٩ / ٣ / ١٩٩٧

(٣) وتضمن القانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المورفين في الجدول الأول وعلى ذلك جعله من المواد المخدرة المحرم تعاطيه والاتجار به وغيرها من الأعمال المذكورة في الجدول الملحق في قانون المخدرات العراقي، أما الهيروين تتضمن في الجدول الرابع من قانون المخدرات العراقي

(٤) انور العمروسي، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها

أ/ نصت المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ على أنه (يمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الأفيون وجنيه الكوكا ونبات القات في العراق

ب/ على السلطات الإدارية أن تتخذ التدابير لأقتلاع كل ما يصل عملها من النباتات الوارد ذكرها في الفقرة (١) سواء كانت مزروعة بصورة غير مشروعة او برية واتلافها ذلك تحت اشراف اخصائيين من قبل وزارة الزراعة)

- احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى لم يذكر تاريخ النشر، ص ١٢ وما بعدها.

(٥) احمد محمود خليل جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمه النقض المصرية والأحكام الدستورية العليا بدون دار نشر، ٢٠١٨ ص ٢٣.

ثالثاً: نبات الكوكا

نصّت المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ على اعتبار الكوكا جوهرًا مخدّرًا^(١)

كذلك نصّ قانون المخدرات المصري على اعتبار الكوكا: أوراقها وثمارها ومسحوقها من جوهر المخدر.

وجاء أيضا في الاتفاقية الدولية الموقع عليها في جنيف يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ في الفصل الأول ما يلي:

"يطلق اسم أوراق الكوكا على أوراق النبات وعلى أنواعها المختلفة وعلى فصيلة الأيرينزوكيلاسية وأوراق الأصناف الأخرى من هذا النوع التي يمكن استخراج الكوكائين منها مباشرة أو يتحصل منها بواسطة تغيير كيميائي".^(٢)

وقد عرف الإنسان نبات الكوكا منذ أكثر من خمسة عشر قرنا وكان موطنه بوليفيا وبيرو وأمريكا اللاتينية، وقد اعتبرت حضارة الأنكا الكوكا شجرة مقدسة..

ونظراً لتأثيرات هذه النبتة المنشّطة، والمخدّرة فقد تمّ استعمالها في المجالات العلاجية لكثير من الأمراض، كذلك استعملت في الطقوس الدينية ، وكانت شجرة الكوكا تساعد شعب الإنكا على مقاومة متاعب الحياة من جهد وعطش وتعب^(٣).

والكوكا مسحوق أبيض اللون هش الملمس في حالة النّقاء، أمّا في حال تمّ مزجه مع شوائب رغبة في زيادة وزنه، وتحقيقاً لمكاسب أكبر من خلاله، فإنّ نقاءه يبهت ليتخذ لوناً مائلاً قليلاً إلى الصّفرة.

(١) قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.

(٢) المحامي أنور العمروسي، المخدرات، مرجع سابق ص٤٩ وما بعدها.

(٣) بابكر كمال، معا لكشف مخاطر المخدرات دار عرة الخرطوم، ط١، سنة ٢٠٠٣، ص ١٠٢

يتمّ تعاطي مسحوق الكولا بطريقتين هما الشّم أو الحقن، وقد يقوم بعض الأشخاص بمضغ أوراق النبات ذاته^(١).

ويقول بعض العلماء (علماء النبات) إنّ الميزة البيولوجية لنبات الكوكا في إنتاجها تأتي من المذاق المرّ في هذه المادة الكيميائية والتي تكون أقلّ إغراء أو رغبة للحيوانات التي تتغذّى عليها ويمكن أن يتوقع المتعاطي للكوكا أنّ نسبة الكوكايين في ورقة الكوكا يجب أن تكون عالية نسبيًا لتجعل طعم الورق سيئًا، لتمنع مستويات الكوكا في الدم من الارتفاع إلى المستوى الذي يؤدي إلى الإدمان الشديد.

والواقع أنّه يمكن تفسير قدرة الهنود في جنوب أميركا على السيطرة على مستويات محدّدة من التعاطي لمادّة الكولا بكونهم كانوا يكتفون بمضغ الأوراق فاستطاعوا الحدّ من نسبة الأضرار الناتجة عن هذا التّعاطي.^(٢)

ويعود الاهتمام بشجرة الكوكا والكوكايين في أواخر القرن الثامن عشر إلى رجل أمريكي يدعى (جي سميا بيرتون) وقد قام هذا الرّجل بصنع شراب يشتمل على خلاصة الكوكا وأطلق عليه اسم: "شراب الكوكا كولا" وكان ذلك عام ١٨٨٦م وكان هذا الشراب يُستهلك بكثرة بادّعاء أنّه يقوي الأعصاب، وقد ظلّ مطروحًا في الأسواق حتّى العام ١٩٣١ حين تبيّنت خطورة مادّة الكوكائين على الصحة العامة والإنسان، فعُمل على تنقية هذا الشراب من مادّة الكوكائين ليُصار إلى نشره في أغلب دول العالم ولتصبح شركة الكوكاكولا واحدة من كبرى شركات المشروبات الغازيّة.^(٣)

(١) دليل المحل القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بعنوان المخدرات، أحكام، اخطار، حقائق، بدون سنة نشر، مكتبه كلية الآداب، جامعه القاهرة ص ١١.

(٢) د. روبرت ل. ديبيونت، مكافحة العقاقير المؤدية للإدمان، مترجمة من قبل د. وليد الترك، د. رياض عوض، الاردن، مركز الكتب الأردنيّة، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص ١٨٨ وما بعدها

(٣) د. سمير عبد الغني، المواد المخدرة، مصدر سابق ص ٦٦

رابعاً: القات : وهو نوع آخر من أنواع المخدرات الطبيعية، قليله منبّه ومنشّط أمّا كثيرة فمخدّر، يؤدّي استهلاكه إلى الكسل والخمول وتعطل الأعمال^(١)، ويزرع في الحبشة ومنها انتقل الى اليمن عام ٥٢٥م^(٢)

والقات نبات يزرع في كينيا (أفريقيا) والصومال، ويتمّ تعاطيه عن طريق المضغ أو مع الشاي أو المشروبات الغازية، والقات شأنه شأن غالبية العقاقير المنشطة ذو تأثيرات سلبية كبرى على الصّحة الجسديّة والعصبيّة لمتعاطيه.. ففي مراحل التّعاطي الأولى يشعر المتعاطي بالنّشاط، لكن بعد ذلك يلحظ لديه حالة من الهبوط في وظائف الجهاز العصبي لديه.

بالنسبة لشجرة القات فهي من الأشجار المعمّرة التي لا تحتاج إلى جهد في زراعتها^(٣)

وهناك جدل بشأن نبات القات إذ تعتبره بعض الدّول من المخدّرات في حين أنّ دولا أخرى لا تعتبره كذلك، وتتعامل معه بعض الدّول العربيّة والأفريقيّة على أنّه من المخدّرات.

والقات نبات ذو أوراق تشبه أوراق الليمون لونها أخضر مشرّب بالحمرة مشرشرة جوانبها ولها رائحة عطرية.. لا يزيد ارتفاع الشجره عن المتر الواحد^(٤)، ويمضغ القات وابتلع رويّدًا مع إضافة كمّيّات أخرى ويضاف إليه الماء لزيادة الليونة^(١)

(١) د. راغب غالب غاني، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي مجلة الديالي، العدد الرابع والخمسون، ٢٠١٢، ص ٣٥ وما بعدها

(٢) عبد الرحمن مجيد، الشباب والمخدرات، في دول الخليج العربية الكويت، الربيعان للنشر والتوزيع ط١، بدون سنة نشر، ص ٢٥ وما بعدها

(٣) سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الادمان، المكافحة، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٧٧ - ٧٨.

(٤) المستشار الدكتور اسامه محمد حسن الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، مكتبة دار النهضة، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ٢٥.

ولقد ثبت علمياً احتواء القات على مادّة القاتين، وهي مادّة مخدّرة ذات ضرر كبير على الصّحة، تترك آثاراً خطيرة على متعاطيها ومن هذه الآثار: اضطرابات في الدورة الدموية، وارتفاع ضغط الدم، والتهاب المعدة، وشلل في الأمعاء وتلف الكبد مع ظهور أعراض الخمول الجنسي.. كذلك يبدو واضحاً للعيان أنّ المدمن على القات يكون ضعيف البنية ومصفرّ الوجه وقليل النشاط^(٢).

الفرع الثاني: المخدرات التخليقية

وتنقسم هذه المخدرات إلى صنفين:

أولاً: المخدرات التخليقية أو الصناعية.

ثانياً: المخدرات شبه الطبيعية (نصف تخليقية).

وسيتّم شرحها بالتفصيل وكما يلي:

أولاً: المخدرات التخليقية أو الصناعية:

تعريفها: هي الموادّ التي يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيميائية داخل المختبرات فهي غير مستخرجة من المخدرات الطبيعية، غير أنّها تُحدث آثاراً شبيهة بآثار المخدرات الطبيعية من مثل حالات التأثير العصبي والبدني والإدمان^(٣).

وقد أشار إلى تعريفها وتقسيماتها أحمد أبو الروس في كتابه: "مشكلة المخدرات والإدمان" فقال: "هي مواد ليست من أصل نباتي ولم تكن معروفة حتى عام ١٩٣٦ عندما

(١) د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٦

(٢) د. ادور غالي الذهبي، جرائم المخدرات، التشريع المصري، ط ١ دار النهضة العربية، ١٩٧٨ ص ٢٥.

(٣) د. عصمت عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ٣٢٩ وما بعدها

اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الآلام بديلاً لمستخلصات الأفيون، وليس له علاقة كيميائية بالمورفين الطبيعي إلا أنه يُحدث آثاراً مشابهة تماماً للمخدرات الطبيعية كالإدمان أو الاعتماد" وهي ثلاثة أنواع :

- المهدئات
- المنشطات
- المهلوسات

ولها تعريفات أخرى من بينها:

هي مطلق مادّة مخدّرة مصنّعه لا يتم استخراجها من المواد الطبيعية أو المشتقة وإنّما يتم تخليقها وصناعتها داخل معمل وفقاً لتركيبات كيميائية ويكون لها مفعول يشبه تأثير المخدرات الطبيعية، حيث تحمل المواصفات التي تحتوي عليها المواد المخدرة الطبيعية^(١)، وهي لا تحتوي على موادّ ذات أصل طبيعي أو نباتي^(٢)

وهي أدوية تُستخدم أصلاً في علاج الأمراض غير أنّ تأثيرها على الإنسان يكون مشابهاً لتأثير المواد المخدّرة الطبيعية ومعادلاً له.. ومع تشديد القوانين، وفرض الرقابة

(١) اسامه محمد حسن، الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٧.

(٢) المؤثرات العقلية لها تسميات عديدة، حيث يطلق عليها (المواد النفسية) والمواد المؤثرة على الحالة النفسية (والعقاقير التخليقية) والمواد التي تؤثر على العقل. وإذا كان مفهوم المؤثرات العقلية انها قد تكون طبيعية (ذات أصل طبيعي او نباتي) أو تخليقية (لا تحتوي الا على مواد مخلقة كيميائياً) إلا إن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية المستحضرة في الصيدلية .وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م قد نصت في المادة (١) منها على انه يقصد ب (المؤثرات العقلية) اي ماده طبيعية كانت او صناعيه او اي منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الاول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م وكانت هذه الاتفاقية الأخيرة قد نصت مادتها (١- هـ) على انه يقصد = بتعبير (المؤثرات العقلية) كل المواد سواء طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية . سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية سنة ٢٠٠٩، ص ٨٢

والعقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، وجد المتعاطون في المؤثرات العقلية بديلاً آمناً غير مشمول بالعقوبات. هكذا صار يتم تهريبها إلى أسواق الاستهلاك، فأسيء استعمالها، وبانت أخطارها فتم فرض الرقابة الدولية عليها في اتفاقيه المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمعقودة في إطار الأمم المتحدة.

وتنقسم المخدرات الصناعية أو التخليقية الى ثلاثة أنواع هي:

١- المهدئات:

وهي مواد مخدرة تخليقيه تُحدث تأثيراً مهبطاً في نشاط الجهاز العصبي للإنسان وتنقسم الى قسمين هي: المواد المهدئة، والمواد المنومة.

أ- المواد المهدئة

إنها مهدئات الألم التي يتم إعطاؤها للمرضى وفق وصفة طبية بهدف تسكين الألم والتخفيف من حدة القلق والأرق لديهم، ويتم استهلاكها على شكل عقاقير تحت مسميات أشهرها: الفاليوم - اليفيريوم - ليسباراكس^(١)

وتصنف المهدئات في مجموعتين:

أ. مهدئات صغرى: وهي توصف لعلاج التوتر العصبي والاضطراب والغثيان والإدمان على الخمر.

ب. مهدئات كبرى: توصف لعلاج الأمراض العقلية الخطرة كانفصام الشخصية "السيزرفرينا" وعلاج التوتر النفسي والقلق.. إلا أن آثارها تظهر ببطء وقد بينت الدراسات أن لها اثراً في إيصال من يتم علاجه بواسطتها إلى مرحلة الإدمان^(١)

(١) عبد الفتاح محمد ادريس، حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣، ص ١٠٨ - ١٠٩.

١. المواد المنوّمة:

وهي مواد كيميائية قادرة على جلب النعاس لمن يتناولها وتتقسم الى نوعين:

النوع الأول: يتفاوت تأثيره على الإنسان ما بين مفعول قصير جداً مثل (البرتروثال) أو قصير وأشهرها (السكيونال) المعروف بالفراولة أو الشياطين الحمر أو متوسط المفعول مثل (الاميثال) أو طويل المفعول مثل (الفيرونال) وجميعها تؤخذ على شكل أقراص أو كبسولات وأحياناً على شكل سائل انبولات.

النوع الثاني: وهو كذلك من العقاقير التخليقية، وأشهر أنواعه: "الموندرات" و"المثاكوالون" وقد وجد المتعاطون طريقة تضمن لهم تأثيراً سريعاً وقويّاً لدى تعاطيهم لهذا النوع من العقاقير وهذه الطريقة هي سحق الحبة واستنشاقها بدلا من ابتلاعها. (٢).

أ. المنشّطات

قسّم العلم الحديث المنشّطات إلى أنواع كثيرة، يتم استعمال بعضها في المجالات العلاجية كـ "الفاليوم" ذي التأثير المهبط للجهاز العصبي.

ومع أنّ هذه المنشّطات ليست مستخرجة أو مصنّعة من موادّ طبيعّية إلا أنّ تأثيرها يشابه ويعادل المخدّرات الطبيعّية لناعية كونها تخدّر وتقود إلى الإدمان والاعتماد عليها (٣).

(١) عبد الفتاح محمد ادريس، بحث فقهي مقارن، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) الدليل الارشادي للدعاة للتوعية بمخاطر الادمان للمخدّرات الصادر عن صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطي، مكتبة كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١١٣.

(٣) احمد ابو الروس، مشكلة المخدّرات والإدمان، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى بدون سنة، ص ١٩ وما بعدها.

أما من يدمنون على هذه المنشطات فهم من فئات اجتماعية وثقافية متنوعة، فقد يكون المدمن شخصاً عادياً يتحوّل إلى مدمن نتيجة معايشة رفاق السوء، وقد يكون فنّاناً أو أديباً أو سياسياً شعر أنّه يحتاج إليها لتنشيط ذاكرته، ثم أدمن عليها ولم يعد قادراً على تركها، أو التخلّص منها من دون أن تترك تأثيرات هدامة في جسده وعقله.. هذا وتتباين التأثيرات بين مخدّر وآخر والكمية التي أدمن عليها المتعاطي وكيفية تعاطيه لها. (١).

وهناك منشطات "الأمفيتامينات" وهي مواد تسبّب زيادة في النشاط الذهني والبدني وعدم الشعور بالتعب، لأنها تتبّه الجهاز العصبي المركزي وتتنشّط فعاليته ولها مسميات عديدة: الافمفينامين، والرینالين، والايكسيورين، والبنتردين، والميرانات.. وقد أطلق البعض على هذه المواد اسم (الامفيتامينات) وذلك لأنّ الأمفيتامين هو الأشهر والاكثر استعمالاً بينها (٢).

أما آثارها الضارة، فتتبدّى على شكل زيادة في النّشاط الفكري والقدرة على العمل المتصل دون كلل أو ملل وزيادة في النّشاط العصبي والعضلي وسعة التنفس ممّا يعود بالضرر على متناولها (٣).

ج. المهلوسات

وتكون في العادة على شكل حبوب يتم تعاطيها عن طريق الفم ولها مسميات شائعة مثل: غبار الملائكة، قارب الحب، الحامض، الفطر السحري.. (٤)

(١) ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل للمخدرات في دولة الامارات، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص ٢١ وما بعدها

(٢) اسامه محمد حسن، الوجيز في خطر الاترلاف للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨، ص

٢٧

(٣) عبد الفتاح محمد ادريس، بحث فقهي مقارن، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٦١٠ مجلة ٥٢ بتاريخ ٣٠/٣/١٩٨٣.

تعريفها: هي مجموعة من العقاقير تؤدي إلى الاضطراب العقلي والاسترخاء العام وتولد الأوهام وانفصام الشخصية والتشوش ومنها: الميساكلين، الستيولوستين، حامض اللسيريبيك.. وهناك مواد أخرى مهلوسة مثل: البيسيكليمن، البنزازوسين... وتشمل المهلوسات الخاضعة للرقابة الدولية عقاقير (PCP-LSD) والاميسنامينات المهلوسة والميسالين والسيلوساسين.^(١)

ولها تعريف آخر هو التالي: "المهلوسات هي كل مادة مشتقة من مصادر طبيعية أو من تركيبات كيميائية يتم تصنيعها في المعامل والمختبرات، وتكون ذات تأثير على الوظائف الجسدية لمتعاطيها، فيشعر بأنه يرى أشياء أو يسمع أصواتاً غير موجودة في الحقيقة وهذا ما يوصف بأنه حالة الهلوسة"^(٢)

ومن أشهر هذه العقاقير (LSD) وهو مركب كيميائي من مركبات حامض اللسيريبيك يجري تحضيره في المعامل والمختبرات على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ويمكن الحصول عليه على شكل صلب مع قطع الحلوى ويؤدي هذا العقار إلى اختلالات جسمية وشخصية وبعض الهلوسة وصعوبة في الكلام مع اختلال في الإحساس بالوقت، وتخيلات خاطئة عن الأماكن والمسافات، ويكون المدمن عرضة لاضطرابات نفسية تدفعه للانتحار أو ارتكاب جريمة^(٣)، كما يؤدي انقطاع المدمن عن تعاطيه إلى القلق والكآبة والخوف الشديد من الموت، وكذلك يعتبر (الميسياكلينو السيلوسين) من المواد المسببة للهلوسة وتكون على شكل مسحوق يوضع في كبسولات للبلع أو يوضع في

(١).د. عبد الفتاح محمد ادريس، بحث فقهي مقارن، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢).د. عايد علي عبيد الحميدان، احوال المخدرات في المجتمعات العربية، الكويت، مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية بدون سنة، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣).اكرم نشأت إبراهيم: مشكلة المخدرات في الوطن العربي - مجلة دراسات اجتماعية - السنة الأولى للعدد الثالث بغداد - بيت الحكمة ١٩٩٩ - ص ٤-وما بعدها.

مسحوق بني داكن معبأ في حقن وينتج عن تعاطيه أوهام وهلوسات تدوم ما يقارب ست ساعات (١)

ومن أهم هذه المواد حامض ليزرجيك أيتيل أميد (L.S.D) وغيرها كثير.... (٢)

ويستخدم مصطلح الهلوسة للإشارة إلى مجموعة من المواد النفسية التي تثير عند من يتناولها بعض الهلوسات دون أن يصحبها هذيان، ويفضل البعض تسمية هذه المواد بـ "المخادعات" (٣) وجميع هذه المركبات تُحدثُ تبديلاً في درجة الوعي ونوعيته وتؤثر في الإدراك والحسّ والعاطفة إلى درجة تتقارب أو تتشابه مع ما يحدث من تعبير في الحياة العقلية والحسية لدى المريض عقلياً.. والذي يجعل هذه المركبات مرغوبة هو ما يمكن لها أن تحيط به متعاطيها من شعور بالنشوة على خلفية من الأحاسيس الهلوسية من بصرية وسمعية ممّا لا واقع له (٤).

ثانياً: المخدرات شبه الطبيعية (النصف تخليقية):

المخدرات شبه الطبيعية أو النصف تخليقية، هي مجموعة من المواد المستخلصة أو المضافة أو الممزوجة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة وتشتمل على

(١) جميع هذه المستحضرات غير مدرجة في جدول رقم ١ الملحق بقانون المخدرات المصري وعليه أصدر وزير الصحة قرار رقم ٥٩٢ لعام ١٩٦٧ تم بموجبها إلغاء كل من جدول الأول والثاني الخاص بقانون المخدرات وتم صياغة مناسبة مع التطورات والاحداث لتلائم المستحضرات الطبية الجديدة، وتم ادراج كثير من العقاقير التي ظهرت في تلك الآونة وتم إضافة عقار بيتازوفتين الى الجدول رقم واحد الملحق بقانون المخدرات بموجب قرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لعام ١٩٧٧. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، القاهرة مكتبة غريب الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) يوسف متولي يوسف، الادرة بالمبادرة للوقاية من الجريمة لم يذكر مكان النشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - ص ١٢٣ وما بعدها.

(٣) مصطفى سويف المخدرات والمجتمع، دار المعرفة الكويت، ١٩٩٦، ص ١٢.

(٤) علي كمال النفس، انفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج ٢، ط ٤، دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٣٠.

عناصر مخدرة ذات فعالية تفوق من يتعاطاها إلى الإدمان النفسى، أو العضوي، أو كلاهما معاً..

وهذه المخدرات إضافة إلى كونها تُفقد المتعاطي جزءاً من إدراكه^(١) فإنّها تتسبب بفقدان الشهية، وتسارع ضربات القلب، والقشعريرة وتوسع حدقة العين وقصور وظائف الكلى وفي أحيان كثيرة قد تؤدي إلى إصابة المتعاطي بمرض الإيدز، الذي تعتبر إحدى أهم مسبباته تلوث الحقن التي تنتقل بين متعاطٍ وآخر ناقلة معها أشد الأمراض خطورة.^{(٢)(٣)}

ومن أهم المخدرات شبه الطبيعية: المورفين والهيريون والكوداين والسيديرول والكوكايينوالكراك.

أ. المورفين: وهو أكثر مشتقات الأفيون انتشاراً وأشدّها فاعلية ويصل إلى المستهلك على صورتين: مسحوق ناعم أو أقراص مستديرة..

(١)فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في اجرام الانسان، مجلة رسالة الحقوق السنة الثالثة، العدد الثاني، الديوانية، ٢٠١١، ص ١٦٨ وما بعدها.

-عبد الرحمن المصيفر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، الكويت الربيعان، ص ٣٩.

(٢)مرض الايدز او كما يطلق عليه مرض نقص المناعة المكتسب من الموضوعات المهمة جداً على المستوى والداخلي والدولي ويعتبر من اخطر الامراض التي عرفته البشرية بسبب سرعة انتشاره وعدم وجود علاج للمرضى المصابين بهذا المرض ، وعليه اطلق تسمية طاعون القرن العشرين وتم اكتشافه في عام ١٩٨١ ويتم انتقاله للإنسان عن طريق الممارسة الجنسية ونقل الدم وغسيل الكلى والحمل واللعاب ومن ثم يصاب بهذا المرض ويؤدي الى تدمير الجهاز المناعي ومن ثم يؤدي الى الموت الحتمي ، فهو بدوره يدخل الى نواة الخلية المغاوية ويفتت حمضها النووي وبذلك يتحول الى بؤرة للفايروسات (الايدز) وتتحطم الخلايا المناعية في الجسم وتقضي على المناعة . احمد حسني احمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ١٠ وما بعدها.

(٣)فاروق عبد السلام، سيكولوجية الإدمان، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧٩، ص ١٤ وما بعدها.

في المجالات الطبية يُستخدَم المورفين في علاج حالات السعال والإسهال والإمساك والحمى... وهو يتسبب في إدمان فتاك شمل كثيرين من الناس في مختلف أنحاء المعمورة (١)

واسم "مورفين" مأخوذ من "مورفيوس" إله النوم عند الإغريق.. وهو المادة شبه القلوية الرئيسية التي تتواجد في الأفيون ويتم استخلاصها منه على شكل بلورات تجتمع لتؤلف مسحوقاً أبيض خفيف الوزن شديد المرارة..

وقد تم اكتشافه عام ١٨٠٣م وبدأ استعماله في مجال الطب بصورة واسعة عام ١٨٧٢م الأمر الذي جعل عدد المدمنين عليه في تزايد متسارع بسبب ما تم الترويج له من أنه لا يؤدي إلى الإدمان في حال تم أخذه عن طريق الحقن تحت الجلد.. ويتم استخراجها عبر تذويب مادة الأفيون في حامض كلور الماء حتى تتحلل القلويات تاركة وراءها كمية كبيرة من المادة الحامضية التي يستحصل منها على راسب المورفين مرة أخرى.

ويباع المورفين على شكل:

• أقراص او حبوب كبريتات المورفين

• انبولات المورفين

• حقن المورفين الجاهزة

ومنذ القرنين السابقين تم سن القوانين التي تنص على للأفيون ومشتقاته والمخدرات الأخرى حتى شملت معظم دول العالم (١) ويعتبر المورفين أحد مشتقات الأفيون، إذ

(١) عبد الحميد الشواربي، المستشار عزالدين الديناصورى، المسؤولية الجنائية لقانون المخدرات، لم ينكر مكان النشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٤١.

استطاع العالم الألماني سير تبرر عام ١٨٠٦ فصله عنه مُطلقًا عليه هذه التسمية، وقد ساعد الاستخدام الطبي للمورفين في العمليات الجراحية الخاصة إبّان الحرب الأهلية التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٦١) كذلك فقد ساهم اختراع الإبرة الطبية في تسهيل استخدام المورفين عن طريق الحقن^(٢) هذا وقامت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأيرلندية عام ١٩٢٠ بإصدار حكم يمنع صرف الأفيون والمورفين إلا بوصفات طبية رسمية ووضع الحكم قوانين وأنظمة وضوابط لصرف هاتين المادتين.

يأتي المورفين الخام غالبًا على شكل كتل متماسكة وزن الواحدة منها ما يقارب الكيلو والتّصف، أو على شكل مسحوق.. وتحتوي مادّة المورفين على ما بين ٧٠ الى ٩٠ من كلوهيدرات المورفين، وهي ذات لون مائل إلى الأبيض أو الأسمر الفاتح ويتمّ تهريبها على هذا الشكل ولكن بعض المهربين يفضل ضغطها كي تصبح صلبة فلا تتفتت^(٣)

ب. الهيروين

اختلف الفقه في أصل التسمية (الهيروين)، البعض يؤيد كونها كلمة يونانية مشتقة من البطولة، ويرجح أنّها مشتقة من كلمة (Heroisth) وهي كلمة من القاموس الطبي الألماني وتعني الدواء...

يمتاز هذا المخدّر بتأثيره القوي حتّى لو أُخذ بكميّات قليلة جدًّا^(٤) يأتي على شكل مسحوق أبيض اللون بلوري يصعب تذويبه في الماء ويسهل في الكحول، قوته توازي ثلاثة

(١) محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مكتبة الانجلو وكلية الاهرام، سنة ٢٠١٨، ط ١، ص ١٨ - ١٩.

(٢) محمد حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في العراق والخوف منها، ٢٠١٨، ص ١٩.

(٣) هاني عرموش، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٣، ص ٥٤ - ٥٥.

(٤) ناجي محمد هلال، امان المخدرات، القاهرة، دار المعارف الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ٦٧ وما بعدها.

أضعاف قوة المورفين، وقد سنت دول كثيرة قوانين تحظر تحضيره وكذلك أجمعت غالبية الدول على حذفه من دساتير الأدوية.

وقد أدت الجهود الدولية الموقّعة على اتفاقية الأفيون لعام (١٩١٢ - ١٩٢٥) إلى انعدام هذه المخدرات في الدول التي وقّعت على هذه الاتفاقية كمصر والعراق ويقسم الهيروين الى ثلاثة اقسام:

• الهيروين الأسمر

• الهيروين الجاف

• الهيروين على شكل حبيبات (١)

ويعتبر الهيروين من أخطر أنواع المخدرات، ويتمّ تحضيره من المورفين مباشرة عبر معالجته بحامض الخل اللامائي ويعطي ثاني أثيل المورفين.

ان قدرة الهيروين على تسكين الآلام تفوق قدرة المورفين بمرتين إلى ثلاث مرّات أو أكثر.. ونظراً لخطورته الشديدة وقدرته الفائقة على إحداث الإدمان فقد منع تصنيعه عالمياً، لذلك فإنّ كل الهيروين الموجود في الأسواق يصنع ويباع بشكل سري ومخالف للقانون (٢).

لطالما كان الهيروين داخلاً في تركيب بعض الأدوية كالمهدئة للسعال والمزيلة للآلام لكن ذلك لم يستمرّ إذ تمّ منع تحضيره بشكل كلي في عدد كبير من الدول أهمّها الولايات المتّحدة الأميركيّة على أساس انه بديل مكرّر للمورفين ولا حاجة طبيه إليه.

(١) عبد الحميد الشواربي، المستشار عزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، لم ينكر مكان النشر، ط ١، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٠.

(٢) هاني عرموش، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٥٩.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تحذو دول العالم حذو الولايات المتحدة الأمريكية وتحظر صناعته.

ويصنع الهيروين بصورة مشروعة في إيطاليا وتركيا واليابان وإنجلترا وهنغاريا وبلجيكا وبعض البلدان الأخرى، وكان قبل الحرب الثانية يُنتج على نطاق واسع في الصين، ويباع بصورة رئيسية بشكل مسحوق ناعم أبيض اللون وفي بعض الأحيان بصورة مكعبات أو أقراص صغيرة، أمّا لونه فمائل إلى الرمادي (١).

وشدّد المشرع التركي على العقوبة في حال كانت المادة المخدّرة من صنف الهيروين أو الكوكايين أو المورفين أو المورفين حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (١٨٨) من قانون العقوبات التركي (٢).

ج. الكوكايين:

سبق لنا في فصل سابق أن أشرنا بشكل مفصّل إلى الكوكايين، وقلنا بأنّ الكوكا مخدرات طبيعية، عُرفت نبتته في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي سنة، و في عصور

(١) محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨، ص ٥٠.

(٢) شدّد المشرع التركي عقوبة هذه الأفعال ما إذا ارتكبت من قبل منظمات إجرامية شكلت لهذا الغرض، لكن يلاحظ أن المشرع التركي لم يحدد المواد المخدرة كما هو الحال في القوانين الأخرى، بل ان القضاء هو الذي يحدد فيما إذا كانت المادة من المواد المخدرة ام العكس من خلال الاثبات العلمي، ولم ينظم جرائم المخدرات في قانون المخدرات، بل نظمها في قانون العقوبات على عكس المشرع العراقي والمصري -تافكة عباس توفيق، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون القضائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص ٢٥ وما بعدها.

ازدهار قبائل الأنكا كانت أوراق الكوكا تعتبر شيئا ثميناً، وكان يُمنع على العامة استخدامها كي تبقى حkra على النبلاء ورجال الدين^(١)

وفي سنة ١٩٣٥ جاء تقرير لجنة نيويورك للنظر في أمر المخدرات، وعليه نصّ المشرّع العراقي في الجدول الأول من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ على اعتبار الكوكايين من ضمن المخدرات المحرّمة وأنّه ولا يجوز تعاطيه والاتجار به.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى ما قاله الدكتور روبرت ل. ديبونت حول الكوكايين: "إذا لم تتعاط الكوكايين لا تبدأ، إذا تعاطيت الكوكايين توقف، اذا لم تستطع التوقّف اطلب المساعدة"^(٢)

وترجع بدايات زراعة الكوكايين في دول أمريكا الجنوبية وطبقاً للبيانات المنشورة إلى منتصف الخمسينات من القرن الماضي وكانت تتركّز في البيرو وبوليفيا والأرجنتين وتشيلي وكولومبيا والأكوادور^(٣).

د. الكوداين

يُعتبَر من المخدرات عالية التأثير ويتمّ استعماله في كثير من الأدوية التي تعالج حالات مرضية متنوّعة من الكحة والسعال إلى تسكين الآلام والمهدّئات وسواها..^(٤)، يتمّ

(١) روبرت ل. ديبونت، مكافحة العقاقير المؤدية للإدمان، مترجم من قبل د. وليد الترك، د. رياض عوض، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، عمان، مركز الكتب الاردني، سنة ١٩٨٩، ص ١٨٩ وما بعدها.

(٢) روبرت ل. ديبونت، المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٣) محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات احترام القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٤) دكتور عبد الحميد الشواربي، المستشار عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص ٦٥.

استخلاصه كيميائياً من المورفين، ينحصر استعماله في المجالات الطبيّة ونادراً ما يُستعمل بهدف التّعاطي كون الإدمان عليه يحتاج إلى مدّة طويلة من الزمن^(١).

والكوداين من المواد المخدّرة التي يمكن أن يُساء استخدامها نظراً لسهولة وقانونية الحصول عليه إذ يدخل في تركيب الكثير من الأدوية في الصيدليات ومن الممكن الحصول عليه دون وصفة طبية.

^(١)دكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الخامس والثلاثون، ط ١، السنة الثامنة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٨.

المبحث الثاني

ظاهرة المخدرات في العراق وكيفية علاجها والوقاية منها

كان الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣ نقطة تحوّل فيه على مختلف المستويات، وفي مجال المخدرات تحديداً انتقل العراق من كونه بلد ترانزيت لهذه المادّة نحو دول الخليج، ليصبح مستهلكاً وناقلاً ومصنّعاً لها، حتّى باتت مساحة وحجم انتشار المخدرات فيه تجارة وتعاطياً، كبيرة إلى حدّ يثير الرعب، تحديداً بين الشّباب في الأحياء الشّعبيّة حيث الفقر والبطالة والجهل..

ويعاني العراق كذلك من غياب السياسات المتكاملة والواضحة لمكافحة المخدرات ممّا ينعكس سلباً على الأحكام القضائية، فهناك اختلاف في الأحكام التي تفرض العقاب نظراً لاختلاف النظرة الى المتعاطي كمجرم أو كمريض، أو التمييز بين المتعاطي والمدمن عند فرض العقوبة، على الرغم من أنّ المشرع العراقي تبنى سياسة جنائية عقابية إصلاحية.

هذا وقد أشارت مصادر مفوضية حقوق الإنسان العراقية إلى إحصائية تحدّثت عن ٥٦٠٢ سجين، ضمنهم ٤٥٥٤ موقوفاً و١٠٤٨ صدرت بحقهم أحكام قضائية، هناك ٣٨٩٢ من بين هؤلاء يمارسون أعمال المتاجرة بالمخدرات، و١٤٧٨ تعاطوها بينهم ٣٩ امرأة و٢٣ شاباً في أعمار صغيرة.^(١)

وقد أظهرت نتائج إحدى الدّراسات التي أجريت على عيّنة من المراهقين (٣٤٣ مراهقاً) بهدف التعرّف إلى الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات عند المراهقين، أنّ

(١) تقرير لصحيفة الاندبندنت البريطانية عن انتشار المخدرات في العراق – عدد ١٢ سبتمبر ٢٠٢١ .

التهميش وتدني مفهوم الذات والإهمال الأسري هي من المسببات الرئيسيّة لارتفاع مستوى استعداد المراهقين للانخراط في عالم تعاطي المخدرات.^(١)

ونظرًا للزيادة المضطرد في أعداد المتعاطين وفي مساحات انتشار المخدرات، فإنّ هذه المادّة تحوّلت إلى مشكلة عظيمة يصعب تجاوزها بشكل كامل ولكن يمكن تحجيمها والحدّ من آثارها في حال صلحت النوايا واتّحدت الجهود على المستويين الوطني والدولي عبر المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة والوطنية.

وللإحاطة بالعوامل المؤدّية إلى انتشار هذه الظاهرة الخطيرة وبهدف تحديد الإجراءات الكفيلة بالحدّ منها، سنعمل على توضيح أسباب تعاطي المخدرات والآثار الناجمة عن هذا التعاطي بالنسبة للفرد والمجتمع سواء بسواء ضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: - مشكلة ظاهرة المخدرات في العراق

المطلب الثاني: - كيفية الوقاية منها وعلاجها

المطلب الأوّل: مشكلة ظاهرة المخدرات في العراق

تعدّ مشكلة المخدرات من أهمّ ظواهر الحياة الاجتماعية المعاصرة في العراق اليوم نظرًا لما تمثله من خسارة بشرية، إلى جانب كلفتها المادية. وتتعاظم مخاطر هذه الظاهرة في ظروف الأزمات والحروب النزاعات المحلية، والأزمات الاقتصادية، إذ تتعرض بعض شرائح المجتمع وتحديداً الفئات الفقيرة، لأشكال متعدّدة من الانحراف والابتزاز. ومن

(١) Ronald L , Simons &Joan F , Robreston (١٩٨٩) the Inpact of parenting Factors , Deniant peers . and coping style upon adolescent drug use , Family Relation , Vol. ٣٨ usue٣.

المعلوم أنّ العراق واجه ظروفًا صعبة، استمرت لعدة عقود تعاضمت خلال السنوات الأخيرة، فترافق تدهور البنى التحتية مع ضعف سلطة الدولة والضوابط الاجتماعية، بما فيها القوانين والأعراف واتساع ظواهر العنف والتفكك الأسري، وتراجع دور النظام التعليمي والتربوي، والبطالة والفقر والهجرة والتهجير، وقد شكّل ذلك كلّ بيئة مناسبة للسلوك المنحرف ولا سيما تعاطي المخدّرات بأصنافها العديدة.

هذا وقد اهتمّت الحكومات العراقية المتعاقبة على العراق منذ نشأته بموضوع المخدّرات إذ وعت أخطارها وسنّت القوانين الكفيلة بالتصدّي لها، وكان أن صدر أول قانون عام ١٩٣٣. فظلّ العراق حتى عام ٢٠٠٣ بلدًا نظميًا خاليًا من المخدرات.. وسنّ العراق ثلاثة قوانين خاصة بالمواد المخدرة أهمها القانون الصادر عام ١٩٦٥، الذي تقضي المادّة القانونية ١٤ (أولاً/ ب) بإنزال عقوبات شديدة بكلّ من يتعاطى المخدّرات أو يتاجر بها.. ولم تكن الغاية من هذه القوانين المشدّدة العقوبة لذاتها بل تحقيق العدالة والردع وتأهيل المتعاطي كي يعود إلى مجتمعه معافى من آثار المخدّرات فيصلح الفرد ويصلح المجتمع.

والعراق من بين دول غرب آسيا التي تنتشر فيها أنماط مختلفة من المواد المخدّرة والعقاقير، إذ تكثر فيها إساءة استخدام المواد الأفيونية، بينما تُشكّل إساءة استخدام الكحول مصدرًا للقلق في البلدان المجاورة الشمالية.

وحتى وقت قريب ظلّت المشاكل والاضطرابات المتعلقة بتعاطي المواد المخدّرة مقتصرة بصورة رئيسة على سوء استخدام الكحول، وأدوية الوصفات الطبية، والميثامفيتامين (الكريستال) وحبوب الكبتاكون، التي زاد انتشارها في السنوات الثلاث الأخيرة لا سيما في المحافظات الجنوبية. في الوقت نفسه ما تزال المعايير الاجتماعية والمعتقدات الدينية والأخلاقية للمجتمع العراقي لا تؤيد ولا تشجع على استخدام هذه المواد.

وكانت الأزمات المتتالية التي عاشها المجتمع العراقي سببًا في تردّي الوضع الاقتصادي للبلاد، فبقيت الإمكانات والموارد المرصودة للسيطرة على تجارة المواد عبر

الحدود محدودة، الأمر الذي جعل الاتجار بالمخدرات وبيعها أمرًا بالغ السهولة في ظل الوضع الأمني الهش بسبب توجيه الجهود نحو محاربة الإرهاب.

ومما يزيد الأمور سوءا في العراق هو إساءة استخدام الأدوية التي تعطى من خلال وصفة طبيّة، ولعلّ أبرز العقاقير التي يطالها سوء الاستخدام هي: البنزوديازيبينات، بنزهكسول، الكودايين، المنشّطات، الترامادول وغيرها^(١). وقد لوحظ، بالاستناد إلى بيانات وزارة الصّحة، كثرة في استهلاك هذه الأدوية للأسباب الآتية:

✚ الضغوط النفسية التي يعاني منه المجتمع بسبب الإرهاب (داعش)، فضلاً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المستقرة والتي تواجه العراق في الوقت الراهن.

✚ ضعف تنفيذ الدلائل والمبادئ الإرشادية التنظيمية لوصف الأدوية.

✚ ضعف تنفيذ الدلائل والمبادئ الإرشادية التنظيمية في السيطرة على بيع الأدوية.

وهناك دراسات مستخلصه من الميدان، تظهر بما لا يقبل الشك أنّ سوء استعمال الكحول والمواد المخدّرة ربما يكون سبباً في تشكّل معضلة صحية واجتماعية خطيرة في السنوات القادمة.

وقد سبق لنا أن ذكرنا أنّ العراق كان في وقت غير بعيد خاليًا من المخدّرات، غير أنّ هذا الواقع تغيّر بعد الاحتلال الأميركي، وحلّ بدلا منه واقع مؤلم سجّلت من خلاله سرعة مضاعفة في انتشار المخدّرات تعاطيا لها وأتجارا بها، كذلك تسارعت وتيرة استخدام المواد المثامفيتامينية أو ما يطلق عليه الكريستال^(٢) وحبوب الكبتاكون أو صفر واحد، وكذلك

(١) -المسح الاسري الوطني لتعاطي المخدرات في العراق، حزيران ٢٠١٥.

(٢) -الكريستال Methamphetamine، هو الشكل المسحوق للامفيتامينات، وغالباً ما يتم تعاطيه عن طريق التدخين، ويمكن ان يتعاطى عن طريق الشم والحقن. وهو مسحوق عديم اللون والرائحة. أسمه مشتق من تشابه مظهر الشظايا الصغيرة للزجاج او الكريستال.

زيادة في مادة الحشيشة وهو ما يستوجب الانتباه والتشديد على وضع برامج وقائية وعلاجية لاسيما في المناطق الموبوءة.

لقد شهد العراق ارتفاعاً ملحوظاً في مساحة وحجم المواد المخدّرة، اذ سجّلت المعدّلات زيادة في نسبة إدمان المواد الأفيونية خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) وفق تقرير صادر عن مجموعة العمل الاجتماعية الوبائية العراقية للمخدّرات الثالث والمنشور عام ٢٠١٦:

جدول (١) مؤشرات التحوّل من الإدمان الدوائي إلى إدمان المواد الأفيونية للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥

نوع الإدمان	٢٠١٤ %	٢٠١٥ %
١ الإدمان الدوائي	٥١	٣٨
٢ إدمان المواد الأفيونية	٢١	٣٩
٣ إدمان الكحول	٢٤	٢١
٤ بقية المواد	٤	٢

وفي العام ٢٠١٧ ورد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدّرات الرابع^(٢) :

١- اتفق الخبراء على تنامي حجم مشكلة المخدّرات في العراق منذ عام ٢٠١٥ قياساً بعام ٢٠١٤.

(١) - دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدّرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد - <http://eco.nahrainunive.edu.iq>

(٢) نفس المصدر اعلاه .

- ٢- ملاحظة انخفاض مشكلة الإدمان الكحولي في محافظات الفرات الأوسط والجنوب مقابل ازدياد ملحوظ في نسبة الإدمان على المخدرات.
- ٣- ازدياد نسب الإدمان على المواد الامفيتامينية (الكريستال والكبتكون) في وسط وجنوب العراق لا سيما محافظة البصرة.
- ٤- ما تزال المنافذ الحدودية بين العراق وإيران في البصرة وميسان والكوت وديالى والمياه الإقليمية للخليج تمثل المعابر الرئيسية للمخدرات (الكريستال، الكبتاكون، الحشيشة، الترياك، الهروين، الأرتين وغيرها)
- ٥- رصد تهريب كميات كبيرة من مادة الكبتكون والآرتين من المنطقة الغربية التي كانت تحت سيطرة داعش الإرهابي مهزبة إلى محافظات الوسط والجنوب.
- ٦- رصد تعاطي مادة الكبتكون عند عناصر داعش والمتعاطفين معهم في المناطق الخاضعة لسيطرتهم لا سيما في محافظة نينوى.
- ٧- توفرت معلومات تشير إلى استخدام المروجين للأحداث وصغار السن لتوزيع المخدرات وبشكل فردي لا يلفت الأنظار، وكذلك استخدام البيوت وربما توجد شبكات للتوزيع داخل المقاهي والجامعات والمدارس.

ونلاحظ هنا أنّ نسبة تعاطي المخدرات ارتفعت بشكل ملحوظ خلال الاعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ والثالث الأول من عام ٢٠١٧ مقارنة بالاعوام السابقة.

جدول (٢) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين تصاعد معدلات تعاطي المخدرات في محافظات الدراسة الثلاث.

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد -
<http://eco.nahrainunive.edu.iq>

المتهمين	السنوات	المحافظة	
٣٧١	٢٠١٤	البصرة	
٦٢٠	٢٠١٥		
٦٣٨	٢٠١٦		
٣٢٢	الثالث الأول من ٢٠١٧		
	٢٠١٤	ميسان	
١٦٩	٢٠١٥		
٣٥٧	٢٠١٦		
١٦٥	الثالث الأول من ٢٠١٧		
٢٠١٢	٢٠١٤	ذي قار	
٢٣٠٥	٢٠١٥		
٢٣٢٩	٢٠١٦		
٩٠٠	الثالث الأول من ٢٠١٧		

الفرع الأول: آثار المخدرات

لا شك في أن استفحال مشكلة تعاطي المخدرات وانتشارها على مساحة البلاد سيكون بالغ الأثر في البنية الفردية والاجتماعية سيما وأن المخدرات بشكل عام تترك تأثيرات وخيمة في المتعاطي جسداً وفكراً يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

- اضطرابات وأمراض جسدية/ اضطرابات شديدة في القلب/ اضطرابات في الجهاز الهضمي/ تليف الكبد/ التهابات المعدة المزمن.
- مشاكل بالأحاسيس/ غياب للعقل واضطراب الإدراك الحسي
- مشاكل بالتفكير والتركيز والانتباه
- سلوك عدائي

- هلوسة
- اضطرابات النوم
- اضطرابات القلق والاكتئاب
- يمكن أن تؤدي إلى الموت
- اضطرابات جنسية
- مشاكل في الشهية والوزن
- الضعف والشعور بالتعب
- تغير بالشخصية
- التهابات في خلايا الدماغ وتآكلها

هذا مع لفت النظر إلى أنّ لكلّ نوع من أنواع المخدّر أعراضه الخاصّة، فمادّة الكريستال التي ينتشر تعاطيها بشكل لافت تتركز أعراضها وتأثيراتها في:

١- التأثيرات النفسية:

- + تزيّد الطاقة والحيوية
- + تزيّد الرؤية والوضوح
- + تزيّد الكفاءة
- + تزيّد الشعور بالقوة الجنسية
- + تزيّد من القدرة على أن يكون الشخص أكثر نجاحًا على المستوى الاجتماعي.
- + تحسن المزاج
- + تعطي شعورًا بالنشوة

٢- التأثيرات الجسدية:

- + تقلل الشهية مع فقدان الوزن

- + تقلل النوم
- + تؤدي الى أمراض في الجهاز التنفسي والقلب
- + تلف الاسنان
- + نوبات سقوط صرعية
- + ألم في الرأس

٣- الأعراض الانسحابية بعد زوال مفعولها:

- + الاكتئاب
- + زيادة النوم
- + صعوبة التركيز
- + القلق
- + اضطراب في الذاكرة
- + ضعف جسدي
- + ضعف جنسي
- + اشتياق لاستعمال المادة من جديد
- + يمكن أن يؤدي إلى أعراض ذهانية

٤- الآثار الاجتماعية:

- + تفكك أسري ومساحات واسعة من الخلافات المزمرة وضياع الأبناء، وارتفاع معدلات الطلاق
- + آثار اقتصادية قد تنقل الأسرة من اليسر إلى العسر.
- + القيام بأفعال مشينة كالاغتداءات الجنسية على أفراد الأسرة.

في العراق تم انشاء "اللجنة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات وسوء استخدام العقاقير برئاسة وزارة الصحة وبقرار من مجلس الحكم عام ٢٠٠٤. ويرأس اللجنة وزير الصحة وممثلين عن مستشارية الأمن الوطني، وزارة الداخلية، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي، وزارة العدل، مجلس القضاء الاعلى، وزارة الشباب والرياضة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، جهاز المخابرات، وزارة الخارجية، أمانة بغداد وممثلي الوقيين الشيعي والسني فضلاً عن عضوية المستشار الوطني للصحة النفسية ومدير برنامج المخدرات ومدير معهد الطب العدلي وممثل من الدائرة الفنية لوزارة الصحة وقد ركزت اللجنة على الموضوعات والإنجازات الآتية:

- كتابة مسودة قانون مكافحة المخدرات تحت اشراف اللجنة الوطنية العليا والذي تم إقراره في البرلمان ونُشر في الجريدة الرسمية والذي وضع هيكلية إلى اللجنة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات برئاسة وزير الصحة وعضوية مدراء عامين من وزارات مختلفة، وتجتمع اللجنة ٤-٦ اجتماعات سنويا ويتم تعميم توصياتها من خلال الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- انشاء لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الوطنية العليا في جميع محافظات العراق برئاسة مدير عام دائرة الصحة وعضوية ممثلين من مختلف الوزارات.
- تم تحديث الجداول الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحسب حاجة البلاد وتحديثات مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والهيئة الدولية لمراقبه المخدرات.

الحقيقة أنّ استفحال انتشار المخدرات في العراق يوجب تكاتف الجهود في عمل تعاوني متكامل، فالتحدي مشترك وبالتالي فإنّه يتطلّب اعتماد نهج ذي محاور متعدّدة... ولا ينبغي أن يتبادر إلى الأذهان أنّ مثل هذه القضية ذات التأثيرات والدوافع المتشعبة يمكن أن تناط بوزارة الصحة فقط، بل ينبغي إشراك السلطتين التشريعية والقضائية وإنفاذ

القانون، والوزارات المعنية والطبّ الشرعي والحكومات المحليّة.. كلّ من هذه الهيئات ينبغي لها أن تقوم بالدور المنوط بها في صناعة القرار وقبول النتائج في مجال التّصدي لهذه الظّاهرة الخطرة.


الفرع الثاني: أنواع المخدرات في العراق

إنّ الأنواع الجديدة والسريعة الانتشار في محافظات الدراسة تعكس توجّهات سياسية واقتصادية واجتماعية تستهدف النسيج الاجتماعي في تلك المحافظات، متزامنة مع تدني مؤشرات التنمية البشرية (التعليم والصحة والفقير)، إذ تتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية التي خلفتها ظروف النزاع وفقدان السيطرة على المنظومات الأمنية وما اعقبه من ظروف إرهاب وعنف وتصدّع مجتمعي، فتح الباب على مصراعيه لدخول هذه الآفة الى العراق، لا سيما بعد عام ٢٠١٤، إذ إنّ أسعار بعض المواد المخدرة (الكريستال وغيره) باتت أقل من أسعارها في الدول المجاورة، ممّا شكل حافزاً لعمليات الترويج والمتاجرة في ظل ارتفاع مستويات البطالة والفقير، حتّى بات يهدد تماسك النسيج الأسري والمنظومات القيمية للشباب التي تعد القاعدة الأساسية لأيّ جهد تنموي.

هذا وتبيّن المعطيات في الجدول رقم ٣ أنّ الإدمان غلى المواد المشتقة من الأفيون: الكريستال تحديداً، بين من خضعوا للبحث احتلّ النسبة الأعلى (٤٨,٤%) ومن ثمّ جاءت الحبوب المخدّرة: (٣٥,٢%) كالكتاكون وصفر واحد.. وجاء الإدمان الدوائي باستخدام مادة الترامادول ليحتلّ المرتبة الثالثة (٩,٩%). أما بالنسبة لباقي المواد المخدرة فقد كانت نسب تعاطيها متواضعة ليسجّل الكوكئين النسبة الأعلى بينها (٢,٩%).

جدول (٣) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات الرابع الصادر عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين أنواع المخدر الذي يتعاطاه المبحوثين.

نوع المخدر	العدد	%
١ كريستال	٢١٠	٤٨,٤
٢ حبوب مخدرة	١٥٣	٣٥,٢
٣ هيروين	٢	٠,٥
٤ حشيشة	٤	٠,٩
٥ أفيون	٢	٠,٥
٦ تراما دول	٤٣	٩,٩
٧ كوكائين	١٣	٢,٩
٨ أخرى	٧	١,٦
المجموع	٤٣٤	١٠٠



^(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد -

<http://eco.nahrainunive.edu.iq>

الفقرة الأولى: طريقة تعاطي المخدر:

بالنسبة لطريقة تعاطي المواد المخدرة، فقد أظهرت البيانات في الجدول (٤) أنّ التعاطي عن طريق السوائل سجّل النسبة الأعلى: (٥٧,٤%) ومن ثمّ جاءت نسب الاستنشاق (٤١,٥%)، بينما لم تسجّل نسب استخدام الحقن سوى (١,١%).

جدول (٤) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات

الرابع^(١) المنشور عام ٢٠١٧ والذي يبين طريقة تعاطي المخدر

طريقة التعاطي	العدد	%
سوائل	٢٤٩	٥٧,٤
استنشاق	١٨٠	٤١,٥
الحقن	٥	١,١
المجموع	٤٣٤	١٠٠

الفقرة الثانية: مصادر الحصول على الأموال:

من البديهي أنّ كميّة الأموال التي يحصلها الفرد، في بلد ما، ومصدرها تشكّل مؤشراً على الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي يخضع لها، من هنا فإنّ الانقطاع في الموارد أو ندرتها أمر يؤدّي إلى رزوح الأسر تحت أعباء مادّية ويقلّل من جودة ونوعيّة حياتها ويعيق تفاعلها الاجتماعي..

ومع تنوّع مصادر الحصول على المال في نمط الحياة الحديثة، إلّا أنّ الأسرة تظلّ المصدر الرئيس لتمويل الأفراد كي يحصلوا على متطلباتهم الحياتية.. كذلك فإنّ وضع الفرد المدمن في مؤسسة إصلاحية لا يعني بالضرورة عزله عن أسرته ومجتمعه، بل

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد -

<http://eco.nahrainunive.edu.iq>

ينبغي أن تبقى العلاقة قائمة مع الأهل والأصدقاء ودرجات مختلفة من الشدة والوضوح. كذلك هو يقيم علاقات جديدة مع المودعين.. واستطرادًا فإنّ للعلاقات التي يقيمها الشخص الذي يخضع للعلاج من الإدمان آثارا على عملية إصلاحه بعضها إيجابي وبعضها سلبي، ولذلك فإن تعزيز علاقاته بأسرته، وإقامة علاقات طيبة مع المودعين، والتصرف بناء على الضوابط المقررة في المؤسسة، أمور قد تشكل عاملا مخففاً من ثقل العقوبة لدى المدمن ومعرّزا لتصوراته الإيجابية عن ذاته.

تظهر المعطيات في الجدول (٥) أنّ أعلى نسب لتمويل المبحوثين كانت من أسرهم بلغت (٦٣,٣%) من مجموع أفراد العينة، مقابل (١٩,٤%) حصلوا على أموالهم من الأصدقاء، وأنّ (١٠,٤%) كانت من الأعمال الخاصة. بينما أشار (٤,٦%) من المبحوثين أنهم حصلوا على الأموال عن طريق السرقة.

جدول (٥) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات

الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين مصادر الحصول على الأموال

المصادر	العدد	%
١ عمل خاص	٤٥	١٠,٤
٢ الأسرة	٢٧٥	٦٣,٣
٣ الأقارب	١٠	٢,٣
٤ سرقة	٢٠	٤,٦
الأصدقاء	٨٤	١٩,٤
المجموع	٤٣٤	١٠٠

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد -

<http://eco.nahrainunive.edu.iq>

الفقرة الثالثة: تأثير البيئة الاجتماعية:

إنّ واحدًا من أهمّ مجالات الدراسة الميدانية، هو البيئة الاجتماعية التي يعيش ضمنها الفرد والتي تتشكّل في الغالب من الأصدقاء سواء في الأحياء أو في المقاهي.. وقد تبين من خلال التعمّق في دراسة وتحليل نتائج هذا المجال أنّ للبيئة المكانية أكبر الأثر في حياة الأفراد وتفاعلهم الاجتماعي.. وقد يكون هذا التفاعل إيجابيًا يقود إلى انتهاج سلوكيات سوية وقد يكون سلبيًا يؤدي إلى الانحرافات السلوكية^(١) ولقد بينت معطيات الجدول رقم ٦ أنّ ما يقارب ثلثي المبحوثين (٦٤,٣%) قد تأثروا بأصدقاء المنطقة فكانوا السبب في توجه المتعاطي للمخدرات، تليها نسبة المبحوثين المتأثرين بأصدقاء المقاهي بلغت نسبتهم (٢٦,٣%). أما زملاء المنطقة أو الأسرة فقد بلغت نسبتهم (٤,٦% و ٤,٨%) على التوالي..

جدول (٦) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات المنشور عام ٢٠١٧^(٢) والذي يبين من كان السبب في توجه المتعاطي للمخدرات

السبب	العدد	%
١ الأسرة	٢٠	٤,٦
٢ زملاء المدرسة	٢١	٤,٨
٣ أصدقاء المنطقة	٢٧٩	٦٤,٣
٤ أصدقاء المقاهي	١١٤	٢٦,٣


(١) - اشواق عبد الحسين عبد، العلاقة المجتمعية التبادلية بين البيت والمدرسة، مجلة مركز البحوث والدراسات

التربوية، جمهورية العراق، وزارة التربية، المجلد ٤، العدد السادس عشر، ٢٠١١. ص ٤٣

(٢) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد -

<http://eco.nahrainunive.edu.iq>

١٠٠	٤٣٤	المجموع	
-----	-----	---------	--



وعند الاستفسار عن مدى سهولة حصول المتعاطين على المخدر، أظهرت البيانات في الجدول (٧) أنّ نسبة من يجدون سهولة في الحصول على المخدرات بلغت (٤١,١%) وأنّ (٤٢,٢%) أكدوا وجود صعوبة إلى حدّ ما، مقابل (١٦,٦%) أشاروا إلى صعوبة الحصول على المخدر.

جدول (٧) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين مدى سهولة الحصول على المخدر

الاجابة	العدد	%
١ سهل	١٧٩	٤١,٢
٢ صعب الى حد ما	١٨٣	٤٢,٢
٣ صعب	٧٢	١٦,٦

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - منشورات جامعة بغداد -

<http://eco.nahrainunive.edu.iq>

١٠٠	٤٣٤	المجموع	
-----	-----	---------	--


الفقرة الرابعة: مصادر الحصول على المخدر:

لدى بحثنا في مصادر الحصول عن المخدّر أوضحت البيانات في الجدول (٨) أنّ أعلى النسب (٤٣%) من المبحوثين قالوا إنّهم يحصلون على المخدّر من التّجار، وأنّ (٣٥,٥%) قالوا إنّهم لا يعرفون الجهة التي تزوّدهم بالمخدّرات، ولعلّهم يأخذونها من المرّوجين لكنّهم لا يريدون التصريح بذلك لأسباب تتعلق بضعف سلطة القانون والنظام الذي لا يوفر لهم مظلة حمائية آمنة في مناطقهم وهيمنة اللّوالات الفرعية وانفلات العصابات. مقابل (١٢%) يحصلون عليها من الصّيدليات و (٦%) من المذاخر، وهؤلاء المبحوثين من مدمني المواد الدوائية.

جدول (٨) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية البوائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين مصادر الحصول على المخدر

المصدر	العدد	%
١	٥٢	١٢,٠
٢	٢٦	٦,٠
٣	١٨٧	٤٣,٠
٤	١٥٤	٣٥,٥
٥	١٥	٣,٥
المجموع	٤٣٤	١٠٠

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - مرجع سابق



الفقرة الخامسة: الأسباب الرئيسية للتعاطي:

لا شك في أنّ ما تعرّض له العراقيّون من ضغوط نفسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة نتيجة النزاعات والتفجيرات والإرهاب الذي حطّ رحاله في أرض الرافدين، لا شك أنّ ذلك قد وضع قسماً من الأفراد على حافة الانحراف أو أنّهم قد وقعوا في شباكه، فالمشاكل تعصف دون هواده والحلول غائبة ولا سبيل لدى البعض سوى الهروب من الملل والفراغ والآفاق المسدودة إلى فضاءات وهميّة من خلال تعاطي المخدرات. وهناك من وقع في شباك المخدرات مسايرة للآخرين في أجواء مشجّعة على ذلك توقّرها المقاهي والكازينوهات وسط ضعف في تطبيق القانون وغضّ نظر مجتمعي عن تلك الممارسات.

لقد أظهرت بعض الدراسات أنّ وجود بعض المشكلات والممارسات السلوكية السلبية التي تسود في المجتمع اليوم تؤدي إلى توتر كبير في الأوضاع النفسية للفرد الأمر الذي ينعكس سلبا على ممارساته السلوكية. إذ إنّ ضعف التفاعل الإيجابي أو انعدامه في أجواء الأسرة وقلة التشجيع والتحفيز للأبناء وإرشادهم إلى السلوك السويّ

وضعف الالتزام الديني.. كلّها أمور تؤثر في بناء شخصية الفرد ونموّه الانفعالي والاجتماعي والنفسي ذلك باعتباره نتاج المجتمع ومرآة أسرته، مما أوقع البعض منهم في براثن الانحراف^(١).

هذا وقد أظهرت المعطيات في الجدول رقم (٩) الذي يبين الأسباب والدوافع الرئيسة للتعاطي وزيادة الانحرافات السلوكية للعينة بأكملها من جهات نظر عينة المبحوثين، أنّ في طليعة العوامل المحفّزة على انتشار ظاهرة المخدرات اعتبارها مصدراً للمتعة والتسلية، تليها نسبة الأفراد ممّن أكدوا على أنّها تساعد في عمليات الاندماج مع الأصدقاء والاقربان ومن ثم المساعدة في تقليل الآلام والمعاناة التي يعيشها المبحوثون.

هذا وقد تطوّرت النظرة إلى تعاطي المخدرات فلم تعد بنظر من يتعاطونها سلوكاً انحرافياً بل هي بنظرهم نمط حياة جديد ووسيلة للشعور بالتحرّر من التقليد ومغامرة يخوضونها بحثاً عن كل ما هو جديد ومتميز عن الأغيار^(٢).

جدول (٩) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية البوائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(٣) والذي يبين الأسباب التي دفعت إلى تعاطي المخدر

الأسباب	دائماً	إلى حد ما	كلا	الوسط	الوزن
---------	--------	-----------	-----	-------	-------

(١) - ألاء مجيد علي، الانحرافات السلوكية في الوسط الجامعي: دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، ٢٠١٦.

(٢) Segal , Bernard (١٩٩٨) Drugs and Behavior cause effets ,and treatment gardener press , INC ,NEW YORK & LONDON

(٣) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - مرجع سابق

ت	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	المرجح	المئوي
١	٢٧	٦,٢	١٨٦	٤٢,٩	٢٢١	٥٠,٩	١٠٠	٢,٤٥	٨١,٦٧
٢	٣٦	٨,٦	١٧٦	٤٠,٦	٢٢٢	٥١,٢	١٠٠	٢,٤٣	٠٠,٨١
٣	٣٢	٧,٤	١٩٤	٤٤,٧	٢٠٨	٤٧,٩	١٠٠	٢,٤١	٨٠,٣٣
٤	٤٦	١٠,٦	١٩٥	٤٤,٩	١٩٣	٤٤,٥	١٠٠	٢,٣٥	٧٨,٣٣
٥	٢٩	٦,٧	٢٢٧	٥٢,٣	١٧٨	٤١,٩	١٠٠	٢,٣٤	٠٠,٨٧
٦	٢٩	٦,٧	٢٣٤	٥٣,٩	١٧١	٣٩,٤	١٠٠	٢,٣٣	٧٧,٦٧
٧	٥٥	١٢,٧	٢١٥	٤٩,٥	١٦٤	٣٧,٨	١٠٠	٢٥٢	٧٥,٠٠
٨	٥٤	١٢,٤	٢٢٩	٥٢,٨	١٥١	٣٤,٨	١٠٠	٢,٢٢	٧٤,٠٠

والحقيقة أنّ هذه النتائج ما هي إلا انعكاس لما يعيشه المجتمع العراقي من أزمات متواصلة ومتركمة، كان من نتيجتها نغسّخ النسيج الاجتماعي والمؤسسي رافقه نقص في تمويل هذه المؤسسات ودعم خططها في التعليم والتدريب والصحة والإصلاح

وغيرها.... كذلك فقد شهدت ظروف السنوات الأخيرة، التي تلت احتلال داعش لبعض المحافظات الغربية، جنوح عدد كبير من الأفراد في المحافظات الجنوبية ومن مختلف الأعمار نحو الترويج لأصناف جديدة من المواد المخدرة وتعاطيها.. ناهيك عما تعرّض له العراقيون من مشكلات متنوّعة كالتفكك الأسري والفقر والبطالة والتسرّب الدراسي والهجرة وهيمنة الولاءات الفرعية وضعف السيطرة وحكم القانون.

وأخطر ما في الأمر أنّ ممارسة تعاطي المخدرات باتت علنيّة يراها المجتمع ويعصّ النظر بصمت فلا يتّخذ موقفاً من هذه الممارسات المهدّدة للنسيج الاجتماعي في بلد يحاول لملمة أشلائه للنهوض والاستمرار.

لقد تعاضمت خلال العقدین الأخيرين مخاطر العولمة بعد ان تمخّضت عن زيادة الانحراف، لأنها أدت بالفعل إلى تضيق هامش الحكم الأخلاقي، وتقويض صرح الأخلاق العامة بتعبير جورج سوروس عام ١٩٩٨^(١). وتعمّد الكثير من المجتمعات الحديثة ولدوافع ثقافية واجتماعية وربما سياسية، إحاطة هذه الممارسات بمساحة من الغموض وعدم الوضوح وخط بعض المفاهيم مع بعضها الآخر، على الرغم من أنّ بعض الممارسات السلوكية يشكّل تهديداً للقواعد الاجتماعية ومخالفة للعادات والقيم والأعراف السائدة لا سيما في مجتمعاتنا الشرقية المحافظة^(٢).

وبما أنّ الفصل بين كلّ تلك المشكلات غير ممكن، فإنّه من المفترض الاتجاه نحو التأسيس لسياسة اجتماعية جديدة ذات منطلقات تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات التي

(١) -جورج سوروس، أحد كبار اللاعبين في الأسواق المالية العالمية. أنظر: فرنك جيز لتشنر وجون بولي، العولمة الطوفان أم الإنقاذ-الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، ترجمة فاضل جكتر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٢٢.

(٢)- مؤيد عبد السادة راضي، اضطرابات الشخصية المضادة للمجتمع وعلاقته بإيداء الذات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٥

شهدها المجتمع العراقي، ذلك أنّ غياب الاجراءات ذات الأهمية على المستوى المؤسسي أو المجتمعي، من شأنه أن يؤدي إلى تدنّي في مؤشرات التنمية البشرية مما ينعكس على جودة نوعية الحياة وفرص استدامتها.

فيما يتعلّق بالمؤسّسات الإصلاحية فإنّ هناك ضعفًا في الاستجابة والتفاعل معها لأسباب بعضها يتعلّق بها وبعضها يتعلّق بالمجتمع.

أ- ما يتعلّق بالمؤسّسات الإصلاحية: تبرز في هذه المؤسّسات مشاكل عدّة منها عدم صلاحية البناء، وضعف الخبرة لدى المعنيين بعلاج المتعاطين، فتصنيف النزلاء على أسس علمية ومنع اختلاط أصنافهم مع بعضها، يجعل تحقيق العدالة صعباً، لكنه يجعل التضحية بمستقبل الشخص ممكناً. لاسيما وأنّ إدارات المؤسّسات التي تعيش هاجس الأمن، يمكن أن تنزلق إلى ممارسات تنطوي على درجات من العنف والإيذاء وعلى انتهاك للقانون باسم الحفاظ على الأمن.

ب- ما يتعلّق بالمجتمع: لا يوفر المجتمع للمؤسسة الإصلاحية فرصاً للنجاح. فتنقى مغريات الشارع أكثر جذباً من امتيازات مؤسسة الأيداع...

هكذا ووفقاً لهذه المعطيات تتحوّل المؤسسة إلى بيئة مساهمة في تعقيد السلوك المنحرف والرفع من مستوى مخاطره بدلاً من ان تكون بيئة حلّ للمشكلة، ويتحوّل المجتمع والشارع إلى رافد يمدّ المؤسّسات بأنواع جديدة من الانحرافات وبشكل متّصل.. كل ذلك في ظلّ ضعف أو غياب برنامج الرعاية اللاحقة.

أظهرت المعطيات في الجدول (١٠) أنّ ضعف الرقابة والمتابعة من قبل الأهل والبطالة والفراغ الذي يعيشه الشباب كانت من بين العوامل الثلاثة الرئيسية المساعدة على انتشار المخدرات في مجتمع الدراسة، تليها قرارات منع المشروبات الكحولية وضعف سلطة القانون وسهولة الحصول على المخدر.

جدول (١٠) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية البوائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين العوامل المساعدة على انتشار المخدرات

الوزن المئوي	الوسد ط المرج ح	المجم وع %	كلا		إلى حد ما		دائماً		العوامل المساعدة	ت
			%	العد د	%	العدد	%	العدد		
٨٢,٠	٢,٤	١٠٠	٥٣,	٢٣	٣٩,	١٧	٧,١	٣١	ضعف الرقابة والمتابعة من قبل الأهل	١
٠	٦		٥	٢	٤	١				
٧٩,٠	٢,٣	١٠٠	٤٣,	١٩	٤٨,	٢١	٧,٤	٣٢	البطالة	٢
٠	٧		٨	٠	٨	٢				
٧٨,٦	٢,٣	١٠٠	٣٩,	١٧	٥٦,	٢٤	٣,٩	١٧	الفراغ الذي يعيشه الشباب	٣
٩	٦		٩	٣	٢	٤				
٧٨,٠	٢,٣	١٠٠	٤٧,	٢٠	٣٩,	١٧	١٢,	٥٦	منع المشروبات الكحولية	٤
٠	٤		٢	٥	٩	٣	٩			
٧٦,٦	٢,٣	١٠٠	٤٤,	١٩	٤١,	١٨	١٤,	٦١	ضعف سلطة القانون	٥
٧	٠		٥	٣	٥	٠	١			
٧٦,٣	٢,٢	١٠٠	٣٧,	١٦	٥٣,	٢٣	٩,٠	٣٩	سهولة الحصول على المخدر	٦
٣	٩		٨	٤	٢	١				
٧٣,٠	٢,١	١٠٠	٣٢,	١٤	٥٤,	٢٣	١٣,	٥٨	التصنيع المحلي للمواد المخدرة	٧
٠	٩		٥	١	١	٥	٤			

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - مرجع سابق

لقد أظهرت دراسة أعدتها وزارة الداخلية العراقية أنّ أهمّ العوامل التي تساعد على انتشار المخدّرات هو انخفاض المستويات التعليمية وضعف فرص الحصول على العمل اللائق وفقدان الثقة بالنفس مما يدفع البعض إلى الإدمان هرباً من الفقر والعوز^(١).

وهناك معضلة كبرى تتعلّق بكلّ سجين وموقوف في المؤسسات الإصلاحية ألا وهي تعاطي المخدّرات داخل هذه المؤسسات، وهي مشكلة يصعب إيجاد الحلول الكافية المانعة لها، إذ تتضافر عوامل كثيرة تؤمّن وجودها واستمراريتها من هذه العوامل حاجة بعض المودعين للمخدّرات وعروض بعض العاملين الذين يتخذون من الترويج تجارة تدرّ عليهم مالا هم يحتاجون إليه، ويكون هؤلاء في الغالب من أفراد القوة الإجرائية وموظفي الخفارات، ومن بعض أفراد أسر المودعين.

إنّ دخول المخدّر إلى المؤسسة ممكن دائماً إلى حدّ ما رغم وجود الضوابط والرقابة^(٢). إنّ مكنم الخطورة في تعاطي بعض المواد المخدّرة مثل مادة (الكريستال) سرعة الإدمان عليها، وحين يودعون في مؤسسة إصلاحية يتحتّون الفرص للهروب لمجرد الحصول على جرعة أو حبة مخدّر.

تبقى الإشارة إلى جانب مهم في نمط الحياة في المؤسسات الإصلاحية ألا وهي أوقات فراغ المودعين وهو أمر يشكّل حاجساً للإدارات التنفيذية في هذه المؤسسات لعلمهم أنّ تطبيق برامج ترفيهية وعلمية واجتماعية هادفة يساهم في انتشار هؤلاء المدمنين من بؤرة الإدمان ويساهم في إعادة دمجهم في المجتمع كذلك يساهم في خفض التوتّر والتخفيف من المشاكل داخل المؤسسة. ولذلك يمكن القول إنّ إشغال وقت المودع

(١) -وزارة الداخلية، قيادة شرطة محافظة البصرة، دراسة حول النزلاء المحكومين وفق المادة ١٤ مخدرات و ٣٩ في سجن البصرة المركزي، ٢٠١٧.

(٢) -صندوق الأمم المتحدة للسكان، أطفال في نزاع مع القانون، مجموعة باحثين، ٢٠١١.

بنشاطات مفيدة ومنتجة، ينطوي على مصلحة مزدوجة للمودع وللمؤسسة وللمجتمع سواء بسواء.

إنّ الملاحظة الميدانية تظهر أنّ المؤسسات الإصلاحية في منطقة الدراسة تخلو من برامج مخططة وذات أهداف واضحة في مجالات الترويج. ويبدو أنّ معظم جهد إدارات المؤسسات ينصب على استمرار تشغيل التلفزيون لمشاهدة محطات بثّ تلفزيوني وطنيّة أرضيّة أو محطة فضائية واحدة. ومع أنّ الساحات المتاحة في المؤسسات محدودة المساحة فقيرة من حيث الأدوات والتجهيزات فإنّ بعض المودعين يستفيدون منها.

الفقرة السادسة: المشكلات التي تعرض لها المتعاون

ليست المجتمعات البشريّة سوى ساحات مفتوحة يجري فيها التفاعل بين الأفراد والمؤسّسات، ولكلّ مجتمع ثقافته، وضوابطه، وأساليب معيشتة.. واستطرادًا فإنّه في أيّ مجتمع يمكن للأفراد أن يواجهوا مشكلات تتعلق بحاجات ماديّة يريدون إشباعها فلا يقدرّون بسبب الظروف التي يعيشها مجتمعهم، وقد ينحرفون نتيجة لذلك عن الضوابط التي تحكم علاقاتهم.. من ناحية أخرى فإنّ الصّورة التي يكوّنها الإنسان عن ذاته هي إحدى الرّكائز الأساسيّة لفهم الشخصية وآفاق التعامل معها، إذ تتضمن كيفية وصف المرء لنفسه، وإلى ماذا يطمح وما هو المتوقع منه، ثم الحكم على الذات سلبيًا أو إيجابًا ومن ثمّ إدراكه لتصورات الآخرين عنه.⁽¹⁾

الحقيقة أنّ قسمًا كبيرًا من المشاكل التي يواجهها المدمنون على المخدّرات يُعتبر واضحًا ويمكن ملاحظته بمجرد النّظر إليهم، لكنّ نسبة عالية من المدمنين الذين شملهم

(1)-Merton, R. and Nisbet, R., Contemporary Social Problems, N. Y., Harcourt, 1971, p.123

البحث رفضوا الكلام عن مشاكلهم. من أجل ذلك سيكون تركيزنا على ما صرّح به المبحوثون من معاناة، ومشاكل يأتي في طليعتها الشعور بالذنب وتأنيب الضمير، يليها حالة الانزعاج الشديد من الذهاب للعمل، ومن ثمّ هناك عدم قدرتهم على احتمال النقد الذي وجهه إليهم معارفهم نتيجة لتعاطيهم المخدّرات (الجدول ١١).

وهناك المشكلات التي تحصل في نطاق أسرة المدمن، وهذه المشكلات خطيرة جدًّا كونها تهدّد نواة المجتمع وتعني بذلك الأسرة، فالمخدّرات تستنزف موارد الأسرة اقتصاديًّا، ناهيك عن العنف الأسري وتوتر العلاقات مع الأقارب والأصدقاء وصولاً إلى المشكلات مع الجيران والمجتمع المحلي... أضف إلى ذلك أنّ تعاطي المخدّرات يشكّل أحد أبرز عوامل انتشار الجريمة في المجتمع، وقد أظهرت دراسة قام بها المعهد الوطني الأمريكي عن حالات الإدمان أنّ ٧٠% من السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية قاموا بتعاطي المخدّرات بشكل منتظم قبل سجنهم، وأنّ ١ من أصل ٤ سجناء من مرتكبي جرائم العنف ارتكبوا جرائمهم تحت تأثير المخدّر^(١).

نعود إلى المؤسسات الإصلاحية لنضيف أنّ تصورات المودع عن ذاته وعن فعله تكتسب أهمية في عملية إصلاحه فالشعور بالندم، بعد الاعتراف بالذنب، قد يوفر حصانة أخلاقية تمنع العودة إلى الانحراف... إنّ الشعور بالذنب يعزز الاتجاهات نحو التوبة والرغبة بالتصرف السليم. وقد أظهرت دراسات أخرى عن الأحداث الجانحين أنّ (٩٨%) من العينة يشعرون بالندم على ما ارتكبوه من فعل جانح. ما يعني أنّ توقّف السبيل

(١) -د. عبد الكريم زاير الموزاني، آثار المخدّرات النفسية والاجتماعية وأساليب العلاج، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٦-٢٠١٧ز

لإرشادهم إلى الطريق الصحيح يمكن أن يعيدهم إلى صوابهم ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم^(١).

جدول (١١) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(٢) والذي يبين المشكلات والاضطرابات التي تعرّض لها المبحوث بعد التعاطي

الوزن المئوي	الوسط المرجح	المجموع موج %	كلا		إلى حد ما		دائماً		المشكلات	ت
			%	العدد	%	العدد	%	العدد		
٨٢,٦ ٧	٢,٤٨	١٠٠	٥٥, ١	٢٣ ٩	٣٧, ٨	١٦٤	٧,١	٣١	الشعور بالذنب وتآنيب الضمير	١
٧٩,٣ ٣	٢,٣٨	١٠٠	٤٩, ٣	٢١ ٤	٣٩, ٢	١٧٠	١١, ٥	٥٠	الانزعاج الشديد من الذهاب للعمل	٢
٧٦,٦ ٧	٢,٣٠	١٠٠	٣٨, ٧	١٦ ٨	٥٢, ٥	٢٢٨	٨,٨	٣٨	انتقادات من قبل الأصدقاء أو أحد أفراد العائلة	٣
٧٤,٠ ٠	٢,٢٢	١٠٠	٣٨, ٠	١٦ ٥	٤٥, ٩	١٩٩	١٦, ١	٧٠	استنزاف موارد الأسرة الاقتصادية	٤
٧٣,٣	٢,٢٠	١٠٠	٣٤, ١٤	١٤	٥٠, ٥٠	٢٢١	١٧, ١٧	٦٤	مشكلات مع أفراد الأسرة	٥

(١) - حيلان بن هلال الحارثي، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٣.

(٢) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - مرجع سابق

٣			٣	٩	٩		٤			
٧٣,٠	٢,١٩	١٠٠	٣٢,٣	١٤	٥٤,٠	٢٣٧	١٣,١	٥٧	٦	توتر العلاقة مع الأصدقاء والزملاء
٧١,٣	٢,١٤	١٠٠	٣١,٣	١٣	٥١,٦	٢٢٤	١٧,١	٧٤	٧	مشكلات مع الجيران والمجتمع المحلي
٦٧,٦	٢,٠٣	١٠٠	٢٥,١	١٠	٥٢,٥	٢٢٨	٢٢,٤	٩٧	٨	تجاوز على القانون والنظام

لا شكّ في أنّ المدمن شخص مضطرب على المستويين الصّحيّ والنّفسي، فناهيك عن كون الصّحة الجسديّة لا تلتقي مع الإدمان، هنالك الاضطراب النفسي الذي يتجلّى في مؤشّرات عديدة منها هذا الانقطاع بين المدمن وأسرته، كذلك هو يمارس عملاً لا يتوافق مع المعايير الاجتماعية وقد يتعرض لأوضاع تجعل منه ضحية للاتجار أو المساومات.

وفي السنوات الأخيرة، تدخّلت عوامل عشائرية أو حزبية في رسم حدود ومضامين تلك العلاقات، مع أنّ المودعين لا يحيطون بالحدود الدنيا من المعارف السياسة والعشائرية. لقد ورثوا صفات قبلية أو حزبية معينة وهم يتعصّبون لها خارج إطار الوعي بمضامينها. لقد أظهرت معطيات الدراسة الميدانية أنّ (٢١٥ مبحوثاً) من مجموع أفراد العينة البالغ (٤٣٤ مبحوثاً) في المحافظات الثلاث قد تعرّضوا لمشكلات صحية. وعند البحث في طبيعة تلك المشكلات، أظهرت البيانات في الجدول (١٢) كاتجاه عام أنّ أعلى نسب المشكلات الصحية التي تعرض لها المبحوثون تجلّت في الاضطرابات الجنسية وضعف شهية الطعام مع فقدان الوزن وسيطرة الأوهام على تفكير الشخص فضلاً عن اضطرابات النوم وهذه أبرز آثار تناول مادة الكريستال التي باتت تنتشر بشكل سريع في محافظات الدراسة.

جدول (١٢) الوارد في تقرير مجموعة العمل المجتمعية الوبائية العراقية للمخدرات الرابع المنشور عام ٢٠١٧^(١) والذي يبين المشكلات الصحية التي تعرّض لها المتعاطون

المجموع %	كلا		إلى حد ما		نعم		المشكلات الصحية	ت
	%	العدد	%	العدد	%	العدد		
١٠٠	١٩,٥	٤٢	٤٣,٣	٩٣	٣٧,٢	٨٠	اضطراب الحواس (سمع، بصر، شم وذوق)	١
١٠٠	١٣,٥	٢٩	٥٠,٢	١٠٨	٣٦,٣	٧٨	اضطراب النوم	٢
١٠٠	٣٥,٣	٧٦	٣٢,٦	٧٠	٣٢,١	٦٩	إصابات وجروح	٣
١٠٠	١٨,٦	٤٠	٢٨,٨	٦٢	٥٢,٦	١١٣	اضطرابات جنسية	٤
١٠٠	١١,٦	٢٥	٤٠,٥	٨٧	٤٧,٩	١٠٣	ضعف في شهية الطعام مع فقدان الوزن/ الأوهام الفكرية	٥
١٠٠	١٨,١	٣٩	٤٠,٥	٨٧	٤١,٤	٨٩	الضعف العام والشعور بالتعب النسبي	٦
١٠٠	١٤,٤	٣١	٣٩,٥	٨٥	٤٦,٠	٩٩	مشاكل الانتباه والتفكير والتركيز	٧

(١) دكتور عدنان ياسين مصطفى - المخدرات والامن الانساني في العراق - مرجع سابق

١٠٠	٢٢,٣	٤٨	٤٧ ,٤	١٠٢	٣٠ ,٢	٦٥	اضطرابات تشنجية	٨
١٠٠	١٣,٩	٣٠	٤٣ ,٣	٩٣	٤٢ ,٨	٩٢	اضطرابات القلق والاكتئاب	٩

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى كون المودّع في المؤسسة الإصلاحية، لا يعيش في عالم خاصّ به وحده بل هو مضطّرّ للتعامل مع أناس عديدين، ولا شك أنّ هناك ترتيبات، أو حدود، للتعامل مع فئة من هؤلاء الناس وترتيبات في التعامل مع فئة أخرى... في المؤسسة لا حدود بينه وبين غيره من المودّعين لكنّ علاقته بأفراد القوّة الإجرائية وبالموظّفين غالبًا ما تكون محكومة بقواعد تخضع لدرجة من التتميط، كذلك فإنّ الأمر يتعلّق بالأطراف الأخرى وبمستوى تقبلهم واحترامهم له..

واقع الحال إذا أنّ العيش في المؤسسات الإصلاحية ليس سهلاً، فالمودعون ينظّمون علاقاتهم على أسس عشائرية، أو محلية، أو مصلحة، وهذا قد يوقعهم في حالة صدام مع مجموعات أخرى... ففي العمق تختلف الحياة في المؤسسة الإصلاحية عن تلك التي تظهر على السطح.. في المؤسسة الإصلاحية يحتاج المودع إلى من يحميه ويحتاج إلى من يؤمن له احتياجاته الممنوعة: سجائر، مخدّرات، ناهيك عن أنّ الأدوار الجنسيّة لا تختفي، بل يعاد تتميطها، وبعض العلاقات تبقى في الظل فلا تدرك الإدارة تفاصيلها ومضامينها.. كما أنّ هناك علاقات ما بين المودعين وأفراد القوّة الإجرائية تبقى في الظل أيضاً.

لكلّ هذه الأسباب ولأسباب كثيرة أخرى نجد أنّ من واجب الجهات المسؤولة أن تولي اهتمامًا أكبر لما يحصل بين جدران المؤسسة الإصلاحية من ممارسات تمسّ حياة المودعين، وذلك من خلال البحث الاجتماعي والملاحظة اليومية بهدف إيجاد مضادات للعلاقات غير السوية، أو للصراعات المحتملة. وبعبارة أخرى يجب النظر إلى مجتمع

الإصلاحية بوصفه مجموعة من المنزلات والأدوار وأنّ العلاقات بين أفرادها تتطوي على توزيع معيّن للسلطة.

المطلب الثاني: كيفية الوقاية من المخدرات، والعلاج

يقوم مفهوم السياسة الجنائية الحديثة على اعتماد استراتيجيات وقائية أساسها العمل على إيجاد ظروف حياة بلا مخدرات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إزالة الأسباب التي أدت بالشخص أو الأشخاص إلى الإدمان عليها، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية^(١).

واستطرادًا فإنّ السياسة الوقائية المتكاملة والمثلى هي التي تهتمّ وتقي وتحمي فتمنع الجريمة، ولا تنتظر وقوع الجريمة حتى تعالج نتائجها.. ومثل هذا الأمر لا يتحقّق بشكل مجد وفعال إلاّ باعتماد سياسة اجتماعية تنجح في القضاء على مشكلة المخدرات أو الحدّ منها، أمّا المنع فيقصد به: "النظم والأساليب التي تحول دون وصول الجناة أو المتعاطين إلى ارتكاب جرائم بواسطة الأجهزة المكلفة بمهام مكافحة الجرائم بصورة عامة وجرائم المخدرات على وجه الخصوص".

ولقد انصب اهتمام علماء القانون الجنائي على صياغة النصوص القانونية التي تُستخلص منها النظريات المتعلقة بالجريمة والعقاب دون أن يولوا الاهتمام الكافي لدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية لبحث الأسباب والدوافع، لأنّ هذا الأمر يدخل في صميم اختصاص علماء الإجرام، وهذا ما اهتمت به المدرسة الوضعية اهتمامًا خاصًا، بإقرارها عددًا من المبادئ القانونية الخاصة بمعالجه الظاهرة الإجرامية، ومن أهم هذه المبادئ أن الشّخص المذنب هو شخص دفعته ظروف خارجيّة تتصل ببيئته إلى ارتكاب الفعل

(١) د. بدر السيد علي (الجريمة الوقائية والمكافحة والعلاج) مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، العدد الأول مارس ١٩٦٣، تصدر عن المركز القومي للبحوث الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، ص ٣٠.

الإجرامي المؤثم وبالتالي فإنّ المسؤولية القانونية القائمة على معيار الحضوة الإجرامية (١).

وفي هذا الإطار يمكننا تشبيه ظاهرة تعاطي المخدرات بظاهرة المرض المعدي الذي ينتشر بين الناس وبالتالي فإنّه لحمايتهم منه ينبغي اتّخاذ إجراءات وقائيّة وعلاجيّة وكذلك ينبغي العمل على اعتماد تدابير شاملة بعيدة المدى تعالج مسببات هذا المرض المنتشر وتحدّ من انتشاره..(٢).

ويشتمل العلاج الكامل للتّعاطي والإدمان على المخدرات حسب ما نصّ عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٢ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ المادة ١٨٢ (تدابير العلاج والرعاية) على المراحل الثلاث الآتية:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تتم إزالة التسمّم الإدماني من جسم المدمن، ويحصل ذلك في مصحّات متخصصة معتمده من وزارة الصحة العامة، وتكون هذه المصحّات خاضعة لنظام المستشفيات، ويكون المرضى فيها تحت حراسة القوى العامة.

المرحلة الثانية: مرحله العلاج والتخلص من الارتهان النفسي لعادة التعاطي وتتم في عيادات نفسيه اجتماعيه معتمده من وزاره الصحة العامة.

المرحلة الثالثة: مرحله تكميليه ترمي إلى مساعدة المدمنين على العودة إلى الحياة الطبيعيه وتأهيلهم للاندماج في المجتمع وتتم في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعية.

(١)دكتور علي راشد، (القانون الجنائي المدخل واصوله)، النظرية العامة، الطبعة الثانية لسنة ١٩٧٤ دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥.

(٢)القاضي زهير عبد الصاحب حسين العلي (جرائم المخدرات في المجتمع) والعلم والشريعة والقانون الوطني، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية بغداد شارع المتنبّي سنة ٢٠٠٢، ص.

نلاحظ هنا أنّ المادّة ١٨٢ من قانون المخدّرات اللبناني، تتّسم بالأهمية كونها تتعاطى مع المدمن على أنّه مريض ينبغي معالجته، وترسم خطّة واضحة ومدروسة لعلاجّه عبر مراحل تبدأ بإزالة السموم من جسمه وتنتهي بإعادة دمجه في المجتمع.^(١)

وبما أنّ ظاهرة تعاطي المخدّرات ليست وليدة العصر الحديث بل هي ظاهرة قديمة ترجع إلى قرون بعيدة، فإنّ هنالك جدلاً فقهيّاً حول المرجع المعتمد للحدّ منها، فهل هي ظاهرة قانونيّة محض تتمّ معالجتها من خلال سنّ القوانين والتشريعات التي تحدّد منها؟ أم هي ظاهرة اجتماعية وطبية ينبغي أن يُترك للباحثين الاجتماعيين والنفسيين اختصاص وضع حد لها ومكافحتها؟ أم أنّ الأمر أبعد من ذلك بكثير، وهي ظاهرة جيوسياسيّة مرتبطة بالأحداث السياسيّة ولا يمكن معالجتها إلّا من خلال استراتيجية سياسيّة على صعيد دولي وإقليمي مما يؤدي الي تقليل حجمها ومكافحتها وتجنب اخطارها^(٢).

ونحن نؤيد فكرة أنّ تلك الظاهرة على علاقة بكل الأحداث السياسيّة فلا بد من توفّر مشاركة حقيقية بين الكل لمنع انتشارها ومحاربتها كونها جريمة ليست وطنية فحسب بل هي جريمة دولية وعابرة للحدود وتمسّ المجتمع الدولي ككل، ومن الواجب وضع برامج وقائية وعلاجية لمكافحتها تجارةً وإدماًناً وتعاطياً. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: الوسائل الوقائية من تعاطي المواد المخدّرة على المستوى المحلي أو الوطني.

الفرع الثّاني: الوسائل والتدابير الوقائية الدولية للحدّ من انتشار المخدّرات.

^(١)الدكتور مصطفى العوجي، (المخدّرات والمؤثرات العقلية الجديد) مع دراسة مقارنة في الادمان والاتجار الغير مشروع، دار الخلود للصحافة والطباعة والتوزيع والنشر، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠، ص ٢٢٧.

^(٢)مصطفى سويّف، افاق جديده في مواجهه الادمان، المؤتمر السنوي الخامس القاهرة، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ٢٠٠٣، ص ٢٧ وما بعدها.

الفرع الأول: الوقاية من تعاطي المواد المخدرة على المستويين المحلي والوطني
لا شك في أنّ تعاطي المواد المخدرة على أنواعها، تعتبر من المشكلات ذات الأبعاد المتشعبة، فهي تطرح قضايا اجتماعية وقانونية وصحية ترمي بظلالها على المجتمعات التي تُبتلى بها.. وبالتالي فإنه لا بدّ من العمل على إيجاد حلول تتسم بالجديّة والصوابيّة في سبيل الحدّ منها والقضاء عليها..

ولا يخفى ما لهذه الظاهرة من أخطار تعيها المجتمعات والدول، فهي أكثر خطراً من جرائم الإرهاب، وتمثّل تهديداً للوجود الإنساني يضاهاي تهديد الأسلحة النووية.. من هنا ينبغي اعتماد سياسة قوية ومتماسكة وصلبة في آن واحد للوقاية من هذه الظاهرة يؤدّي فيها كلّ عنصر من عناصر المجتمع دوراً منوطاً به، فلأسرة دورها وللمجتمع دوره وللدولة وأجهزتها دورها وللإعلام كذلك دور ينبغي أن يؤدّيه في مسار المواجهة مع هذه الآفة عبر نشر ثقافة التوعية من المخاطر التي تهدّد الفرد والمجتمع نتيجة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(١).

فالوقاية إذاً هي الركيزة الأساسية لمنع الوقوع في شرك تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومع هذه الأهمية للوقاية إلا أنّه ما يزال هناك اختلاط بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى مثل المواجهة والعلاج والتخفيف أو التقليل. وبما أنّ ما يهمنا هو الوقاية من التعاطي والإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقد عرفها البعض بأنّها: "محاولة التغلّب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات منحرفة أو القيام بأعمال تعدّ قانونياً جرائم أو سلوكيات شاذة"^(٢). أو هي "كلّ فعل مخطّط له نقوم به تحسباً لظهور مشكله معينه، أو مضاعفات لمشكله كانت

(١) دكتور عماد فتاح اسماعيل، مكافحه تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة سنة ٢٠١٧، ص ٢٧٨.

(٢) دكتور محمد ابو احسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عمان مكتبة المنار الطبعة الاولى ١٩٧٨، ص ١٢٥ وما بعدها

قائمه أصلا بما يؤدي إلى الإعاقة الكاملة أو الجزئية للمشكلة أو المضاعفات المترتبة عليها"^(١).

هذا وقد طفت أفكار كثيرة حول مفهوم السياسة الوقائية من تعاطي الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذ يرى البعض أنّ سنّ التشريعات والقوانين المانعة لتعاطي المخدرات سيثقل عنصرًا وقائيًا يمنع استهلاكها ويحمي الناس من آثارها، في حين يرى البعض الآخر أنّ الأسباب الوقائية ليست سوى حزمة من الإجراءات تتناول برامج وقائية تؤدي الى منع الوقوع في تعاطي المواد المخدرة أو تجنب وقوع المتعاطين في شراكها مرّة أخرى بعد شفائهم منها.. وهناك من يرى أنّه ينبغي العمل على تحسين المستوى المعيشي والاقتصادي والصحي للمتعاطين والمدمنين على المخدرات وذلك يؤدي الى الحدّ من السقوط في مهاوي التعاطي والإدمان"^(٢).

وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: التدابير الوقائية والعلاجية الأسرية والوطنية

تعدّ المخدرات ظاهرة اجتماعية ونفسية، وتختلف النظرة الاجتماعية للناس المتعاطين باختلاف المجتمعات، وتتباين كذلك ردود الأفعال الاجتماعية إزاءها حسب ظروف الزمان والمكان، فعلى سبيل المثال كان في السابق من المسموح به تعاطي المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنّها فيما بعد جرّمت فبات يتوجب على الفرد أن يحذر من المخدرات، ويتعلم كيف يسيطر عليها ويعرف آثارها"^(٣). ولا يتمّ ذلك دون

(١) دكتور مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم رجب، مفاهيم الوقاية من الجريمة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩، ص ٢ وما بعدها.

(٣) إيهاب زهير عبد الصاحب، جريمة تعاطي المخدرات، بحث مقدم الي مجلس المعهد القضائي، متطلبات نيل درجه الدبلوم العالي في العلوم القضائية سنة ٢٠١٤، ص ٢٩.

الاستناد للبحث العلمي الاجتماعي في تطبيق نوع معين من الإجراءات التي يجب أن تتفق بالضرورة مع الأحوال العلمية ويلزم أن يُتخذ الموقف العلمي في كشف القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية أو ظواهر المجتمع، أي التعرف على القوانين التي تحكمها، فالموقف العلمي المذكور يدرس الظواهر المادية والإنسانية دراسة واقعية ويقوم بدراسة العلاقات بين الأشياء وقوانين حركتها الداخلية في ضوء الطبيعة والمجتمع وليس في ضوء المبادئ المنطقية والمعلومات العقلية فحسب^(١).

من هنا فإنّ مفهومنا للوقاية من مطلق جريمة يعني حكماً بذل الجهود لمنع تكوّن الشّخصيّة الإجراميّة^(٢). وبناء عليه فإنّ مفهوم الوقاية من التعاطي يعني، كذلك، العمل على منع تكوّن الشّخصيّة المستعدّة لتعاطي هذه المادّة الخطرة، واستطرادًا فإنّ الوقاية هي اتّخاذ التدابير الوقائية الناجحة والتي تكافح العوامل التي تؤدّي بالفرد إلى انتهاج أسلوب التعاطي، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أهميّة التوعية في وقت مبكر من عمر الإنسان، من خلال الاتّجاه نحو مكافحة العوامل التكوينية عبر تخليص الفرد من الخصائص التي تجعل منه شخصاً مهياً للتعاطي.. والاجتماعيّة التي تعني العمل على مكافحه العوامل ذات الصّلة بالجماعة ومبادئها ونظمها وإذا كانت العوامل الاجتماعية ذات صلة بالجماعة فهذا لا يعني انها لا تعمل من خلال الفرد إذ إنّ شخصيه الفرد هي حصيلة امتزاج المؤثرات الاجتماعية مع الاستعدادات الفردية الخاصة.

السياسة الوقائية الناجحة هي إذا تلك التي تتجه لمكافحه العوامل الفردية والاجتماعية^(٣).

(١)الدكتور سمير نعيم احمد، اسباب تعاطي المخدرات، الندوة الدولية العربية، القاهرة، بدون سنة ١٩٧١، ص ١٧٦.

(٢)الدكتور احمد محمد خليفه، مقدمه في دراسة السلوك الاجرامي، بدون دار نشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ٦.

(٣)الدكتور سمير نعيم احمد، اسباب تعاطي المخدرات الندوة العلمية الدولية العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ١٦٧.

ولا نغفل هنا عن دور الأسرة التي هي نواة المجتمع والبيئة الصّغيرة التي من خلالها تتكوّن شخصيّة الإنسان فالأسرة النّاجحة التي تقوم على المبادئ السليمة قادرة على أن تُنشئ أفرادًا أصحّاء على المستوى الجسدي والنفسي فلا يكونون رهائن العوامل الخارجيّة بل يستمدّون قوتهم من ذواتهم، من هنا أهميّة تحقيق الترابط الأسري وتوفير مناخ اجتماعي وعاطفي مألوف ومتوازن إضافه إلى الرعاية والمتابعة المستمرة للأبناء وشغل أوقات الفراغ والبعد عن أصدقاء السوء والتّمسك بالقُدوة الحسنه وتنظيم أوجه الصرف المادي للفرد، والاهتمام بالتوعية الدينية السليمة^(١).

واستطرادًا فإنّه سيكون من المفيد إشراك الآباء والأمّهات في برامج التّوعية للوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة فمتى صلح الأهل صلح الأبناء وصلح حال المجتمع. وهنا نشير إلى أبرز الإجراءات التي لا بد من مراعاتها من قبل الأسرة لتحقيق الاستعادة من برامج الوقاية وهي:

أ- تثقيف الأسرة بالمعلومات عن التعاطي والإدمان على المواد المخدّرة والأسباب التي تودّي إلى سلوك هذا الطريق المجهول والوقاية منه، دون الوقوع في التعاطي لهذه المواد السامة.

ب- تعزيز العلاقات الأسرية لضمان بنائها على أسس المحبة والتسامح بين أفرادها.
ج- مشاركة الآباء والأمّهات في الحديث مع الأبناء، ومعرفة أصدقاؤهم والمراحل العمرية والمشاكل التي تطرأ مع نموهم والصدمات التي تعترضهم وكيفية تجنيبهم الدّخول إلى هذا الطريق المهلك (آفة المخدرات).

د- تدريب الأسرة على كيفية الاكتشاف المبكر للإدمان على المخدرات والتعامل بجديّة مع هذه الحالات.

(١) د. عبد الكريم نصار اساسيات علم الاجرام والعقاب، اربيل، جامعة جيهان، الطبعة الاولى سنة ١٠١١، ص ٣٤٨ وما بعدها.

هـ- تأسيس مكاتب تشبه تلك الخاصة بالعنف الأسري تكون مهمتها تثقيف الأسر وتعزيز الوعي بخطورة تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

و- تدريب الأسر على كيفية استخدام الأدوية الطبية وخاصة تلك التي يكون لها تأثير على الإدمان.

باختصار فإنه ينبغي إشراك الأهل في عمليّة الوقاية والرّقابة والمتابعة من خلال التنشئة السليمة للأبناء ومتابعتهم وحمايتهم من خطر المخدّرات وسواها..^(١).

كما تبين العديد من الدراسات الاجتماعية عددًا من المعايير الهامة لحماية الأبناء من كافة مشاكل الانحراف ومنها الانحراف في تعاطي المخدرات والإدمان عليها في المراحل العمرية المختلفة، ومنها معيار عدم التمييز بين الأبناء ومتابعة سلوكهم وملاحظة ما قد يطرأ عليه من تغيير، والتّمسك بالقيم والمبادئ الدينية والأخلاقية في كافة السلوكيات، وكذا معيار متابعتهم في المراحل التعليمية المختلفة والعمل على توجيههم التوجيه الصحيح في كافة مناحي سلوكياتهم فهذه المعايير تسهم بشكل كبير في وقاية الأبناء من خطر الإدمان.^(٢)

ثانياً: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الوقاية من تعاطي المخدرات

إلى جانب الأسرة هنالك مؤسسات تضطلع بأدوار مهمّة في مجال التّربية والتنشئة وبالتالي فإنّ صلاحها يقود إلى صلاح المجتمع وحماية أفرادها من مختلف الآفات ونعني بهذه المؤسسات المدارس والمعاهد والجامعات التي يمكنها أن تؤدّي دورًا فعّالاً في التّوعية على مخاطر المخدّرات.

من جهة أخرى فإنّ الالتزام بالقيم الدّينيّة السّماحة يمكن أن يكون ذا أثر كبير في الحدّ من تفسّي هذه الظّاهرة التي تنهى عنها كلّ الديانات السّماوية وتحرمها من منطلق

^(١) إبراهيم نافع، في بيتنا مدمن كيف نمنع الكارثة، بدون مكان نشر وبدون سنة نشر، ص ١١٣ وما بعدها.

^(٢)المستشار الدكتور اسامة محمد حسن، الوجيز في خطر الانزلاق في خطر المخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٨، ص ٦٣.

كونها تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والمجتمع على السواء، فنرى أن للجانب الديني الدور الكبير في هذا المجال^(١).

إن العمل على إشباع الاحتياجات الشرعية بمعناها العام وتلافي الضغوط والقلق الزائد ومواقف الشدة، والأزمات التي يتعرض لها الأفراد والجماعات والمنظمات والمجتمعات، أمر يمكن من خلاله تلافي وتجنب الوقوع فريسة المشكلات الشخصية والاجتماعية والأمراض.

يبدأ العمل الوقائي إذاً قبل حدوث أو وقوع المشكلة، ولا يكون ردّة فعل على المشكلات كما هي الحال في المدخل العلاجي، كذلك فإنّ مبدأ درهم وقاية خير من قنطار علاج ينطبق بشدّة في موضوع التصدي لآفة المخدرات، ففي الوقاية توفير للوقت والجهد والتكلفة وتخفيف للعبء العلاجي بشكل عام، ناهيك عن كونه يشكّل مساهمة في ترشيد استخدام موارد الرعاية الاجتماعية والتي تعاني من عجز واضح في جميع الدول وخاصة النامية منها.

ستؤدي الوقاية حكماً إلى خفض عدد الذين يعانون من المشكلات، وبالتالي زيادة شعور الناس بالأمان والطمأنينة وزيادة انتابحيتهم، كذلك فإنّها تحقّق مزيداً من الاحترام للناس وتحافظ على القدرة الإنسانية لديهم وتوفير طاقتهم في الدراسة أو الإنتاج بدلا من أن تضع في المشكلات أو يضيع وقتهم في المستشفيات لوقوعهم فريسة الإدمان^(٢).

انطلاقاً من ذلك فإنّنا سنفرد حيزاً من بحثنا للمؤسسات والجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة المعنيّة بنشر ثقافة الوقاية من الوقوع في حبال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي:

(١) سناء عبد الوهاب الكبيسي، التنشئة الاجتماعية في رياض الاطفال، رسالة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١١ وما بعدها.

(٢) د. مدحت محمد ابو النصر، تجارب اجنبية وعربية ناجحة في مكافحة مشكلة تعاطي وادمان المخدرات، المكتبة العصرية، حلوان، سنة ٢٠١٦، ص ٤٦

١ - المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات

المدرسة واحدة من المؤسسات التعليمية والتربوية ولعلها أهمها على الإطلاق كونها تتعهد الفرد منذ نعومة اظفاره وترافقه في مراهقته وبالتالي فإنها تؤدي دوراً فاعلاً في تنشئة إنسان سوي لا ينزلق إلى مهاوي الرذيلة التي تعدّ المخدرات في طبيعتها.. وهي من حيث كونها مؤسسة تعليمية وتربوية في آن معاً نراها تؤدي دوراً حيوياً وشديداً الفاعلية وذلك من خلال اهتمامها بأبناء الوطن وتنقيفهم وتربيتهم التربية الصالحة على مختلف المستويات سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو فنية أو دينية وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية الحميدة في نفوس الطلاب وتوجيههم التوجيه السليم في كافة سلوكياتهم^(١).

وبناء عليه فإنه يمكننا اعتبار المؤسسة التعليمية من أهم الوسائل التي ينبغي توظيفها في الوقاية من المخدرات بعد الأسرة، ويمكن تحقيق الوقاية من الدرجة الثانية كذلك من خلال قيام كل من المتخصصين من ذوي الاختصاص النفسيين والاجتماعيين والصحيين بنشر الثقافة الوقائية على الطلبة وتعليمهم كيفية تجنب المواد المخدرة^(٢).

إنّ التربية في معناها الواسع هي كل جهد مبذول في سبيل إحداث تغيير في سلوكيات غير مرغوبة لدى أفراد المجتمع ، أمّا أساليب التربية السليمة التي يتعرض لها الفرد فتشكل الحصن الواقي من الوقوع في مشاكل الأمراض الاجتماعية المختلفة كتعاطي المخدرات، وهذا معناه أنّ المدرسة بصفتها إحدى المؤسسات التربوية المسؤولة التي أوكل إليها المجتمع تربية الأبناء وإعدادهم، باعتبارها الإطار الثاني بعد الأسرة الذي يكتسب منه الأبناء قيمهم ومثلهم وأنماط سلوكهم، وتقوم المدرسة بدور فعال في هذا المجال لا يمكن أن يتمّ في حال من الأحوال إلا بوجود نوع من التنشئة المستمرة بينها وبين وسائط التنشئة

(١)المستشار الدكتور اسامه محمد حسن، الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص ٦٤.

(٢)الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مكافحه تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، مطبعة

الإسكندرية، سنة ٢٠١٧، ص ٢٨٢.

الاجتماعية في المجتمع، والتي تهتم بالعوامل النفسية مثل الكفاءة الذاتية وتقدير الذات والسيطرة عليها وتفهم ظروف الحياة^(١).

دور المؤسسة الدينية

الدين تسامح، الدين محبة، الدين رضا وقناعة، الدين أخلاق عالية، الدين مثل عليا وقيم راقية... وبناء عليه فإنه لا بدّ للمؤسسات الدينية أن تكون ذات دور فعال في مجال مكافحة كلّ ما يلحق الضرر بالفطرة الإنسانية السليمة، فأماكن العبادة لأيّ دين انتمت قادرة أن تؤدي دورًا لا يقلّ أهميّة عن دور المؤسسات التعليمية والتربويّة الأخرى، فدور العبادة قادرة على احتواء الفئات العمرية وكلّ الطبقات الاجتماعية من دون تمييز، وهي قادرة على التأثير الإيجابي بكلّ فئات المجتمع، فالدعوات الدينيّة بمجملها تدعو إلى حفظ الكرامة الإنسانية والابتعاد عن كلّ ما يمكن أن يحطّ من هذه الكرامة ولا شكّ في أنّ المخدرات في سلّم العوامل التي تنحدر بالإنسان والإنسانيّة إلى مهاوٍ يرفض الدين أن ينحدر الناس إليها^(٢).

ولابد من تعليم الأطفال المسلمين التمسك بالشريعة الإسلامية والابتعاد عن كلّ ما هو مضرّ لهم ولأسرهم ولمجتمعاتهم. لان الالتزام بالدين خير معين لحماية النشء من الوقوع في كافة الجرائم، وخاصة المخدرات.

(١). (المصدر رقم ٣ : preventing (١٩٩٦) PETERS , RAY DEV & McMahon , Robert . sage publications Inc . childhood disorder , subestante , abuse and delinquency . (London .

(٢) د. خيرى احمد الكباش، أثر الانحراف الاخلاقي على تماسك الاسرة والعنف ضد المرأة وكيان المجتمع، الاسكندرية، ط١ بدون سنة النشر، ص ٤٢.

ناهيك عن دور الكنيسة الذي لا يقل أهمية عن دور المساجد في هذا الإطار، فهي بدون شك تستطيع نشر ثقافة الابتعاد عن الأعمال السيئة وتوعية الأشخاص بخطورة جريمة المخدرات والابتعاد عنها وتجنبها^(١).

٢- دور مؤسسات العمل في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

قيل إنّ الرأس الفارغ ملعب الشيطان، وبالتالي فإنّ الرأس الممتلئ بمشاغل الحياة البناءة لا مكان للشيطان فيه.. من هنا فإنّ العمل المنتج الذي يعزّز شعور الإنسان بذاته وبقدرته على العطاء يساهم مساهمة كبرى في دفع أذى المخدرات عن عقول أبنائنا وأجسادهم.. لذا فإنّ للمؤسسات التي توجد فرص عمل للشباب دورًا كبيرًا في هذا الإطار...

كذلك لا بدّ لهذه المؤسسات من أن تسعى إلى نشر التوعية التي تضمن عدم لجوء الكوادر الوطنية إلى تعاطي المخدرات، خاصة في الحالات التي تكون فيها ساعات العمل كثيرة وإذا ما كان العمل مضمّنًا يتطلّب بذل جهود كبيرة لإنجازه..

وظروف العمل هي التي تدفع العاملين إلى التعاطي وغالباً ما تتميز بصفتين

أ - تولد تلك الظروف إحساساً لدى الفرد بالاعتراب مما يشكّل دافعاً للتعاطي والإدمان على المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية.

ب - تؤدي تلك الظروف نتيجة الجهود في العمل وعدد ساعاته إلى تزايد التوتر النفسي والملل مما يتيح فرصة للانجرار باتجاه تعاطي بالمخدرات..

ونتيجة لهذه العوامل يجب على المؤسسات الحكومية كوزارة العمل والضمان الاجتماعي، إيجاد برامج تؤدي إلى الوقاية من هذه الآفة، وذلك من خلال الاستفادة من العيادات الملحقة بالشركات والمصانع والقيام بتحليلات المخدرات والكشف المبكر مع

(١) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة دراسات اجتماعية، السنة الأولى، العددان ٣-٤ بغداد، بيت الحكمة سنة ١٩٩٩، ص ٣٤ وما بعدها.

توفير فرص العلاج، إضافة إلى مواجهة الظروف السيئة في بيئة العمل والسعي إلى تحسين تلك البيئة من حيث موازنة عدد ساعات العمل ونوع العمل فيها^(١).

٣- دور الاعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات

يدخل الإعلام بكلّ تجلياته ووسائله كلّ البيوت، لا بل يقتحمها، وبالتالي فهو قادر على نشر التوعية وثقافة الاتزان بقدر ما هو قادر على فعل العكس.. فإمكانه إذا تأدية دور في حماية الأفراد من خطر الدّخول في عالم التعاطي والإدمان.. ويتجسّد هذا الدور فيما يلي:

أ- يجب أن يقوم العمل الإعلامي على أسس الدراسات العلمية المدروسة.

ب- العمل على إبراز القدوة الحسنة في المجتمع لخلق مثل عليا يمكن الاقتداء بها.

ج- يجب مراجعة المادة الإعلامية المتّصلة بالأعمال الدرامية مثل (المسلسلات والأفلام)

فلا يظهر فيها متعاطو المخدرات في صور جذابة تغري الناشئة بتقليدهم..

د- العمل على توجيه دور وسائل الاعلام للقيام بحملات توعية من خطورة الانزلاق للمخدرات

والإدمان عليها وإبراز هذه المشكلة وطرق الوقاية منها^(٢).

ويمكن بيان الوسائل الإعلامية التي من خلالها يمكن نشر الثقافة الوقائية بين أفراد المجتمع لإعلامهم بخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الصحافة المقروءة والالكترونية والإذاعات المسموعة والمحطّات المرئية. ذلك أنّ لغة التخاطب تستوجب تصنيف الشرائح الاجتماعية تعليمياً وثقافياً لاختيار البرامج الموجهة لكل فئة بغية إيصال الابتكار بصورة واضحة يفهمها الجميع مع وجود اللهجة العامية لكي يستفيد منها أهل القرى والأفضية والنواحي ممّن لم يتلقّوا التعليم الكافي^(٣).

(١) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات في العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) المستشار الدكتور اسامة محمد حسن، الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، الكويت، عالم المعرفة، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٦، ص ١٧٠ وما بعدها.

إنّ البرامج الإعلامية الجاذبة للمشاهد، والتي تحكي لغته وتنطق باسمه وتحسن توعيته إلى مخاطر المخدرات وسواها من الرذائل لهي قادرة دون شكّ على تأدية دور فعّال في التوصل إلى حماية الأفراد والمجتمع ككل من خطر الإدمان. (١).

٤- دور الدولة في وضع السياسات التشريعية الرادعة للوقاية من المخدرات.

هل يمكن مواجهة النّصدي لظاهرة الإدمان دون أن يتمّ تأميمها وتجريمها من خلال التّشريع؟ بطبيعة الحال فإنّ مثل هذا الأمر مستحيل وبالتالي فإنّ للتشريعات والقوانين التي تسنّها الدولة في هذا الإطار الدور الوازن في محاربة آفة المخدرات وحماية المجتمع منها... ولهذا تمّ إقرار العديد من القوانين التي تحدّ من تعاطي المخدرات.

وتعدّ السياسات التشريعية الرادعة لهذا الخطر من أهم الخطوات الإيجابية نحو إصلاح ومواجهة المشكلة، وقد جاءت هذه السياسات لتشدّد العقاب على كلّ من مصدري وجالبي المخدرات والمتاجرين فيها (٢).

٥- دور الاجهزة المعنية بالوقاية ومكافحة المخدرات.

تؤدّي الاجهزة المعنية بمكافحة المخدرات، خاصة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات دوراً هاماً في مجال خفض العرض والطلب على المخدرات وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات ذات الصلة من خلال:

أ- خفض العرض

ونعني به بذل الجهد في سبيل التقليل من كمّيّة المادّة المخدّرة التي تُعرض في أسواق التجارة غير المشروعة للمخدرات، وفي هذا الإطار تعمل الدولة ضمن ثلاثة أطر أساسية:

(١) د. علي بن فايز الجحني، الاعلام الامني والوقاية من الجريمة، الرياض، اكااديمية نايف العربية للعلوم

الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٠، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ظاهرة ادمان المخدرات

عدد خاصاً، ص ١٩١.

الإطار الأول: جهود مكافحة.

الإطار الثاني: إعمال أحكام القانون.

الإطار الثالث: المشاركة في الاتفاقات الدولية والإقليمية الخاصة بالمخدرات.

ب - خفض الطلب

تهدف الدولة إلى خفض الطلب على المخدرات من خلال تطبيق القانون وتقديم الخدمات العلاجية للمدمنين وتكثيف جهود التوعية الإعلامية حول أضرار تعاطي المخدرات والإدمان عليها.^(١)

الفرع الثاني: الوسائل والتدابير الوقائية الدولية للحدّ من انتشار المخدرات
بعض الجرائم تكون ذات طبيعة عالمية، بمعنى أنّها تمثّل اعتداءً على المصلحة أو القيم العليا ذات الأهميّة بالنسبة للمجتمع العالمي والتي يحميها القانون الدولي العام بقواعده.. وبالتالي فإنّ هذا النوع من الجرائم يكون خاضعاً لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب، وتفسير ذلك أنّ من حقّ كلّ دولة أن تقبض على مرتكبي هذه الجرائم وأن تعاقبهم على أراضيها وضمن حدودها الوطنيّة بغض النظر عن جنسيّاتهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه جريمتهم.

والحقيقة أنّ مبدأ عالمية حقّ العقاب يعتبر خروجاً على مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على أراضيها، ومع ذلك فإنّ مبدأ عالمية العقاب يتيح للدولة أن تتشارك المصلحة أو المصالح مع غيرها من الدّول في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة العادية، مثل جرائم المخدرات التي تتّسم بالطابع العالمي، ناهيك عن أنّ أساس عالمية حقّ العقاب في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات يرجع إلى كون هذه الجرائم تهدّد مصالح وقيم المجتمع الدولي ممّا يستوجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، فهذه الجرائم تشكّل

(١) المستشار الدكتور أسامة محمد حسن، الوجيز في خطر الانزلاق للمخدرات، مرجع سابق، ص ٦٦.

تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية لكافة الدول (١).

في المحصلة فإنّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكّل تهديداً خطيراً يطال مختلف دول العالم، وبما أنه خطر عابر للحدود فإنّه لا بدّ من كسر الحدود لمعاقبة من يقوم بهذا الفعل.. واستطراداً فإنّ مبدأ عالميّة العقاب يُعتبر فعّالاً في هذا الإطار، وبذلك ينبغي على كافة الدول أن تعتمد إلى إنزال أقصى العقوبات وأقساها في حقّ المرتكب بغضّ النظر عن جنسيته وعن مكان ارتكابه لجريمته، ويعد هذا من قبيل تحقيق فعاليات التعاون الدولي في التصدي لجرائم المخدرات غير المشروعة.

وسنتطرق فيما يلي إلى:

أولاً: الأجهزة الدولية المساهمة في الرقابة على المخدرات (المنظمات الدولية المتخصصة).

ثانياً: التحديات التي تعترض التعاون الدولي في مجال الرقابة على المخدرات.

أولاً: الأجهزة الدولية المساهمة في الرقابة على المخدرات (المنظمات الدولية المتخصصة).

وتتمثّل في الهيئات الدولية التي تمّ إنشاؤها بالاتفاق بين الدول وينحصر اختصاصها بما ورد في الوثيقة المؤسسة لها، وتعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في تنظيم مرفق أو شأن من المرافق أو الشؤون الدولية (١).

(١) الاستاذ محمد سهيل الفقي، عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للاتجار، مصر جامعة عين شمس، الطبعة الاولى سنة ٢٠١٨، ص ١٤٨ و١٤٩.

ومن بين هذه المنظّمات تلك التي تهتم بالمخدّرات ومنها:

١- منظمة الصحة العالمية (٢) WHO

تنصّ ديباجة دستور المنظمة على تعريف للصّحة بأنّها: "الحالة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة للإنسان" وعلى أنّ هذه الصّحة بكلّ عناصرها هي حقّ أساسي لكلّ إنسان.

انطلاقاً من هذا التعريف فإنّ الهدف الرّئيس لهذه المنظّمة هو تحقيق الأمان الصّحي للشعوب والرّفع من مستوى هذا الأمان إلى الحدّ الأقصى الممكن، وبالتالي فإنّ عليها لتحقيق ذلك العمل على التّصدي لظاهرة المخدّرات والإدمان عليها.

وتعمل هذه المنظّمة على زيادة فعالية نظم توزيع الخدمات الصّحية والاجتماعيّة عن طريق استحداث أساليب علاج وتأهيل فعّالة ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات وهي تضع، أي المنظّمة، استراتيجيات وخططاً طويلة المدى للوقاية والعلاج عن طريق الرعاية الصحية الأوليّة.

وتقوم المنظّمة أيضاً بالتنسيق بين البحوث الدّوليّة في مجال الإدمان على المخدّرات وتصنع برامج فعّالة للوقاية عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء

(١) اللواء الدكتور / محمد فقي عبد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاوض، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السابع، ١٤١٠هـ، ص ١٣٨، وما بعدها.

(٢) بناءً على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، عقد مؤتمر دولي للصحة في نيويورك بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٤٦، وأنهى اعماله في ٢٢ يونيو من نفس العام بأقرار الوثيقة المؤسّسة (الدستور) لمنظمة الصحة العالمية، وتعتبر المنظّمة احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الامم المتحدة وتتعاون معها في كل ما يتصل بحق الانسان في الصحة.

والدكتور ابراهيم العناتي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة سنة ١٩٩٩م، ص ٤١٩.

الإدمان، على الصعيد الدولي كما توفّر برامج تدريب مناسبة للعاملين في مجال علاج المدمنين.

هذا وتسعى منظمة الصحة العالمية (WHO) من خلال الدراسات ذات الصلة إلى إخضاع مواد جديدة للرقابة الدولية، وتستطيع المنظمة في هذا الإطار أن تحدّد فيما إذا كانت المادة الجديدة مسببة للإدمان أم أنّها لا تكتنز هذا الخطر، أو فيما إذا كان يمكن أن يساء استعمالها في المستقبل، بحيث تشكل مشكلة صحية واجتماعية تبرر وضعها تحت الرقابة الدولية.

وتنظم المنظمة المؤتمرات الاقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية^(١).

٢- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):

ورد في دستور هذه المنظمة أنّ من أهم أهدافها خدمة السلام والأمن الدوليين في العالم، عبر تحفيز الدّول على التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة، في سبيل تعزيز الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون وحقوق الإنسان، وضمان حرياته الأساسية..

وبناء عليه فإنّ لهذه المنظمة إسهامات إيجابية، في الجهود المتكاملة الذي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات.

(١)ومن ذلك دعوه المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية منطقه شرق البحر الابيض المتوسط لعقد ندوه علميه دوليه للدراسة استراتيجيات الوقاية من خطر انتشار فيروس نقص المناعة (الايدز) عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن - عقدت الندوة بفندق ميريديان هيلبوس بالقاهرة خلال الفترة من ١٦ الى ١٨ اكتوبر سنه ١٩٩٥ ومثلت في الندوة عشرة دول، وكانت برئاسة الوفد المصري.

-التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بجمهورية مصر العربية سنة ١٩٩٥م، مطابع الاهرام، كورنيش النيل، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٨٩.

وقد تركّز اهتمام اليونسكو^(١) بشكل أساسي على توعية النّشء في المدارس حول أخطار المخدّرات ونتائج الإدمان عليها، كذلك شجّعت على البحث العلمي في هذا المجال وعملت على نشر نتائج الأبحاث.

٣- منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO)^(٢).

الفاو هي من الوكالات المتخصصة ذات الارتباط بمنظمة الأمم المتّحدة، أمّا الهدف الأساسي لها فهو محاربة الجوع ورفع مستويات التغذية والمعيشة، أملاً في تحقيق سلام عالمي يضمن لكلّ فرد يعيش على هذه الكرة الأرضيّة حياة متحرّرة وسعيدة مكثّفة غذائياً بعيداً عن الجوع وسوء التغذية.. أمّا في مجال مكافحة المخدّرات فإنّ هذه المنظّمة تعمل على تشجيع الزراعات البديلة في سعي حثيث لإحلال الزراعات النّافعة محلّ زراعة النباتات المخدّرة^(٣) (القنب - الخشخاش - الكوكا) ويموّل مشاريعها ويشرف عليها في هذا الإطار، برنامج الأمم المتحدة الدّولي لمكافحة المخدّرات ومنع الجريمة.

٤- منظمة العمل الدولية (OLT)^(٤)

^(١) اتفق على انشاء هذه المنظمة في مؤتمر دولي عقد في لندن في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م وبدأت عملها رسمياً في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٤٦م وهي احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الامم المتحدة، الاستاذ ابراهيم العناتي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

^(٢) تأسست منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ حيث تم التصديق على دستورها في مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد في كيوبك (كندا).

الاستاذ الدكتور / ابراهيم العناتي، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

^(٣) اللواء الدكتور، محمد فتحي عبيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات النقاؤل، مرجع سابق، ص ١١٠.

^(٤) منذ عصر النهضة الصناعية ، وبعد ان ثبت عجز المنظمة القانونية المحلية في تحقيق مستوى مأمول من الحماية القانونية للعمال ظهرت الحاجة الى مستوى تنظيم على مستوى دولي لهذه الحماية ، وقد نجحت الجهود الدولية في الوصول الى هذا التنظيم في معاهده السلام التي انتهت الحرب العالمية الاولى (معاهدة فرساي) التي ابرمت في ١١ ابريل سنة ١٩١٩ م ، حيث تضمن الجزء الثالث عشر منها الاحكام الخاصة بإنشاء منظمة العمل الدولية والتي عرفت بدستور المنظمة ، وضلت منظمه العمل الدولية تمارس نشاطها رغم نشوب الحرب

تهتم هذه المنظمة الدولية بتحسين أحوال العمل والعمال على الصعيد الدولي وتهدف لتحقيق الاستقرار في الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وهي تساهم وتقدم تعاوناً فعالاً في إعداد البرامج التي تختص بإعادة تأهيل متعاطي المخدرات السابقين وتدريبهم ليحققوا، الاندماج المهني في مواقع العمل.

٥- معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي

يقوم هذا المعهد بتنفيذ مشروعات الغاية منها تقديم الإرشاد لمخططي السياسات في مجال مشاكل المخدرات المختلفة، كالدراسات العالمية لمشكلة المخدرات من جميع الجوانب. ودراسات عن موقف القانون الدولي من مهربي المخدرات وزارعيها والمتاجرين والمتعاملين فيها، وفي جميع الوجوه، والتوصل إلى نتائج علمية تساهم في الحد من مشكلة المخدرات^(١).

٦- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول):

الأنتربول منظمه دوليه^(٢) لها إيراداتها المتميزة عن إيرادات الدول والأعضاء، وتعدُّ شخصاً من شخوص القانون الدولي العام^(١).

العالمية الثانية ، وفي مؤتمر العمل الدولي عقد في (فيلادلفيا) سنة ١٩٤٤ م تقرر فصل دستور المنظمة عن معاهدة فرساي وادخال بعض التعديلات عليه .

بعد قيام منظمة الامم المتحدة وبدء ممارسة نشاطها سنة ١٩٤٦م كانت منظمة العمل الدولية هي اول وكالة متخصصة ترتبط بمنظمة الامم المتحدة.

اللواء الدكتور سمير عبد الغني استاذ القانون الجنائي، اكااديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية، خبير مكافحة المخدرات، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الصفة الاولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠١١، ص ١٤١.

^(١)اللواء الدكتور سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، مرجع سابق، ص ١٤١.

^(٢)ترجع نشاه منظمه الانتربول الى عام ١٩٢٣ م حيث عقد مؤتمر دولي في الفترة من ٣ الى ٧ سبتمبر ، ضم مندوبي سبع دول من بينها مصر، اسفر عن تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فينا ، وكانت تلك اللجنة تعمل على التنسيق بين اجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وكان نشاطها قاصراً على الدول

وتتوفّر في الأنتربول ثلاثة عناصر مهمّة هي:

- الكيان المتميز الدائم (الإرادة الذاتية)
- الاستناد إلى اتفاقية دولية في إنشائه وتعدّد نظامها القانوني (دستور المنظمة).
- عدم انتقاصها من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

وتتكون المنظمة من الاجهزة التالية:

- أ- **الجمعية العامة:** وتضمّ كلّ مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، وهي السلطة العليا فيها وتختصّ بتحديد السياسة العامة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها حول سبل معالجة تلك التوصيات والقرارات.
- ب- **اللجنة التنفيذية:** وتتكون من ثلاثة عشر عضواً هم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأطراف، أمّا اختصاص هذه اللجنة فهو الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، ومباشرة كافة التخصّصات التي تقوضها القيام بها.
- ج- **الأمانة العامة:** تتألف من الأمين العام للمنظمة ومن الإدارات الدائمة لها، وفيها قسم يختصّ بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو يؤدي دوراً هاماً في هذا المجال من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية تتبادل فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة غير المشروعة كافة المعلومات حول الوسائل والطرق التي يتبعها ممارسوها، وأماكن إخفائها، ومعامل تحويلها أو تصنيعها، وكلّ المعلومات التي تسهم في تحقيق فعالية مكافحة.

الأوربية ثم انعدام النشاط اثناء الحرب العالمية الثانية ، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر في بلجيكا خلال الفترة من ٦ الى ٩ يونيو سنة ١٩٤٦م جدد نشاط اللجنة وتم نقل مقرها الى باريس واصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، حيث قامت الجهة العامة المنظمة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة للفترة من ١٧ الى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ م بوضع دستور المنظمة واصبح نافذاً بعد تصديق الدول عليه .

(١)الدكتور علي راغب، السياسات الجنائية لمكافحة المخدرات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكااديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٩٣.

د- المكاتب الوطنية : ورد في نصّ دستور المنظمة قرار بإنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الدولية في إقليم كل دولة عضو^(١) أمّا تنظيم هذه المكاتب فأمر تقوم به كلّ دولة بما يتلاءم وقوانينها الوطنية لمكافحة الجريمة بما فيها جهاز مكافحة المخدرات، وبين المنظمة والمكاتب المركزية للإنتربول المنتشرة في الدول الأخرى. ويضطلع الإنتربول بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، سواء كانوا متهمين هاربين أو محكومين، ويتعاون الإنتربول مع أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات^(٢) ويعمل على تحسين تدفق المعلومات وتوفير التدريب لضباط هذه الاجهزة .

٧- مجلس التعاون الجمركي : وهو منظمة دولية حكومية تتخذ من العاصمة البلجيكية بروكسل مقراً لها، يؤدي دوراً مقارباً لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية، فيهتم بعملية التنسيق بين أجهزة الكمارك، وبتهيئ تبادل المعلومات فيما بينها، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على مختلف أشكال التهريب، ومن ضمنها عملية تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

بدأ هذا المجلس عملية التنسيق بشكل فعّال منذ العام ١٩٤٥م ، وهو يعقد مؤتمراً إقليمياً كلّ عامين، ويقوم بإصدار النشرات الدورية التي تتضمن كل ما هو جديد في عالم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حتى يمكن التصدي لكل محاولات التهريب بفاعلية.

(١) اللواء الدكتور محمد منخي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، مرجع سابق، ص ١١٢ .
(٢) أشارك مصر (الادارة العامة لمكافحة المخدرات) بصفة دائمة سنوياً في مؤتمرات الإنتربول والتي تعقد في مدينة ليون في فرنسا مقر المنظمة الحالي ومن ذلك المؤتمر الذي عقد خلال الفترة من ١٠ الى ١٢/١ ديسمبر ١٩٩٦م والذي دارت اعماله حول الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بعمليات تهريب المخدرات وغسيل الاموال على الصعيد الدولي، والتأكيد على اهمية تعزيز التعاون والتنسيق الدولي برصد ومتابعة واحباط الاجرام المنظم. التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات. جمهورية مصر العربية، القاهرة، مطبعة الاهرام، كورنيش النيل، سنة ١٩٩٦م، ص ١٢٢ .

ثانياً: التحديات التي قد تعترض التعاون الدولي في مجال الرقابة على المخدرات.

قد يقول قائل إنّ كلّ هذه المؤسسات الدّوليّة التي تستهلك ميزانيات هائلة لم تستطع أن تجنّب العالم مخاطر المخدّرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.. والحقيقة أنّ المهمة ليست سهلة أبداً ودونها تحدّيات عظيمة تستوجب أن يقف المجتمع الدولي بحزم تجاهها، ومن التحدّيات التي تعرقل مسيرة المجتمع الدولي في مكافحة المخدّرات:

١- التحديات الصحية

٢- التحديات القانونية

٣- التحديات الوقائية

٤- تحديات العولمة

وسيتّم بحث هذه التحديات بالتفصيل على النحو التالي:

١-التحديات الصحية:

تلزم الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والتي دعمها الإعلان السياسي بالمبادئ العامة المنصوص عليها في ذلك الإعلان لخفض الطلب على المخدرات^(١).

ويجب على الدول أن تضمن توفير العقاقير والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تعاطي المخدرات وخفضه أو القضاء عليه قضاء تاماً.

(١)يبين الاعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في عام ١٩٩٨م السياسات الاستراتيجية ذات الاولوية الرامية الى خفض الطلب على المخدرات على نطاق عام.

للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والتقليل منها بهدف التخفيف من المعاناة البشرية (الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة).^(١) .

هذا وتهدف اتفاقيتا سنة ١٩٦١ و سنة ١٩٧١ في الأساس إلى ضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ومنع الاستعمال غير الطبي لهذه العقاقير.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية الحصول على عقاقير مخدرة مثل المورفين والكودين المدرجين كلاهما على القائمة النموذجية للإدارة الأساسية للمنظمة المذكوره، وهي حق من حقوق الإنسان المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع ذلك تفيد منظمة الصحة العالمية بأن فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة معدومة أو شبه معدومة في أكثر من مئة وخمسين دولة من أصل مئة وثلاث وتسعين دولة عضواً في تلك المنظمة ، في حين أنّ ما يقرب من تسعين في المئة من الأدوية الخاضعة للمراقبة تستهلك في أوروبا وأمريكا الشمالية^(٢) .

وبالرغم من وجود كميات وفيرة من مواد الخام الأفيونية لتلبية الاحتياجات العالمية، فإنّ دولا عديدة تمنع توسع نطاق توافر الأدوية الأساسية التي يتم استخراجها من تلك المواد^(٣) .

(١) لا يوجد تعريف متفق عليه للحد من الضرر، ولكنه عموماً يعتبر اخذ طائفة من التدابير والسياسات العملية الهادفة الى الحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات، والتي لا تشمل بالضرورة الامتناع عن تعاطيها، ونعتقد ان الهدف من اي برنامج للوقاية من تعاطي المخدرات ينبغي ان يكون الامتناع عن تعاطيها.

(٢) اللواء الدكتور سمير عبد الغني، استاذ القانون الجنائي، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الاسلامية، مطبعة دار الكتب القانونية - مصر - المحكمة الكبرى، سنة ٢٠١١، ص ١٥٢.

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنة ١٩٩٩م (منشورات الامم المتحدة) رقم المنتج ١ - X١ - ٠٠٠

خلاصة القول أنه ينبغي منع تقديم العقاقير البديلة إلا ضمن برنامج علاجي تتم مراقبته طبيًا ويكون الهدف الأسمى منه هو الوصول إلى الامتناع عن تناول هذه العقاقير في نهاية المطاف، كذلك فإنه يجب أن يترافق هذا البرنامج مع تدابير تكون فعّالة في الحدّ من إساءة استعمال العقاقير وتسريبها عبر القنوات المشروعة.

٢-التحديات القانونية:

الاتفاقيات الدوليّة لمراقبة المخدرات ذاتيّة التنفيذ في غالبية دول العالم، فمن المفترض أن تُدرج أحكامها ونصوصها في القانون الداخلي بموجب قوانين وطنية، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني الدولي الذي ينصّ على أنّ: "لكلّ دولة الصلاحية الحصرية لتعريف الجرائم على أراضيها" كذلك تنصّ بعض أحكام الاتفاقيات الدولية نصاً قاطعاً على قدرة الأطراف على اتّخاذ قرارات خاصّة بها فنرى تعابير من نوع "تقدم" أو "تؤثر" ... إلخ

هذا وقد ورد في نصوص اتّفاقيات أخرى ما يشير إلى شرط وقائي هو: "إيلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والإدارية أو رهناً بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني"^(١).

ووفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م^(٢)، فإنّ كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية. ولا يجوز لدولة تعاقبت على التزامات دولية أن تلتزم العذر لعدم احترام تلك الالتزامات بحجّة وجود نقص في القانون الداخلي.

وهنا نلاحظ أنّه تبدّت في العديد من الدّول فجوات قانونيّة بين القانون الدولي والقانون الوطني فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المتعلقة بورقة الكوكا... في الوقت الذي أُقرت

(١) اللواء الدكتور: سمير عبد الغني، استاذ القانون الجنائي، اكااديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية، التعاون

الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

فيه اتفاقية ١٩٦١، كان المبدأ القائم هو أنّ الاستغناء التدريجي عن زراعة الكوكا سيكون أمراً مفيداً للشعوب التي تعيش في منطقة الأنديز والدول الإقليمية، وسيشكّل ذلك وسيلة ناجعة للقضاء على صناعة الكوكايين والاتجار به على المستوى الدولي وبصور غير شرعية...

وينبغي ان تكون مراقبة المخدرات متوافقة تماماً مع احترام حقوق الانسان وهي كذلك بالفعل، لكنّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات لا تقبل بوجود حق في حياة العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية ما لم تكن تستخدم لأغراض طبية وعلمية.

٣- التحديات الوقائية:

بما أنّ الفنبات: البانجو، والماريجوانا، الحشيش ... هي، عالمياً، من أكثر أنواع المخدّرات انتشاراً في صفوف الشباب المتعاطين والمدمنين.. فإنّها ذات ارتباط وثيق بتحدّيات الوقاية الأولية للشباب والفئات العمرية الأخرى التي يطالها خطر التعاطي والإدمان.. من هنا فإنّ حماية فئة الشباب من هذا الخطر هي في طبيعة أهداف المعاهدات.. فاتفاقية الطفل مثلاً^(١)، تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية، جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة والمواد المؤثّرة على العقل أو منع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

وفي القرن الماضي كان الاهتمام عاليًا وكبيرًا بوضع البحوث لغرض الوقاية من خطر تعاطي المخدرات، وقد وجدت دراسة أجريت في الأمم المتحدة على الشباب بأنّ كلاً من الحرمان الاجتماعي والعزلة، والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي الملحوظ، وغياب شبكات الحماية الاجتماعية أو المجتمعية.. كلّها عوامل تقود إلى تعاطي المخدّرات. كذلك أشارت الدراسة ذاتها إلى أنّ برامج الوقاية واستمراريتها وإدراجها داخل الأطر

(١) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧ الرقم ٢٧٥٣١.

التعليمية يُعتَبَرُ عنصرًا وقائيًا حاسمًا من عناصر البنية الهيكلية التي تشكل مسار تطور الشباب (١).

واستطرادًا فإنَّ من المفيد الملاحظة أنَّ معضلة التعاطي والإدمان لا ترتبط بالضرورة بعمر معيّن.. فلا يخفى على أحد ما تكتنزه الحياة الحديثة من ضغوطات وتحديات تعتبر محقّزة على التعاطي.. كذلك فإنَّ الرّغبة الشديدة في التّجّاح لدى فئة الشباب تحديداً تعتبر عاملاً مشجّعاً الاعتماد على المساعدة الدوائية، ويتعرض الشباب بوجه خاص لضغوط عالية، مما يحتم تشجيع الأفراد على إعطاء صحتهم ما تستحقه من قيمة واهتمام.

في اواخر السنوات العشر ١٩٩٨ - ٢٠٠٧ لاحظ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتّحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أنّ التقدّم المحرز في استخدام الوقاية كجزء من التدابير العالمية لمواجهة مشكلة المخدرات كان متواضعاً في أحسن الأحوال، على الرغم من إدخال بعض التحسينات عليه (٢).

فقد أفادت معظم الدول الأعضاء (٩٤%) بأنّها نفّذت حملات إعلامية في عام ٢٠٠٧ م ، إلّا أنّ نصف تلك الدول فقط أفادت بتقييم نتائج تلك الحملات (٣).

والحقيقة أنّ هنالك مؤشّرات على أنّ برامج الوقاية من تعاطي المخدّرات يمكنها ان تحقّق الفائدة المرجوّة منها في الحالات الآتية:

أ- عندما ترتبط بالوقاية من مشاكل سلوكية أخرى مثل إدمان الكحول والتبغ (١) .

(١) الوقاية من تعاطي المخدرات في اوساط الشباب من الاقليات (منشورات الامم المتحدة رقم)، ص ١.
(٢) التقرير الخامس للمدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، خفض الطلب على المخدرات الوثيقة (١) -Add/٢٠٠٨/٧ - في ٢١ فبراير ٢٠٠٨ م) الفقرتان ١٠ و ٤٢.
(٣) الوقاية من تعاطي المنشطات الاممي..... في اوساط الشباب، دليل السياسات والبرامج (منشورات الامم المتحدة) رقم (.....)، ص ١٣.

ب- عندما تستند إلى معلومات موثوقة عن طبيعة تعاطي المخدرات ومدى انتشارها، وعوامل الخطر الكامنة وراء التعاطي والإدمان والعوامل الوقائية التي تسود في المجتمع.

ت- عندما يتجاوز أسلوب الوقاية المخدرات ليشتمل بالإضافة إليها على سبل تعلم المهارات الحياتية^(٢)، وفي هذا الإطار يمكن للأسرة أن تؤدي دورًا فعالًا، ذلك أنّ تدخلات الوالدين تكون غالبًا ذات فائدة وقدرة على تعزيز الروابط الاجتماعية.

ث- من خلال الخدمات الصحية والعقلية والاجتماعية، يمكن الوصول إلى المزيد من الفئات المعرضة للخطر من الشباب والأسر التي تحتاج إلى الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

ج- على الرغم من قدرتها على نشر التوعية فإنّه من الواضح أنّ حملات الوقاية الإعلامية لا تقدر وحدها على تغيير السلوك الإدماني لدى المتعاطين لذا ينبغي أن يكون هنالك تنسيق ناشط بين هذه الحملات والأنشطة المقابلة لها على مستوى القاعدة الشعبية^(٣).

٤- تحديات العولمة

بدايات القرن الواحد والعشرين هي الفترة التي تظّهرت فيها بشكل واضح هيمنة العولمة كظاهرة على العالم، وقد ساهمت هذه العولمة في نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بين الدول بسرعة خارقة، ناهيك عن سرعة تنقل البشر في وسائل الانتقالات الحديثة ومنها الطائرات التي تنقل الآلاف البشر بين القارات كل يوم ولا سيما

(١) الوقاية من تعاطي المنشطات الام..... في اوساط الشباب: دليل السياسات والبرامج (منشورات الام المتحدة) رقم، ص ١٣.

(٢) التقرير الخامس المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، خفض الطلب على المخدرات (Add -1) ٢٠٠٨ / ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٨ م الفقرة ١٤.

(٣) التقرير الخامس للمدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، خفض الطلب على المخدرات، ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٨ م الفقرة ٤١.

الدول التي تنتج المخدرات أو دول العبور إلى دولة أخرى، مما أدى إلى انتشار المخدرات في العالم وهذا يثير ما يسمى مجتمع الخطر في عصر العولمة (١).

وكان من نتيجة ذلك أن طرحت في الأسواق العالمية أنواع جديدة من المخدرات لم يكن العالم على معرفة بها من قبل، فهي مواد استحدثتها المجتمع العالمي المعولم. هكذا بتنا في الوقت الحالي، في زمن عولمة المخدرات التي تنتقل كما ينتقل البشر بسرعة فائقة حول العالم وضمن إطار الدولة الواحدة.. هذا ناهيك عن الدور الذي تؤديه شبكة الأنترنت في إيجاد بيئة وفضاء عاماً جديداً مطلقاً غير مسبوق في تاريخ الإنسانية.. هذا الفضاء الذي تتدفق عبره المعلومات والأفكار الأمر الذي من شأنه أن يُسهل انتشار المخدرات وبشكل سريع ومتنوع ومخيف في جميع دول العالم من دون استثناء (٢).

وهناك مشاكل أخرى مثل الفقر وتغير المناخ والتدهور البيئي والفيضانات والجفاف والبحث عن مصادر جديدة للطاقة في حالة نقص المواد الغذائية الأساسية، وفي تضخم أسعار المواد الأولية، وكثير من العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وينتج عنها موجات من النزوح أو الهجرة.

ويفيد مركز بحوث الآثار الوبائية للكوارث في بروكسل، بأن حالات النزوح الناجمة عن الكوارث البيئية مثل: الفيضانات والأعاصير أثرت في نزوح وهجرة ١٩٧ مليون شخص عام ٢٠٠٧م وكانت آسيا أكثر القارات تضرراً منها (٣).

أضف إلى ذلك ما تؤدي إليه الحروب من تدفق للأجنيين تدفع ثمنه الدول النامية بشكل خاص إذ إن الأفقر بين هذه الدول تقوم باستقبال ٨٠ % من العدد الإجمالي

(١) اللواء الدكتور: سمير عبد الغني، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، العولمة والتنمية (٢٩/٣ - SES) تقرير اعد للدورة التاسعة والعشرين للجنة (٢٠٠٢م).

(٣) امانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (الايام الخاصة بالكوارث لعام ٢٠٠٧، ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٨.

للاجئين، فبناء على بيانات الأمم المتحدة كان هناك ١١,٤ مليون لاجئ في نهاية عام ٢٠٠٧ م ، تستضيف إيران وباكستان حوالي ثلاثة ملايين منهم، وكلهم تقريباً من أفغانستان، في حين تستضيف سوريا ١,٥ مليون لاجئ عراقي بسبب الوضع السياسي والأمني المتدهور في العراق^(١).

ولا شك في أنّ مثل هذا الأمر يضع الدّول المستضيفة أمام تحديات كبرى من بينها القدرة على الوفاء بالتزاماتها الدّولية في مجال مكافحه ومراقبة المخدرات.

وهنا يكبر ويتعاطم دور الأنترنت في مجال الصّيدلة، فتبيع الصيدليات وتوزّع من خلال الشّبكة العنكبوتية كلّ المواد الطبيّة، تلك التي تخضع منها للمراقبة، وتلك التي لا تخضع لها.. قد يقول قائل إنّ مثل هذا الأمر مفيد في تسهيل عمليّة وصول الدواء إلى طالبيه، خاصّة في المناطق الشاسعة التي تتوزّع فيها الصيدليات والمستشفيات في أماكن كثيرة التباعد، لكنّ مثل هذا الأمر يسهّل في الوقت ذاته لبعض الصيدليات التي لا يهتم أصحابها سوى الكسب المادّي أن توصل الموادّ المخدّرة بسهولة فائقة للفئات القابلة للسقوط في مهاوي التعاطي والإدمان.

فعلى سبيل المثال فإنّه في الولايات المتحدة الأمريكية قامت ٣٤ صيدلية أنترنت غير مشروعة بصرف أكثر من ٩٨ مليون جرعة من منتجات الهيدروكودون خلال سنة ٢٠٠٦م.. ويمكننا هنا أن نعي كمّيّة الخطر نتيجة لذلك بالنسبة للشباب أو الفئات الضّعيفة الأخرى^(٢).

لهذه الأسباب وسواها ينبغي للمجتمع الدّولي أن يتّخذ موقفاً عالمياً منسّقاً بهدف التّصدي لظاهرة بيع العقاقير المخدّرة بصفة غير مشروعة في صيدليات ومواقع الأنترنت،

(١) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية لسنة ٢٠٠٧م، اللاجئين وطالبي اللجوء

والعاندون والمشردون داخلياً وعديمي الجنسية (جنيف يونيو ٢٠٠٨م).

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧م، الفقرتان ٢٥٠ و٢٥١.

ووضع مبادئ توجيهية للحكومات والدول بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بشكل غير مشروع وعبر الأنترنت^(١).

في الخلاصة فإنه بالإمكان تحديد النتائج المستخلصة لضمان فاعلية الاتفاقات الدولية لمراقبة المخدرات بما يأتي:

أ- توظيف المزيد من الاستثمارات في مجال الوقاية من المخدرات وخاصة فيما يتعلق بالشباب والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

ب- العمل على ردم الهوة بين القانونين الدولي والوطني (الداخلي)، في سبيل تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها وفي إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وطبعاً أن يكون لدى الدول نية حقيقية صادقة في تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات.

ت- الاستفادة من المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة عن طريق الأنترنت.

ث- دعم كافة السبل لضمان تنفيذ الاتفاقات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات (١٩٦١، ١٩٩٧، ١٩٨٨).

ج- دعم جميع المبادرات المعنية بمكافحة الجرائم ومن بينها المخدرات على أنواعها.

^(١)المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع من خلال الأنترنت (منشورات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩م).

الفصل الثاني

أركان جرائم المخدرات

تختلف تعريفات الجريمة في الفقه الجنائي، ولكن مهما اختلفت التعريفات وتباينت فإنّ محورها يبقى واحداً وهو أنّ الجريمة هي: "فعل أو امتناع عن فعل جرّمه القانون وفرض له عقاباً في حال صدوره عن إنسان مسؤول"^(١).

ومن تعريفات الجريمة نختار:

أ- "هي كل سلوك خارجي إيجابي أو سلبي جرّمه القانون وقرّر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول"^(٢).

ب- عزّف المشرّع العراقي الجريمة في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بأنها "كلّ تصرّف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".

والحقيقة أنّه لكي يدخل أيّ سلوك إنساني في باب الجريمة ينبغي أن يتحقّق فيه ركنان عامّان تندرج تحتها كلّ أنواع الجرائم وهما:

مادي: ويتمثل فيما يقوم به الجاني من نشاط ملموس وما يترتب عليه من نتيجة وعلاقة سببية تؤدّي إلى الجريمة.

معنوي: يتمثل في علم الجاني بذلك النشاط وتوفّر إرادة القيام به لديه^(١).

(١) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢٢.
(٢) سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٣٤.

لكنّ جريمة المخدّرات تتسم بطبيعة مغايرة لطبيعة بقية الجرائم من حيث تكوينها، فلكي تتوافر لدينا شروط حصولها يجب أن يتوافر لدينا ركن ثالث هو المادّة المخدّرة والتي بدون وجودها لا يمكن الحكم بوجود جريمة مخدّرات. هكذا تكون المادّة المخدّرة ركنًا مفترضاً لكونه سابقاً في وجوده على وجود الجريمة وعليه ينصب السلوك الإجرامي، فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه^(٢).

إنّ محور جرائم المخدّرات والمؤثرات العقلية هو المادّة المخدّرة التي إن وجدت تكون هنالك جريمة، وإن لم توجد ينتفي وجودها.. لذلك يتعين لقيام أي جريمة من جرائم المخدّرات المنصوص عليها في قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ أن يكون موضوعها "مادّة مخدّرة" وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ١٩٩٨/٦٧٣.

كذلك فإنّ المخدّرات والمؤثرات العقلية ليست نوعاً واحداً بل أنواع كثيرة متعددة لم يتناولها المشرع كلها بالتجريم وإنما اقتصر على بعضها تبعاً لخطورتها. وقد أشار المشرع العراقي في قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية لهذه المواد وحددها على سبيل الحصر في الجداول العشرة الملحقة بالقانون وهي مكوّنة من المخدّرات الطبيعية والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وكذلك نصّ المشرع اللبناني في المادّة الخامسة من قانون المخدّرات على حصر هذه الجرائم في الجداول الأربعة... كذلك لم يغفل المشرعان اللبناني والعراقي آفاق التطور العلمي والتكنولوجي وما قد يكشفه العلم في المستقبل من مواد لها نفس تأثيرات المخدّرات الطبيعية أو التركيبية الواردة في الجداول الملحقة بالقانون فأعطى

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ٢، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٧. وكذلك أنظر: على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، نظرية الجريمة، منشور الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٩؛ أنظر أيضاً: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٥.

(٢) صباح كرم شعبان، جرائم المخدّرات- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، ط ١، بغداد، ١٩٨٤، ص ٩٥.

لوزير الصحة صلاحية تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات وذلك بالإضافة أو الحذف^(١).

على أنّ من إحدى النتائج السلبية لحصر المشرع للمواد المخدّرة في الجداول الملحقة بالقانون هي أنّ كلّ مادّة لا يردُّ ذكرها في الجداول لا تدخل في باب التجريم ولو كانت ذات تأثير مخدّر ويؤدّي تعاطيها إلى الإدمان.. وبالتالي فإنّه ليكون الحكم الصادر بحق المتعاطي صحيحاً ينبغي أن تكون المادّة المضبوطة بحوزته ملحوظة في جداول القانون.. وقد أخذ القضاء العراقي في قرار حديث له بهذا الحكم إذ نصّ على أنّه: "إذا تحدّد نوع المادّة المضبوطة وظهر أنها ليست من المواد الملحقة بقانون المخدرات فيقتضي على المحكمة المختصة أن تحكم بالبراءة أو الإفراج بحسب وقائع الدعوى وأدلتها، وهذا البيان ضروري، وإذا خلا حكم الإدانة منه فلا يتحقق ركن من أركان الجريمة وهو ركن المحل"^(٢).

وبما أنّه قد سبق لنا أن وقّينا الشّرح في ركن المحل " مادة المخدر " في الفصل الأول، فإنّنا سوف نعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول: جريمة الجلب والاستيراد والتصدير والزراعة للمخدرات، والثاني: جريمة الإنتاج والتجارة والحيارة والتعاطي للمخدرات.

(١) المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ١٩٩٨/٦٧٣ وتعديلاته، وأنظر كذلك

الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية الأولى، الصادر بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٨، العدد ٣٤٤٩/٣/٢٠٠٨،

غير منشور.

المبحث الأول

جريمة الجلب والاستيراد والتصدير والزراعة للمخدرات.

نظرًا لخطورة جريمة المخدرات، عمد كل من المشرع العراقي، والمصري، واللبناني إلى تخصيصها بقانون خاص هو قانون المخدرات^(١).

هذا وتُعتبر جرائم الجلب والاستيراد والتصدير والزراعة واقعة قانونية تترتب عليها آثار جزائية، وقد حرص الفقه على تحليل الجريمة بشكل عام إلى عواملها الأولية ودراسة كل عامل على حدى. وقد استقر الفقه على تقسيم ثابت لأركان الجريمة يتسم بالبساطة والوضوح، فهو يقيم الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي^(٢).

ونحن، في هذا المبحث سنعمد إلى تبيان الأركان التي تقوم عليها جرائم الجلب والاستيراد والتصدير والزراعة.. كذلك سنبيّن العقوبة المقررة لها وذلك ضمن مطلبين أولهما أركان جرائم الجلب والاستيراد والتصدير والعقوبة المقررة لها، وثانيهما أركان جريمة زراعة المخدرات.

المطلب الأول: أركان جريمة جلب واستيراد وتصدير المخدرات.

وضعت غالبية القوانين والتشريعات في كل بلدان العالم نصب أعينها هدف التصدي لعمليات جلب واستيراد وتصدير المخدرات بطرق غير مشروعة ولغير الأغراض العلاجية، من هنا كان لا بدّ من اعتماد آليات تعيّن وتوضّح أنواع المخدرات محل التجريم بموجب القانون، و لا بدّ كذلك من تحديد الأفعال التي ترمي بصاحبها في جرم المخدرات، وقد نصّ المشرع العراقي على ذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لهذه

(١) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٨١.

(٢) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

المواد فحدّد المادّة المجرّمة عبر حصرها في عشرة جداول ملحقة بالقانون وهي مكونة من المخدّرات الطبيعية والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وكذلك نصّ المشرع اللبناني في المادة الخامسة من قانون المخدّرات على حصر هذه الجرائم في الجداول الأربعة.

نص القانون العراقي الأخير المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المكوّن من ٥١ مادة ويُعدّ تطوراً على القوانين السابقة عليه.

وقد شهدت الأعوام السابقة على إصدار القانون العراقي لسنة ٢٠١٧ والمكوّن من إحدى وعشرين مادّة، تطوراً في إنتاج وتصنيع موادّ مخدّرة لم تكن القوانين السابقة تغطّيها.

وقد وسّعت إضافة مصطلح: "المؤثرات العقلية" من حلقة الموادّ التي يجرّمها القانون، فبات التّجريم شاملاً لأنواع مستجدّة من الإدمان كالإدمان على الموادّ الطبية التي رغم أنّها لا تدخل ضمن مفهوم المخدّرات، تترك في المدمن مفعولاً وآثاراً معادلة لتلك التي تتركها المخدّرات، مثل حبوب الفاليوم وغيرها من العقاقير التي توصف لمن يعانون من أمراض نفسية..

ولم يغفل القانون الجديد الطرق الوقائية، فتطرّق في الفصل التاسع منه إلى "تدابير معالجة المدمنين" المواد (٤١,٣٩) والتي تضمنت آلية لمعالجة المدمنين. كذلك في المادة (٣٩/ب) التي أعطت للقاضي سلطة أن يُلزم المدمن بمراجعة عيادة نفسية.

بالنسبة للعقوبات فقد نصّ قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية في مادّته السابعة والعشرين، على إنزال عقوبة الإعدام أو السّجن المؤبّد بكل من "استورد أو جلب أو صدّر مواد مخدّرة أو أنتج أو صنّع مواد مخدّرة أو زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية". كذلك فقد استحدث القانون في مادّته الثامنة والعشرين (٢٨) عقوبة

السجن المؤبد أو المقترن بغرامة مالية لا تقلّ عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون دينار لكلّ من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادّ مخدّرة أو مؤثّرات عقليّة أو أسهم وشجّع على تعاطيها^(١).

كذلك اشتملت العقوبات على ظرف مشدّد للعقوبة في حال كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لأكثر من مرّة، أو في حال كان المرتكب للجريمة موظّفًا في مجال مكافحة الاتّجار بالمخدّرات أو الاستخدام غير المشروع لها.. أو إذا كان المرتكب شريكًا في عصابة دوليّة أو كان فعله متلازمًا مع جريمة مخلّة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو في حال استخدم العنف المسلّح أو غير المسلّح في ارتكابه لجريمته وقد نصّت المادة الرّابعة والأربعون (٤٤) على منح الجهة الضابطة للموادّ المخدّرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكلّ كيلو غرام مُصادِر وعلى مُضاعفة المبلغ إذا ما تمّ إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته موادّ مخدّرة.

كذلك ميّز القانون في العقوبات بين المتاجرين، بناء على كميّة المخدّرات التي قُبِضَ عليهم وهم يتاجرون بها إذ لا يمكن إلحاق العقوبة ذاتها بمن يحمل في جيبه حبّتي هلوسة على سبيل المثال ومن في جعبته كيلوغرامات من مادة الكريستال.

(١) وفي قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية العراقية، بعدد (٨٦/ج/٢٠٠٧)، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢م، غير منشور، قضت بتجريم المتهم (خ.أ.ج) وفق المادة (١٤/ب/٣) من قانون مكافحة المخدّرات رقم (٦٨) لسنة ٦٥ المعدل والحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات مع احتساب موقوفيته وإتلاف المادة المخدّرة المضبوطة من قبل رئاسة صحة نينوى.

وأخيراً يمكن القول إنّ هذا القانون بمواده ونصوصه يضاهي القوانين العالمية من جهة مكافحته للظاهرة فهو لم يكتفِ بإنزال العقوبات بالمجرمين بل قدّم حلولاً وطرق وقاية وعلاج.

كذلك فإنّ المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، قد نصّ في المواد (٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤) منه على استيراد وتصدير المواد المخدّرة بصورة مشروعة ووضع الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند استيراد وتصدير المخدرات وكذلك عالج جلب واستيراد وتصدير المخدرات بصورة غير مشروعة حيث عاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبّد كلّ من استورد أو جلب أو صدّر مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون^(١).

في الخلاصة فإنّ التّطرق إلى أركان جرائم الجلب والاستيراد والتصدير للمخدرات يتطلب توضيح الأفعال المادّية المعاقب عليها.. كذلك يتطلّب توضيح ركنها المعنوي. وبموجبه سوف نخصّص هذا المطلب إلى فرعين، نبيّن فيه كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاتّجار بالمخدرات..

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة جلب واستيراد وتصدير المخدرات.
بطبيعة الحال فإنّ الركن المادّي للجريمة يتمثّل بالمظهر الخارجي لها، بمعنى أنّه السلوك الجرمي الذي ارتكبه الجاني فاستحقّ بارتكابه له العقاب القانوني سواء كان فعلاً أو امتناعاً^(٢). بمعنى أنّ الركن المادي يعتبر من الماديات المحسوسة في العالم الخارجي.

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٧ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٤٤٦/٢٠١٧، ص ٢٢.

(٢) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة - العراق، ط ١، ١٩٦٨، ص ١٨٧.

من هنا فإنّه في أيّة جريمة سواء أكانت جريمة عادية أم جريمة تتعلّق بالمخدّرات، فإنّه لا بدّ من توافر الرّكن المادّي، بمعنى أنّه ينبغي أن تتوافر مادّيّات تتجسّد من خلالها الإرادة الإجرامية لفاعلها ومرتكبها إذ إنّ "لا جريمة بغير ركن مادي" (١).

واستطراداً فإنّ مجرد الأفكار لا تصنع جريمة ما لم يعبر عنها صاحبها بفعل مادّي يجرّم عليه القانون... إنّ مجرد التّعبير عن فكرة أو التصميم عليها أو كشفها للغير لا تخرج في هذه الحالة عن نطاق الآراء ما لم تصل إلى مرحلة الأفعال التي يجرّمها القانون (٢).

وقد عرّف قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٢٨ الرّكن المادّي للجريمة على أنّه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". والقانون لا يعرف جرائم بدون ركن مادي، فالركن المادي للجريمة هو "كل ما يدخل في كيائها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس".

وللركن المادّي ثلاثة عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. على أنّ جرائم المخدّرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة بل هي جرائم السلوك المجرد، هكذا فإنّ الجريمة تتحقّق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لأنها من جرائم الخطر (٣). أمّا علاقة السببية في نطاق هذا النوع من الجرائم فلا تثير أية صعوبات، لذا اقتصرنا في دراستنا للركن المادي في جرائم المخدّرات والمؤثرات العقلية على الفعل الجرمي أو السلوك الجرمي.

(١) فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الإسكندرية - مصر، مطبعة السعدني، ٢٠٠٠، ص ٢٥٩-٢٥٦.

(٢) فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) ادور غالي الرهبي، جرائم المخدّرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، ليبيا، ط ١، ١٩٧٣، ص ٣٤.

أولاً: السلوك الجرمي في جريمة الجلب والاستيراد والتصدير:

عرّف قانون المخدرات اللبناني في الفقرة العاشرة من المادة الثانية الاستيراد بأنه عملية "إدخال المواد الموضوعة تحت المراقبة إلى لبنان". وفي الفقرة الحادية عشرة من المادة ذاتها عرّف التصدير على أنه: "إخراج المواد الموضوعة تحت المراقبة من لبنان"^(١).

كذلك عرّف قانون المخدرات العراقي في الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه الاستيراد بأنه عملية: "إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق". وفي الفقرة السادسة من المادة ذاتها عرّف التصدير بأنه "إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك"^(٢).

أما الجلب فهو عملية استجلاب المواد المخدرة من الخارج وإدخالها إلى إقليم الدولة بوسائل تخالف الأحكام المنظمة للاستيراد في القانون. وقد عرّف الجلب بأنه: "تهريب المخدرات من خارج حدود الدولة إلى داخلها" من هنا فإنّ تخطّي المخدرات حدود الدولة البرية أو البحرية أو الجوية والتي يُرجع في تحديدها إلى قواعد القانون الدولي العام يجعل من جريمة الجلب متحققة^(٣).

(١) سمير فرنان بالي ووسيم حسام الدين الأحمد، جرائم المخدرات نصوص قانونية- اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ص ١١٩.

(٢) الفقرة الخامسة والسادسة من المادة ١ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٤٤٦/٢٠١٧، ص ٢.

(٣) أحمد عبد الباقي الدرکزلي، جرائم المخدرات في القانون العراقي وتطبيقاتها القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩.

ولقد عمد المشرع المصري إلى استعمال لفظة الجلب فيما يتعلّق بالمخدرات ولم يستعمل مصطلح الاستيراد وذلك تجنباً لما يمكن أن يحمله لفظ الاستيراد من معان قانونية تُسبغ على المخدرات وبالتالي فقد وجد لفظ الجلب أوضح تعبيراً عن عدم قانونية إدخال المخدرات إلى أراضي الدولة.^(١) وقد وُفق في ذلك بخلاف المشرع العراقي الذي استعمل مصطلح الاستيراد إلى جانب الجلب ولم يكن يقصد سوى الجلب... وهو في ذلك اعتمد مبدأ التمييز بين الجلب والاستيراد في قانون المخدرات فلم يستعملهما كمفردتين مترادفتين من حيث المعنى، لذا فإننا نرجو المشرع العراقي أن يقتصر على تعبير واحد في هذا الإطار، فإما الجلب وإما الاستيراد ذلك أنّه من غير المنطقي الجمع بين التعبيرين.

هذا وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الجلب بقولها: "إنّ جلب المخدر معناه إذن استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل مصر يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على جسامه الفعل ووضع كلمة الجلب مقابل كلمة التصدير في النص ذاته"^(٢).

ولقد تناول قانون المخدرات العراقي في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة منه استيراد وتصدير المخدرات بصورة مشروعة ووضع الضوابط والشروط التي يجب التقيد بها عند استيراد وتصدير المخدرات، كما نص على عقوبات شديدة في حال مخالفة هذه الأحكام، فنصّت المادة العاشرة في فقرتها الأولى على أنّه "لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة الثامنة إلا من الجهات الآتية:

(١) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشأة المصارف، الاسكندرية - مصر، ١٩٧٨، ص ٨٠٦.

(٢) قرار الطعن بالنقض المصرية رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٨٣، ص ٣٤، ص ١٠٩٤، قضاء المخدرات، ص ٥٠.

أ . دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ب . أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج . أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية^(١).

نلاحظ هنا أنّ قانون المخدرات العراقي قد سمح باستيراد المخدرات الواردة بالمادة الثالثة منه شريطة الحصول بشكل مُسبق على إجازة خاصة من وزارة الصحة بذلك.. وهذا هو الأسلوب الأول الذي عالج فيه قانون المخدرات عملية استيراد وتصدير المخدرات.

وهناك أسلوب ثانٍ حصر من خلاله المشرّع العراقي استيراد بعض المخدرات والمتاجرة بها بالجملة والبيع بالأشخاص المجازين والمؤسسات الحكومية بوزارة الصحة، وهذا واضح من نص المادة العاشرة في فقرتها الأولى.

والاستيراد والتصدير عمليات مادية تتم عبر جميع طرق المواصلات ولا يشترط القانون لتحقيق جريمة الجلب أن يقصد الجاني استهلاك أو توزيع المخدرات داخل حدود الدولة بل تتحقق الجريمة إذا كان الغرض من دخولها إقليم الدولة مرورها وتهريبها إلى دولة أخرى إذ إن جريمة الجلب تقع بمجرد إدخال المخدر الحدود الإقليمية وأياً كان الباعث على الجلب لأنه لا عبرة بالباعث في القصد الجزائي^(٢).

(١) الفقرة الأولى من المادة العاشرة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الوقائع

العراقية، رقم العدد ٤٤٤٦/٢٠١٧، ص ١٢.

(٢) خلود سامي آل معجون، مكافحة المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في السعودية، المركز العربي

للدراستات والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص ٩٩.

ثانياً: الشروع في الجلب والاستيراد والتصدير:

عرّفت المادة الخامسة والأربعون من قانون العقوبات المصري الشروع بأته: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". كذلك لحظ القانون اللبناني حالتين في هذا الإطار هما المحاولة أو الشروع في الجريمة؛ ففي الحالة الأولى: (المحاولة) يتم فيها إيقاف نشاط الفاعل قبل البدء به وهي حالة الجريمة الموقوفة (م ٢٠٠ عقوبات لبناني)، والثانية حالة الجريمة الخائبة (المادة ٢٠١ عقوبات) التي تم فيها التنفيذ دون تحقيق النتيجة المقصودة^(١).

ولما كان البدء في التنفيذ وفقاً للمذهب الشخصي هو الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولما كانت الجريمة لا تتم إلا بتخطي حدود الدولة إلى الخارج في التصدير وإلى الداخل في الجلب، فإنه يمكن القول بأنّ الشروع يعاقب عليه في جريمة التصدير، كما لو ضبط المخدّر المراد تصديره مع أحد الركاب قبل إقلاع الطائرة إلى الخارج، ولكنه غير معاقب عليه في جريمة الجلب لأن البدء في التنفيذ يقع خارج حدود الدولة والقاعدة أنّ قانون العقوبات العراقي لا يسري إلا على الأفعال التي تقع في إقليم الدولة، ولا يمتد سلطانه إلى الأفعال التي تقع خارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية حدّدها المشرع في قانون العقوبات، وليس من بينها الشروع في الجلب والتصدير.

ويعد مرتكباً لجريمة الجلب أو التصدير المحظور كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما، أو كلّ من يساهم فيه بالنقل أو من يتمّ النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه، أمّا من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه يستوي أن تكون عملية

(١) سمير عالية وهيثم عالية، الوجيز في جرائم القسم العام، منشورات الفاء، بيروت، ط ١، ٢٠١٧، ص ٢٣.

الجلب أو التصدير قد تمت بمعرفة الجاني وكان المخدر بحيازته المادية أو أنّ العملية تمت لمصلحته^(١).

من هنا فإنّه في حال تمّ اتفاق جزائي بين طرفين أو عدّة أطراف على جلب المخدرات أو تصديرها من غير أن يتمّ البدء بالأعمال التنفيذية لتحقيق هذا الاتفاق فإنّ الأمر لا يُعتبر جريمة مخدرات بل هو مجرد اتفاق جزائي ينتظم ضمن أحكام المادة السادسة والخمسين من قانون العقوبات، وقد سبق أن صدقت محكمة التمييز قراراً صادراً عن محكمة الجنايات المتضمن إدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات بسبب أنّه كان عضواً مع بقية المتهمين المفرقة قضاياهم في اتفاق جنائي لغرض المتاجرة بالمخدرات^(٢).

إنّ الجلب والتصدير وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ويمكن إقامة الدليل عليها سواء ضبطت المواد المخدرة أم لم تضبط.

هذا وقد لفت فقهاء إلى أنّ الاستيراد والتصدير يعتبران صورة للحيازة أو الإحراز، ولذلك فإنّ النصّ عليهما استقلالاً والمعاقبة عليهما بعقوبات أشد من عقوبة الحيازة أو الإحراز ولو مع توافر قصد الاتجار يثير التساؤل عما إذا كان يشترط في الاستيراد أو التصدير عنصر آخر لا يتطلب في الإحراز أو الحيازة ويتعلق بكمية المخدر محل الجريمة؟ ويذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا فارق بين الاستيراد والتصدير من ناحية، والحيازة والإحراز من ناحية أخرى، لكنّ الجلب والتصدير يقعان في مكان معين هو خط الحدود، أما ما عدا ذلك فهما متماثلان. ورتب على ذلك نتيجة هامة هي أنّ الاستيراد أو

(١) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة شروق، القاهرة- مصر، ١٩٦٥، ص ٣٥.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية الأولى، المرقم ٢٠١٠/١٠٠٤٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨، غير منشور.

التصدير يقعان مهما كانت كمية المخدر ضئيلة^(١). لأنّ كلاً من جريمة الجلب وجريمة التصدير لا تتحقق إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي^(٢)، بحيث لا تقوم جريمة الجلب إذا تحقق لدى الجالب قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

لكنّ بعض الفقهاء ذهبوا في ذلك مذهباً آخر معتبرين أنّ الاستيراد والتصدير يقعان من المرتكب بمجرد تجاوزه الحدود الإقليمية للدولة كبيرة كانت كمية المخدرات أم ضئيلة، على أنّنا نرى أنّه ليس بإمكاننا اعتبار حياة المخدرات جريمة استيراد أو تصدير إلا في حال كانت الكمية المستوردة أو المصدرة فائضة عن حاجة حاملها، وذلك عائد إلى أنّ منشأ التجريم في الاستيراد أو التصدير هو رغبة المشرّع في بسط الرقابة القانونية على عمليات التجارة الدولية غير المشروعة.. وذلك بهدف التصدّي لظاهرة انتشار المخدرات على المستوى الدولي.. وتقدير ذلك يكون من اختصاص محكمة الموضوع طبقاً لسلطاتها التقديرية ووفقاً لوقائع وظروف الدعوى.

وبناء على ما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "ومن حيث إن الجلب الذي عناه المشرع في المواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليّات التّجارة الدولية من المواد المخدّرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولي عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة"^(٣).

(١) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) ادوار غالى الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٨، ص ٤١.

(٣) الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ قضاء المخدرات، ص ٥٩-٦٥.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الجلب والاستيراد والتصدير للمخدرات والعقوبة المقررة لها.

أولاً: الركن المعنوي لجريمة الجلب والاستيراد والتصدير:

سبقنا لنا الإشارة إلى قيام الجريمة، مطلق جريمة، على ركنين، ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة، أو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي.. وركن معنوي يتمثل في إرادة الفعل المادي لدى المرتكب فيما أن يكون هذا الفعل مقصوداً ومخططاً له وإما أن يكون الفعل صادراً عن غير قصد جرمي بمعنى أن يكون صادراً عن طريق الخطأ غير المقصود^(١).

وبهذا فالجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها بالإضافة إلى ذلك كيان نفسي، ففي القانون الجزائي الحديث مبدأ يقول إن ماديات الجريمة لا ترتب مسؤولية على المرتكب ما لم تكن هذه الماديات مسبقة بتصوّر وتصميم وتخطيط، بمعنى أنه ينبغي أن تتوافر العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها هو الركن المعنوي^(٢).

من هنا فإنه لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة كما هو موصوف به في نموذجها القانوني، وإنما ينبغي أن يكون الشخص قد ارتكب الفعل المجرم، ولهذا ساد في القانون الجزائي مبدأ أن لا جريمة دون سلوك جرمي، فلا يكفي أن تُسند الجريمة مادياً إلى شخص معين، هو مرتكب النشاط الإجرامي فيها،

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٥٢.

(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص ١.

عن طريق رابطة السببية التي تربط السلوك والنتيجة، وإنما يلزم إمكان إسنادها إليه معنوياً، بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية^(١).

وقد عرّف الركن المعنوي للجريمة بأنه "الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صور القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية"^(٢)... ويتبدى لنا من خلال هذا التعريف أنّ الركن المعنوي لجريمة الاستيراد والتصدير ما هو إلاّ إرادة المرتكب المقترنة بالفعل المرتكب الذي هو: استيراد أو تصدير المادّة المخدّرة.

وللركن المعنوي في جريمة الاستيراد والتصدير أهمية بالغة في بنیان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية عنها، إذ الأصل الثابت في التشريعات الجزائية الحديثة أنه لا قيام للجريمة ولا محلّ للمسؤولية عنها إلا إذا توافر ذلك الركن^(٣).

بالمقابل فإنّه لا يقوم الركن المعنوي بارتباط الجريمة من الناحية النفسية بالجاني في صور العمد أو الخطأ غير العمدي فقط، بل يجب ألاّ تتواجد عناصر تقلّل من أهمية هذه الاربطة النفسية كأن يكون المرتكب صغير السن أو مجنوناً على سبيل المثال.. لأنّ مثل هذا الأمر سيُفقد الرابطة النفسية قيمتها القانونية.

فالجريمة لا بد أن تصدر عن إرادة يعتدّ بها القانون، أي لا بد أن يكون مرتكبها متمتعاً بالقدرة على الإدراك والاختيار، فلا يُسند السلوك معنوياً لمن قام به إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار^(٤)، ويجب أن تتجه إرادة من قام بفعل الاستيراد أو التصدير المخدر بطريقة مخالفة للقانون أي بطريقة غير مشروعة.

(١) محمد عيد الغريب، ص ٥٩٩.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٦، ص ٤٧.

(٣) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص ١٦٨.

(٤) أحمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام، ج ١، ص ٢٤.

وبالتالي فإنّه إذا تخلفت الإرادة الإجرامية للاستيراد أو التصدير للمخدر تخلف الركن المعنوي فيها، فالقاعدة إذاً أنّ السلوكيات غير المشروعة يجب أن تكون إرادية.

لا يختلف القصد الجزائي في جرائم الاستيراد والتصدير للمخدر عن مدلوله في القواعد العامة، إذ يكفي أن يكون المرتكب قد قصد ارتكاب جريمته عن عمد^(١).

وقد عرّف بعض الفقهاء القصد الجزائي العام بأنه "إتيان الفعل المجرّم أو تركه مع العلم بأنّ الشارع يحرمّ الفعل أو يوجبه"^(٢). من هنا فإنّ القصد الجزائي يعني فيما يعنيه علم المرتكب بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

إن القصد العام في جريمة استيراد وتصدير المخدر أو أحد المؤثرات العقلية، هو القصد الجرمي الذي عرفته المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي والتي نصّت على أنّ القصد الجرمي هو: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المُكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

فيتبين لنا من النص السابق أنّ القصد الجزائي العام في جريمة الاستيراد والتصدير بأن يعلم الجاني أنّ المادّة من المخدرات، مع انصراف إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المتمثل في الاستيراد من خارج الدولة إلى داخل الدولة أو التصدير من داخل الدولة إلى دولة أخرى، والعلم هو مطلق الإدراك، ومعنى العلم هنا أن يعلم الجاني أنّ الشيء الذي يريد استيراده أو تصديره هو من المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية^(٣).

هكذا فإنّه لا يقوم القصد العام إلا إذا اجتمع عنصران هما العلم والإرادة، إذ ينصرف المرتكب إرادياً إلى ارتكاب جريمته مع علمه بعناصر جريمته.

(١) عبد الفتاح مراد، ص ٣٥٩.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص ٤٠٩.

(٣) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٩٠.

والعلم بأنّ السلوك مُجرّم علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل،
والمطلوب من حكم الإدانة أن يثبت على أي نحو يراه توافر القصد المطلوب في حقّ
الجاني توافراً فعلياً، فلا يصحّ افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى^(١).

كذلك فإنّه إلى جانب العلم ينبغي توافر الإرادة الحرّة لارتكاب الجرم، بمعنى ألاّ
يكون المرتكب مغصوباً على ارتكاب جريمته، كذلك ينبغي ألاّ يتمتع المتهم بأيّ سبب من
أسباب التبرير أو الإباحة أو بسبب من أسباب انعدام المسؤولية^(٢).

في المحصّلة فإنّه ينطبق على جريمة الاستيراد والتصدير في موضوع القصد
الجنائي ما ينطبق على سواها من الجرائم من توفّر لعنصري العلم والإرادة، وسوف يتم
توضيح العنصرين بالتفصيل على النحو التالي.

١. عنصر العلم في جريمة استيراد أو تصدير المخدرات:

يشترط لقيام القصد الجنائي علم الجاني بأركان الجريمة، عناصرها التي يتطلبها
القانون، والعلم بتجريم القانون هو علم مفترض، ولا يقبل من المتهم الاحتجاج بجهله
بالقانون، والعلم الذي يجب توافره لقيام القصد الجنائي في هذه الجرائم هو العلم بكنه
المادة، أي بأنّ المادة المراد استيرادها أو تصديرها من المواد المخدّرة أو المؤثّرة
عقلياً^(٣)، وبذلك لا يُعدّ العلم بنصّ التجريم لازماً لقيام القصد الجنائي، فالعلم بالقانون
مفترض لا يقبل إثبات عكسه بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية ومرور المدة التي
يقررها القانون^(٤).

(١) عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، ص ٤٩.

(٢) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص ٢٥٨.

(٣) إبراهيم راسخ، ص ٣٧.

(٤) ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج ١، ص ٣٧٩.

أمّا سبب اعتبار العلم بتجريم القانون لهذه الجريمة مفترضاً فإنّه يعود إلى صعوبة إثبات عدم وجود هذا العلم، بمعنى آخر فإنّ إعطاء المرتكب البراءة في حال العجز عن الإثبات سيكون فيه مضرّة بالغة على مصالح المجتمع، لأنها تعطل تطبيق القانون وتُفوت أهدافه^(١).

والقصد الجنائي في جريمة الاستيراد والتصدير يكون متوافراً بتوافر علم الجاني بأنّ ما يقوم باستيراده أو تصديره هو من المواد المخدّرة، فإذا دفع المتهم بأنه لا يعلم باحتواء ما ضبط معه من أفراس على مادة مخدرة، وهو جهل بواقع بتحقيقه ينتفي القصد الجنائي، فإنّه يتعيّن على المحكمة إذا ما طرح هذا الدفاع أن تورد ما يبرر اقتناعها بعلم الجاني أنّ ما يحزره من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وإلا كان حكمها بالإدانة معيباً بالقصور^(٢). وبالتالي فإن العلم بأنّ المادة التي يستوردها الفاعل أو يصدرها هي مادّة مخدّرة غير مفترض، ويجب إقامة الدليل على قيام العلم به^(٣).

لا يتوافر القصد الجزائي في جريمة استيراد أو تصدير الجواهر المخدّر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل ينبغي أن يتوافر الدليل على علم المتهم بأنّ ما يحوزه هو من الموادّ المخدّرة التي يحظر القانون حيازتها، واستطراداً فإنّ ضبط المتهم وفي حيازته موادّ مخدّرة أمر يستدعي إثبات توافر القصد لديه أو افتراضه في حقه، حتّى يثبت هذا القصد فعلياً لا افتراضياً^(٤).

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص ١٣٠.

(٢) السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام، ج ١، ط ٨، ص ١٧٤.

(٣) محمد مؤنس محب الدين، ص ١٥٥.

(٤) أحمد ابو الروس، ص ٢٤٩.

هنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العلم الذي يتطلّبه القانون يتلخّص في علم المُرتكب بأنّ ما يستورده أو يصدره هو من المخدّرات، أمّا فيما يخصّ علمه بأنّ المادّة المخدّرة مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون فهو مفترض لأنه علم بالقانون^(١).

ولهذا يشترط لتوافر القصد الجنائي العام في جريمة استيراد وتصدير المخدرات أن يتوافر العلم اليقيني لدى المتهم بأن فعله يقع على مادّة مخدّرة، وهذا العلم لا بد أن يكون ثابتاً يقيناً في حق المتهم، ولا يصحّ افتراضه، ولهذا فإنّ على محكمة الموضوع أن تدلّ تدليلاً سائغاً على توافر علم المتهم بأن فعله يقع على مادّة مخدّرة، ولا يغني عن ذلك مجرد ضبطها معه وأنه لم يبرّر سبب وجودها معه، إذ إنّ ذلك يُعدّ إنشاءً لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالمادّة المخدّرة، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً^(٢).

بناء عليه فإنّه في حال ثبت التّمهم على نفي علمه بأنّ المادّة التي تمّ ضبطها في حيازته هي مادّة مخدّرة، أو أنّه أخطأ عندما اعتبر هذه المادّة غير مخدّرة، فإنّ هذا الدفع يكون جوهرياً وتلتزم المحكمة بالردّ عليه، قبولاً أو رفضاً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب^(٣).

وتوافر العلم من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من مختلف الظروف التي تُعرض عليها^(٤).

(١) عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، ص ١٣.

(٢) محمد حنفي محمود، ص ٩٢.

(٣) رؤوف عبيد، ص ٥٢.

(٤) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص ٢٥٨.

٢. عنصر الإرادة في جريمة استيراد أو تصدير المخدر:

لا شكّ في أنّ الإرادة عنصر أساسي في ارتكاب الجريمة فهذه الإرادة هي التي توجّه سلوك الجاني نحو اقتراف أعمال مخالفة للقوانين ومؤذية للصالح العام، إنّ الإرادة هنا تمثّل حلقة وصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون مسؤولاً عنها ويصفه بأنه جانٍ أو مجرم^(١).

والإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي، والمقصود بها إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة، وهذه الإرادة تختلف عن إرادة الفعل، إذ إن تلك الإرادية تتحقق متى كان الفعل مرتبطاً بالإرادة في معنى خضوعه لسيطرتها، فمن يمسك شخصاً ويضغط عليه من خلال التهديد بقتله أو بقتل أحد أفراد أسرته ليصدر مادة مخدّرة أو يجلب مادة مخدّرة، فإن إرادة الفعل تكون منعدمة هنا، كما تنعدم من باب أولى إرادة تحقيق الواقعة^(٢).

إنّ إرادة الفعل تُعتَبَر من العناصر الأساسيّة في النظرية العامة للجريمة، فمن خلالها يستطيع القانون أن يحدّد الشّخص المسؤول عن ارتكابها وعن النتيجة التي أدّت إليها هذه الجريمة، وبدونها لا تتكامل أركان الجريمة قانونياً، ذلك أن الشارع غير معنيّ بماديات الجريمة إلا إذا ثبت قيام علاقة بينها وبين شخص محدّد، وهذه العلاقة نفسية جوهرها الإرادة^(٣).

والإرادة الواعية هي التي يتطلّبها القانون في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها، وكأصل عام لا يجرم السلوك ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، وعلى ذلك فالركن المعنوي يشترط إرادة إجرامية، ولكنّ القانون

(١) محمد صبحي نجم، ص ٢٥٨.

(٢) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ٢، ص ٨٩.

(٣) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص ٢٥.

لا يعتدّ بكل إرادة تتجه نحو الجريمة، بل يتطلب إرادة معتبرة قانوناً، فالقانون لا يجرم الإرادة ويجعل منها عنصراً في القصد، ما لم يكن الجاني قد جعل من الاعتداء على الحق المحمي قانوناً، غرضاً يهدف إليه^(١).

بناء عليه فإنّ غياب الإرادة يُلغي مسؤوليّة الشّخص عن الجريمة، فعلى سبيل المثال لا يُجرّم من أكرهه على حيازة المخدّر^(٢)، كذلك لا يُجرّم من وضعت المخدّرات في حقيبته دون علم مسبق منه ، لأنّ إرادة الفعل منعدمة في هاتين الحالتين.

٣. القصد الجنائي الخاص في جريمة استيراد وتصدير المخدرات:

في قانون الفقه الجنائي لا يُقام اعتبار للباعث على ارتكابها في معاقبة المرتكب أو تبرئته، فلا شيء يمكن أن يبزر ارتكاب الجريمة، وإلحاق الأذى الجسدي والمعنوي بالأفراد والمجتمعات، ولكن على الرّغم من ذلك يحدث أحيانا أن يهتم المشرّع بالباعث ويجعل له أثراً في قيام الجريمة، وذلك في حالات استثنائية ينص عليها القانون، وعندئذ يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي، ويسمى: القصد الخاص^(٣).

فمن المقرّر قانوناً أنّه يكفي في جرائم المخدّرات أن يتوافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى توافر الركن المادي فيها لنقع تحت طائلة العقاب، أما الباعث أو القصد الخاص الذي يدفع بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة فليس له تأثير على قيام المسؤوليّة الجنائية، وإن كان له تأثير في تقدير العقوبة، ومن ثم يجب على المحكمة إذا قضت بالإدانة في جريمة من جرائم المخدّرات ذات القصد الخاص كالاستيراد أو التصدير بقصد الاتجار مثلاً، أن تقيم الدليل على توافره، وتدللّ على ذلك بأسباب سائغة^(٤).

(١) سمير عالية، ص ٢٤١.

(٢) جاسم عبد الله النقي، ص ٥٦.

(٣) حسن ربيع، ص ١٩٧-١٩٨.

(٤) السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام، ج ١، ص ١٧٥.

وإذا كان القصد الجنائي العام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب المتهّم للركن المادي على اختلاف صورته، فإنّ القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والإرادة مضافاً إليهما أنّ العلم والإرادة يمتدان إلى نية خاصة، كالاستيراد والتصدير بقصد الاتجار، ولمحكمة الموضوع السلطة في الاستدلال على توافر القصد الخاص في أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها^(١).

خلاصة القول أنّ على المحكمة تقديم الدليل الملموس على توافر القصد الخاص في الصورة التي يتطلبها القانون، سواء أكان قصد التصدير والجلب هو الاتجار، وهي مسألة موضوعية تدخل في تقدير محكمة الموضوع، والافتناع بما إذا كان قصد المتهم من الاستيراد والتصدير هو الاتجار، تعتبر مسألة تقدرها محكمة الموضوع من مختلف ظروف الدعوى^(٢).

وبالتالي فالقصد الخاص هو قصد عام بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى غاية تتجاوز النتيجة، أي اتجاه الإرادة إلى واقعة لا تدخل في البنين القانوني للجريمة^(٣).

وقد عبر المشرع عن تطلبه لهذا القصد بعبارة قصد الاتجار، وبعبارة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وقد رتب المشرع على توافر هذا القصد تقرير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقرّرة في حالة الاقتصار على القصد العام.

وقد شدّد المشرع العراقي العقوبة في حال كان الاتجار هو الغاية من عملية الاستيراد أو التصدير وذلك في المادة السابعة والعشرين ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتي نصّت على أنّه: "يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: استورد أو جلب أو صدّر مواد مخدّرة أو

(١) إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص ٢٦١.

(٣) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، ص ٦٨٠.

مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون...."^(١).

وحذا المشرع المصري حذو العراقي في المادة ٣٤ قانون مكافحة المخدرات إذ جعل عقوبة الإعدام أو السجن مع غرامة تتراوح بين ثلاثة آلاف جنية إلى عشرة آلاف جنية هي المقررة لمن يستورد أو يُصدّر موادّ مخدّرة بهدف الاتّجار.

بالنسبة للمشرع اللبناني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفي المادة ١٢٨ منه فقد عاقب على استيراد العقاقير الخطرة بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥ و ١٠ ملايين ليرة^(٢).

ويُلاحظ أنّ المشرّع العراقي والمصري قد اهتمّا اهتماماً شديداً بقصد الاتّجار، ورتّباً على توافره تشديد العقوبة في بعض الجرائم لتصل إلى الإعدام في حالات معينة، بيّنها المشرع في المادة ٢٧ السابقة و ٣٤ مصري السابقة.

كما يشترط لوقوع الاتّجار غير المشروع أن يكون قصد المتهم هو تحقيق الربح^(٣) ويعتبر الاتّجار في الجواهر المخدّرة من صور التعامل فيها، وهناك رأي ذهب إلى أنّ الاتّجار بالجواهر المخدّرة معناه أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعدّدة قاصداً أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتّجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلاً عن تعدّد

(١) وقد قضت محكمة جنابات ذي قار حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على مدانين اثنين مع غرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد المتاجرة بها في مدينة الرفاعي " الصادر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠م، غير منشور.

(٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ١٩٩٨/٦٧٣ المادة ١٢٨.

(٣) إدوار غالي الذهبي، ص ١٠٨، ورؤوف عبيد، ص ٤١.

العمليات أن ينتظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه^(١).

كذلك فإنّ جريمة جلب المواد المخدّرة المذكورة في القانون العراقي لا يكفي فيها القصد العام الذي هو علم الشخص بأنّ ما في حيازته هو من المخدّرات، بل ينبغي إضافة إلى ذلك توافر قصد خاصّ هو نيّته طرح هذه المادّة بين النّاس، ويستوي في ذلك أن يكون الجالب قد استجلب هذه الموادّ لحسابه الخاصّ أم استجلبها لحساب سواه.. أما إذا كان الجوهر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي فلا تتوافر أركان الجريمة^(٢).

فلا يكفي لقيام جريمة الجلب مجرد إدخال المخدر مع العلم بكنهه، وإنما يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجالب بأنّه يقصد طرح المخدر وتداوله بين النّاس^(٣).

والتداول هو طرح المخدّرات للغير، وهو أمر ينصرف إلى مباشرة النشاط المادي الذي يقصد به تداول المخدّر بين النّاس ويبرز في فعل الجلب، وهنا لا بد بجانب توافر القصد العام في العلم بكنهه المخدر الجلوب، وإرادة ذلك أن يقصد الجالب طرحه وتداوله بين النّاس، فإذا لم يقدّم القصد على ذلك وأقام الجالب دليله على جلبه للتعاطي والاستعمال الشخصي، انحسر عن الواقعة وصف جريمة الجلب وتوافرت قبله جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(٤).

(١) عوض محمد، ص ٤٩.

(٢) عبد الفتاح مراد، ص ٣٨٠.

(٣) حامد الشريف، شرح جرائم المخدّرات، ج ١، ص ٦٣.

(٤) عصام أحمد محمد، ص ١٢٣.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة استيراد وتصدير المخدرات:

لعلّ الاتّجار بالمخدرات هو من أكثر الأفعال إضراراً بالأوطان والمجتمعات، لذلك أقرت مختلف القوانين بإلحاق أقصى العقوبات واقساها بمن يرتكب هذا الفعل.. فالإتجار بالمخدرات يؤدي إلى انتشارها وتفشيها في المجتمع وبالتالي فإنّ في القصاص حياة إذ يمنع المرتكب عن إلحاق الأذى ويجعل منه عبرة لسواه فلا يُقدّم على فعله.

إلّا أن لكل تشريع منهجه في العقاب على هذا النوع من الجرائم ففي كل من العراق ومصر اتبع المشرعون في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة تشريعية تعتمد الارتفاع بالعقوبة كلما زاد انتشار هذه المواد والاتّجار بها.

فقد نصت المادة السابعة والعشرون من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه: "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: "أولاً: استورد أو جلب أو صدر موادّ مخدّرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون...."(١).

كذلك اعتبر المشرع المصري أنّ جريمتي الجلب والتصدير من أخطر جرائم المخدرات فقرر لكلّ منهما عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه. وقد ساوى المشرع المصري في هذه العقوبة بين جلب أو تصدير الجوهر المخدّر^(٢). وبين جلب أو تصدير نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو بذوره^(٣).

(١) المادة ٢٧ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) الفقرة أ من المادة ٣٣ من قانون المخدرات المصري .

(٣) الفقرة ج من المادة ٣٣ من قانون المخدرات المصري.

أما المشرع اللبناني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف فقد عاقب في المادة ١٢٨ منه على استيراد العقاقير الخطرة بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥ و ١٠ ملايين ليرة^(١).

هذا ويشترط القانونان العراقي والمصري في الجلب والتصدير قصد الاتجار الذي بدونه لا تكتمل أركان الجريمة. ولم ير المشرع نفسه في حاجة إلى اشتراط هذا القصد بصدد جلب أو تصدير الجوهر المخدر لأنه معنى متضمن في لفظ الجلب أو التصدير^(٢)، ولم يذكره المشرع بصدد جلب أو تصدير النبات المخدر أو بذوره إلا لأنه ذكر هذين الفعلين ضمن مجموعة أفعال تمثل صور التعامل في النبات المخدر فاشتراط قصد الاتجار بالنسبة لكل منها.

وهنا لا بدّ من طرح السؤال حول عقوبة مرتكب الجلب أو التصدير في حال انتفاء قصد الاتجار أي قصد طرح المخدر أو النبات المخدر في التداول.. واقع الحال فإننا نكون هنا في صدد جريمة إحرار أو حيازة وتقع على الجاني عقوبة هذه الجريمة.

كذلك يُشترط لتوقيع العقاب أن يكون كلّ من الجلب والاستيراد والتصدير قد تم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ويلاحظ أنّ عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجرائم يمكن للمحكمة أن تستبدل بها العقوبة الأدنى درجة وهي السجن المؤبد إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة.

المطلب الثاني: أركان جريمة زراعة المخدرات.

أن تزرع مخدرات فهذا معناه أنك منتج لها، في المدلول الواسع للفظ "إنتاج" على أنّ المشرع عني بالنص عليها استقلالاً مراعيّاً كون الإنتاج الذي يعاقب عليه القانون لا

(١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ١٩٩٨/٦٧٣ المادة ١٢٨.

(٢) نقص مصري، صادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٥، رقم ٢٦، ص

يتحقّق إلاّ بنضج الثّمار وبروز الموادّ المخدّرة .. واستطرادًا فإنّه لو لم ينصّ المشرع بشكل صريح على تجريم زراعة النّبّاتات المخدّرة لكان من نتيجة ذلك إفلات أفعال خطيرة من العقاب ونعني بها الأنشطة الزراعية السابقة على إنتاج هذه المواد^(١). ولما كانت القواعد العامة قادرة على تدارك ذلك وتجنّب هذه النتيجة الخطيرة، لأنّ زراعة النّبّاتات المنتجة للموادّ المخدّرة تبعاً لذلك تدخل في نطاق الأعمال التحضيرية. إذ هي لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد، وإنما يلزم ذلك وقت طويل ورعاية دائمة متصلة ومهما أمكن الجدل في بعض هذه الأفعال فليس من شك في أنّ اعتبار الزراعة شروعاً في الإنتاج يثير صعوبات جمة لا يتيسر معها في حال من الأحوال تأثيم كل أفعال الزراعة^(٢).

هذا وقد نصّ المشرّع العراقي في قانون المخدّرات والمؤثّرات العقلية في المادة الثالثة والعشرين ٢٣ على أنّه: "لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النّبّاتات التي ينتج عنها موادّ مخدّرة أو مؤثّرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموّها وبزورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلاّ للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب ونبّة الكوكا والقات والنّبّاتات التي تشمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها تأثير المخدر"^(٣).

وكذلك فقد نصّ المشرّع اللبناني في المادة ١٢٥ من قانون المخدّرات والمؤثّرات العقلية على أنّ: "جميع النّبّاتات التي تنتج عنها مخدرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو

(١) ادوار غالي الرهبي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) عوض محمد، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) المادة ٢٣ قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.

في سائر أطوار نموها، إذا كانت هذه النباتات من تلك المدرجة في الجدول الأول المادة ١٢٥ معطوفة على المادة ١١ فقرة ١ من قانون المخدرات".

والمشرع المصري نصّ في المادة ٢٨ من قانون المخدرات على أنه: "لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥^(١)، وتنصّ المادة ١/٣٠ على أن: "لوزير المختصّ الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك". ويقرّر المشرع المصري لزراعة النبات المخدّر عقوبات تختلف شدّتها باختلاف قصد الجاني من الزراعة. فالمادة ٣٣/ج تقرّر العقاب لكلّ من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ إذا كان ذلك بقصد الاتجار، وتقرر المادة ٣٧ العقاب على زراعة هذه النباتات إذا كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، بينما تقرّر المادّة ٣٨ العقاب عن هذا الفعل إذا كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرّح بها قانوناً.

ة
ومفهوم زراعة المخدرات واسع إذ يشمل مراحل الزراعة كلّها انطلاقاً من عمليّة بذر البذور مروراً بغرس الشتلات ورعايتها وتسميدها وريّها وتقليمها وقلع النباتات الضار عنها وصولاً إلى جني ثمارها.. وتتحقّق جريمة زراعة النباتات المخدّرة بمجرد وقوعه فعل الزراعة سواء نبت الزرع أم لم ينبت وسواء تحقّق إنتاج المخدّر أم لم يتحقّق.. إنّ الجريمة تتحقّق بوقوع أي فعل من أفعال زراعتها.. من هنا فإنّ زراعة النباتات المخدّرة مجرّم في أي طور من أطوار نموها.

(١) النباتات الممنوع زراعتها والواردة في الجدول رقم ٥ هي: "١- الفنب الهندي ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه. ٢- الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه. ٣- جميع أنواع جنس البابا فير. ٣- الكوكا بجميع أصنافه ومسمياته. ٥- القات بجميع أصنافه ومسمياته".

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بالتالي: "من المقرر أنّ المشرّع حظر في قانون المخدرات لسنة ١٩٦٠ زراعة النباتات التي أدرجها بالجدول رقم ٥ الذي ألقه بالقانون والتي اعتبرها من النباتات المخدّرة ومنها النبات محلّ الضبط ومعاقب عليها في حالة زراعتها بغير قصد الاتّجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بمقتضى نصّ الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، زراعة النباتات المخدّرة ومنها النبات محلّ الضبط ومعاقب عليها في حالة زراعتها بغير قصد الاتّجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بمقتضى نصّ الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إثبات فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا. فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها ومن ثم فلا محل للبحث في مدى احتواء النبات على المخدّر في مادته الفعالة"^(١).

من هنا فإننا إن أردنا التّطرّق إلى أركان جريمة زراعة المخدّرات علينا أن نوضح ونبيّن الأفعال الماديّة المُجرّمة والمستحقّة للعقاب، كذلك علينا تبيان ركنها المعنوي. وانطلاقاً من ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين فيهما كلاً من الركنين المادي المعنوي لجريمة زراعة المخدّرات.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة زراعة المخدّرات.

ككلّ الجرائم فإنّ المظهر الخارجي لجريمة زراعة المخدّرات هو الذي يشكّل ركنها المادي.. وما هو إلاّ السلوك الجرمي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلاً أم امتناعاً^(٢). ولكي تتحقّق مطلق جريمة ينبغي أن تتّضح على شكل ماديّات تتجسد فيها

(١) الطعن رقم ٢١٢٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧، ص ٤٢، ص ٧٩.

(٢) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٧.

الإرادة الإجرامية لفاعلها ومرتكبها استناداً إلى القاعدة التي تنص على أنه "لا جريمة بغير ركن مادي"^(١).

من هنا فإنّ مجرّد الأفكار لا تصنع جريمة ما لم تتجسّد في سلوك يجرمه القانون ويُعاقب عليه. من هنا فإنّ الاعتقاد بفكرة أو التصميم عليها أو كشفها للغير أمور لا تعدو كونها آراء تتحوّل إلى جريمة في حال تجسّدت في أفعال يجرمها القانون^(٢).

وعرّف قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٢٨ الركن المادّي للجريمة بأنّه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". واستطراداً فإنّ القانون لا ينظر في جرائم بدون ركن مادّي يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادّيّة فتلمسه الحواس.

وكما هو معروف فإنّ للركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. إلا إن جرائم المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة ولكنها من جرائم السلوك المجرد، فالجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لأنها من جرائم الخطر^(٣). أما علاقة السببية في نطاق هذا النوع من الجرائم فلا تثير أية صعوبات، لذلك تمّ الاقتصار في دراستنا للركن المادي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الفعل الجرمي أو السلوك الجرمي.

(١) فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٩-٢٥٦.

(٢) فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) ادور غالي الرهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، ليبيا، ط ١، ١٩٧٣، ص ٣٤.

أولاً: السلوك الجرمي في جريمة زراعة المخدرات:

يتطلب السلوك الجرمي القيام بفعل مادي، وهو في حالة زراعة المخدرات يُعتبر متحققاً بمجرد فعل الزراعة لأنه بحد ذاته سلوك إجرامي سواء نبت الزرع أم لم ينبت وسواء تحقق إنتاج المادة المخدرة أم لم يتحقق، حتى لو تمّ عدم تحقق الإنتاج بإرادة الزارع.

وقد نصّ المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الثالثة والعشرين ٢٣ منه على أنه: " لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها موادّ مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلاّ للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب ونبته الكوكا والقات والنباتات التي تشمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها تأثير المخدر"^(١).

بناء عليه فإنّ الركن المادي في جريمة زراعة النباتات المخدرة يتبلور من خلال عملية الزرع، بمعنى زرع نبات من النباتات المذكورة في المادة القانونية ولا قيمة في هذا الإطار للطريقة المعتمدة في إجراء عملية الزرع، ولا لكمية المزروعات، مادام حظر الزرع الوارد في المادة الثالثة والعشرين ٢٣ من قانون المخدرات العراقي والمادة الحادية عشرة ١١ من قانون المخدرات اللبناني والثامنة والعشرين ٢٨ من قانون المخدرات المصري، لم يعط أهمية لكمية المزروعات أو طريقة زرعها أو حتى مكان زرعها في تكوين الجرم. هذا ما أكدّه الاجتهاد اللبناني في قرار حديث له.^(٢)

(١) المادة ٢٣ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.
(٢) المتضمن: "حيث إن كمية حشيشة الكيف البالغة ٦ غرامات والتي ضبطت من منزله وهي على شكل نباتات مفرومة خضراء اللون، كان المتهم المذكور قد أقدم على زراعة "شئول" منها أمام منزله ثم قام باقتلاعها

كذلك أكدّ المشرّعان العراقي واللبناني على وقوع الجرم بغضّ النّظر عن المرحلة التي بلغها الزرع.

واستطراداً فإنّهما (المشرّعان العراقي واللبناني) لا يعتبران زراعة هذه النباتات شروعاً بإنتاج المادة المخدرة بل جريمة تامة على الرغم من أنّ زراعة هذه النباتات لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى إنتاج المواد المخدرة^(١).

وفعل الزراعة للنباتات الواردة في الجدول الملحق بقانون المخدرات العراقي في حدّ ذاته تأثيم، وبه تقع الجريمة كاملة سواء نبت الزرع أو جفّت شجيراته، وتقع الجريمة من باب أولى سواء تحقق إنتاج أو لم يتحقق وذلك لأي سبب، ولو بفعل إرادي من جانب الزارع نفسه^(٢).

وفرهما فأنتجت هذه الكمية المضبوطة... وحيث أن المادة ١٢٤ من قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٢٣ قد نصت على أن الأحكام الجزائية تطبق على جميع النباتات والمواد الموضوعة تحت المراقبة ومنها المواد الشديدة الخطورة الممثلة بنباتات وسواد الجدولين الأول والثاني... وحيث أن القنب قد ورد في الجدول الأول المعدل والملحق بقانون المخدرات المذكور، فيكون مشمولاً بأحكام المادة ١٢٤ باعتباره من نوع المواد الشديدة الخطورة... وحيث أن المادة ١١ من القانون ذاته قد حظرت زراعة نبتة القنب وسواها من النباتات التي عدتها.... وحيث أن المادة ١٣ من قانون المخدرات نفسه قد حظرت بدورها النباتات وبذور النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول، كما حظرت إنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وحيازتها وإحرازها واقتناءها وتملكها واستخدامها.. لتنتهي المادة المذكورة إلى حظر بصورة عامة على كل عمل أو إجراء مهما كان نوعه يتعلق بها... وحيث أن الجزاء المترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادتين ١١ و١٣ المشار إليهما أعلاه قد نصت عليه المادة ١٢٥٨ من قانون المخدرات". للمزيد أنظر قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢١٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥، الرئيس رياشي والمستشاران زنهور وسعد.

(١) عبد الوهاب عبد الرزاق، الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، مطبعة دار العربية للطباعة، ١٩٧٨، ص ١٩.

(٢) عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٧.

لكن في حال نبت مخدّر القنب في أرض شخص مصادفة فإنّ ذلك لا يُعتبر فعلاً جرمياً ولا يترتب عليه عقاب، مع ثبوت أنّه لم يقصد زراعتها. (١).

لا بد من الإشارة إلى أنّ المشرّع العراقي واللبناني قد عالجا الأفعال السابقة على نضج الثمار فأشارا إلى حظر زراعة النباتات التي تنتج عنها مواد مخدّرة في جميع أطوار نموها أو بذورها^(٢)، وهو بهذا يكون قد وسّع من إطار جريمة زراعة المخدّرات لتكون شاملة لكلّ الأنشطة التي تتطلبها الزراعة وفي أي مرحلة من مراحل نمو النبتة فلا تمييز بين وجود النبات قائماً أو ملتصقاً بالأرض أو وجوده جافاً أو منفصلاً عنها وإذا قلنا بذلك فإنّها تؤدي إلى نتيجة غير منطقية، وهي أن تخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أنّ هذه مرحلة لازمة لاستخراج مادّة المخدر. وكذلك بذورها وبذلك لا يمكن أن تقلت من العقاب أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد (٣).

أما قبل ذلك فلم يعالج قانون المخدرات العراقي الأفعال السابقة على إنتاج المادّة المخدّرة عن طريق الزراعة في قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الأفيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ واستمر الحال مع قانون المخدرات السابق رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ حيث نصت الفقرة الأولى وقت صدور القانون على أنّه: "تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الأفيون ونبتة الكوكا ونبات القات في العراق".

وعندما لحظ المشرّع العراقي قصوراً تشريعياً في هذا الإطار عمل على ردمه من خلال التعديل الثاني لقانون المخدّرات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨ إذ نصّ في المادّة الرّابعة عشرة/ أولاً- ب على تجريم أفعال: "زراعة نباتات القنب وخشخاش الأفيون والقات ونبتة

(١) محمد خلاد ويوسف خلاد، ص ٩٣٢.

(٢) المادّة ٢٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وأنظر كذلك: المادّة ١٢٥ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٩٨/٦٧٣.

(٣) صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار" (١).

ثانياً: المحاولة في جريمة زراعة المخدرات:

عرّفت المحاولة الجرمية بأنها "الحالة التي يباشر فيها الفاعل بتنفيذ الركن المادي للجريمة، إلا أنه يفشل في تحقيق النتيجة الجرمية للفعل لسبب خارج عن إرادته، رغم تصميمه على تحقيقها".

وتندرج المحاولة الجنائية تحت نوعين هما:

أ- المحاولة التامة: في هذه الحالة تكون كلّ الأعمال الجرمية المتعلقة بارتكاب الجريمة قد حصلت ولكن النّجاح لم يحالف المرتكب لأسباب خارجة عن إرادته.

ب- المحاولة الناقصة: في هذه الحالة يكون المرتكب للجريمة قد بدأ بتنفيذ الركن المادي لجريمته لكنّه لم يستطع الوصول بها إلى خواتيمها التي يبتغيها لأسباب تقع خارج إرادته. (٢).

عالج المشرع اللبناني أحكام المحاولة في جرائم المخدرات في المادة ١٤٦ من قانون المخدرات (١). وقد عطفّت المادة المذكورة على المواد ٢٠٠ و ٢٠١ عقوبات فيقتضي تطبيقهما على جرائم المخدرات فيما خصّ جنایات المخدرات.

(١) كانت الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هي مرور مدة طويلة على تشريع قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العقاقير الخطره والمخدره رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتهما اللذين صدرا في حينه لتنفيذ أحكام الاتفاقية السابقة ولظهور بعض النواقص نتيجة تطبيق القوانين الحالية ولضرورة ضم أحكام أخرى اقتضتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ورغبة في جعل هذه الأحكام متمشية مع أحكام الاتفاقية. للمزيد أنظر: صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) سمير عالية وهيثم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، منشورات ألفا، مرجع سابق، ص ٢٣.

كذلك نصّت الفقرة الثالثة ٣ من المادة ١٤٦ مخدّرات على أنّ "كلّ محاولة لارتكاب جنح أو شائنة منصوص عليها في قانون المخدّرات يُعاقب عليها خلافاً لأحكام المادة ٢٠٢ عقوبات". ممّا يعني في هذا الإطار أنّ المحاولة في جنحة المخدّرات تُشمل بالعقاب وذلك بخلاف المبدأ العام الذي يكرّسه نصّ المادة ٢٠٢ عقوبات، والذي يقضي بعدم العقاب على المحاولة في الجنح، مع الإشارة إلى أنّ المادة ٢٠٢ المذكورة أشارت إلى استثناء، وهو وجود نصّ في القانون يعاقب على المحاولة في الجنح، ونصّ المادة ١٤٦ فقرة مخدّرات هو مثال على الاستثناء المذكور.

والملاحظ أنّ المادة ٢٠٠ عقوبات^(٢) قد لحظت أفعالاً تهدف بشكل مباشر إلى ارتكاب الفعل المجرّم، واستطراداً فإنّ المحاولة في مثل هذه الحالات تعتبر واقعة عندما يكون الفاعل قد باشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولا يدخل وفق هذا المفهوم، أي ضمن المحاولة، الأعمال التحضيرية للجريمة^(٣).

إلا أنّ الأمر يكون على خلاف ذلك وتعتبر الأعمال التمهيديّة أو التحضيرية للجريمة بمثابة بدء التنفيذ بالنسبة لاعتبار فعل المحاولة واقعاً عندما يكون الجرم من جرائم المخدّرات.

(١) وقد اعتبرت المادة ١٤٦، فقرة أخيرة، أنّ المحاولة تعتبر محققة بمجرد القيام بعمليات مادية تمهيداً لإرتكاب الجريمة. لا بد في البداية من الإشارة إلى أنه ورد على سبيل الخطأ عبارة مادية بينما المقصود هو مادية. فتعتبر المحاولة محققة بمجرد قيام الفاعل بعمليات مادية تمهيداً لإرتكاب الجريمة.

(٢) المادة ٢٠٠ قانون عقوبات لبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ وتعديلاته، الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٤٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٢ ص ٦٢-٦٣

(٣) غسان رباح، قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٧٩؛ سمير عالية وهيتم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، منشورات ألفا، مرجع سابق، ص ٢٣.

وتبرير ذلك ينطلق من التوسع في نطاق المحاولة الجرمية المكّرس بنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٦ مخدّرات التي اعتبرت أنّ القيام بأعمال مادية تمهيدية لارتكاب الجريمة يجعل المحاولة متحققة خلافاً لنص المادة ٢٠٠ عقوبات التي لا تعتبر المحاولة متحققة إلا منذ البدء بأفعال ترمي مباشرة لارتكاب الجريمة، ولا تدخل الأعمال التمهيدية ضمن هذه الأفعال.

وفي هذا الإطار لا بدّ لنا من التساؤل حول حالة محدّدة كأن يتمّ ضبط شخص بحوزته بذور لديها النية بزرعها، فهل يُجرّم بناء على فعل الزرع المشار إليه؟

واقع الحال أنّ الركن المادّي لجريمة الزرع لا يتحقّق أو بمعنى آخر لا يشكّل محاولة إذا لم يكن المرتكب قد شرع بأنشطة زراعية يجرّمها القانون.

هنا ينبغي أن يكون قد تمّ ضبط المرتكب وقد شرع في تنفيذ الركن المادّي للجريمة، بمعنى أن يُضبط وقد باشر في عمليّة الزرع، فإنّ ضُبطت في حوزته بذور دون المباشرة بزراعتها يتمّ اعتبار هذه الحيازة عملاً تحضيراً للجريمة، فلا يُعاقب على جرم الزرع ويُعاقب بجرم الحيازة للمواد الممنوعة... ومن المعروف مبدئياً أنّ القانون العقابي لا يعتدّ بصفة خاصّة في المنجرم أو المجني عليه، ولا بالوسيلة التي استعملها المُرْتكب في الجريمة، ولا بالزمان أو المكان اللذين تمّ اقترافها فيهما. لكنّ النصّ الخاصّ بالجريمة المسماة قد يتجاوز المبدأ السابق في بعض الأحيان، فيشترط عنصراً مفترضاً أو شرطاً مسبقاً، أو يتطلب صفة خاصة في الفاعل أو المجني عليه، أو يوجب وسيلة محدّدة تقوم بها الجريمة^(١)، كذلك فقد تطلب المشرّع للعقاب على جرم الزراعة أن تكون المادّة أو البذرة من المواد المخدّرة.

(١) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

في جرائم المخدرات على وجه التحديد وضع المشرع أحكاماً خاصة للمحاولة الجرمية فعمد إلى توسيع نطاقها لتكون شاملة لكل عمل مادي يقوم به الفاعل تمهيداً لارتكاب الجريمة، وبالتالي لا مجال هنا لتطبيق أحكام المادة (٢٠٠) ^(١) عقوبات لبناني في إطار تحديد النطاق الزمني للمحاولة الجرمية في جرائم المخدرات، ويكون الفاعل الذي يضبط وبحوزته بذور منتجة لنباتات مخدرة قد دخل طور المحاولة الجرمية. كذلك فقد حدّد المشرع العراقي عقوبة على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون مدخلاً إياها في إطار الجريمة التامة^(٢).

إنّ هذا التوجّه صائب كون البذور المضبوطة غير قابلة للاستعمال إلاّ في إطار زراعة نباتات محظورة، ممّا يشي بنية الفاعل القيام بفعل الزرع. ولكي يكون الركن المادي للجريمة مكتملاً ينبغي أن تكون المزروعات من المواد المدرجة في الجدول الملحق بقانون المخدرات.

ومن المهم الإشارة إلى أنّه بمجرد حصول الزرع، يعتبر الركن المادي للجريمة مكتملاً، ولا يشترط حصول نتيجة معينة كنمو النبتة أو حصول الحصاد، ولا يجب أن يفهم من ذلك أن هذه الجريمة شكلية، أي تتحقق بمجرد حدوث الفعل ودون حصول النتيجة، بل أن الجرم هو جرم الزرع، وأنّه بحصول الزرع تعتبر نتيجة الجرم متحققة، أمّا نمو النباتات أو حصادها أو بيعها فهي من آثار الجريمة التي من الممكن أن تشكل، بحدّ ذاتها جريمة مستقلة عن جرم الزرع المشار إليه. وما دامت الجريمة تقع وتتمّ بمجرد إلقاء البذور في الأرض فإنه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في

(١) المادة ٢٠٠ قانون عقوبات لبناني نص على أن: "كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل...".

(٢) المادة ٣٥ الفقرة السادسة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص

رعاية النبات، ذلك أنّ العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أما بعد اكتمالها فلا قيمة لهذا العدول^(١).

وبالتالي فقواعد الشروع لا تسعف في تجريم الزراعة، إذ تُعدّ الزراعة من قبيل الأعمال التحضيرية فقط، نظراً لأنها تستغرق وقتاً طويلاً قبل أن تقع عملية الإنتاج، ولذلك لا تصلح بدءاً في تنفيذ إنتاج المخدر، ومن هذا المنطلق رأي المشرّع في تجريم فعل الزراعة^(٢).

قد يقوم زارع بإتلاف زرعه كي لا يطاله العقاب لكنّ هذا العمل لا يحو العنصر المادي للجريمة، كذلك فإنّه لا قيمة للباعث على الزرع، ولا يؤثر هذا الدافع في تكوين الجرم. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائرية في أحد قراراتها حيث ورد فيه: " إنّ المتهم يعترف صراحة لدى مكتب مكافحة المخدرات المركزي بأنه هو الذي أقدم على زراعة الأرض بنبته القنب الهندي...، وحيث أنّ إتلاف نباتات القنب الهندي عندما كانت لا تزال بعلو ٥ سنتمترات يُبقي العنصر المادي للجريمة متحققاً، ذلك أنّ المادة ١١ من قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ تحظر زراعة خشخاش الأفيون ونبته الكولا ونبته القنب وبصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها مخدرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموها، بحيث أنّ العناصر الجرمية لهذا الفعل تكون متحققة بمجرد القيام بزراعة تلك النباتات سواء أكانت تلك الزراعة بشكل بذور أو في سائر أطوار نمو النبتة، وحيث أنه ليس للدافع الذي حمل على زراعة تلك النباتات المحظورة أي تأثير على تحقّق العناصر

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٥٥.

الجرمية لهذا الفعل. وحيث أنّ المحكمة ترى منح المتهم الأسباب المخففة بالنظر لإتلافه المزروعات المحظورة وهي في طور نموها...." (١).

وقد تضمّن قرار آخر لذات المحكمة ما يلي: "حيث أنّ إتلاف النباتات المحظّر زراعتها لا يزيل عن فعل زراعتها صفة الجرمية علماً أنّ بقاء قسم منها دون إتلاف يشكل بحد ذاته العنصر المادي للجرم موضوع الادّعاء...، وحيث أنّ فعل المتهم الثابت بحقه يشكل جرم المادة ١٢٥ مخدّرات التي تعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون ذاته التي تحظر زراعة جميع النباتات التي تنتج عنها المخدّرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموّها، ممّا يوجب ردّ طلب الدفاع اعتبار فعله منطبقاً على المادة ١٢٨ وبالتالي اعتبار فعله منطبقاً على المادة ١٢٥ وتجريمه سنداً لتلك المادة (٢).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة زراعة المخدّرات والعقوبة المقرّرة لها.

أولاً: الركن المعنوي لجريمة زراعة المخدّرات:

سبق لنا أن أشرنا إلى كون الجريمة بصفة عامّة تقوم على ركنين، أولهما مادّي يتمظهر من خلال مادّيّات الجريمة أو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي وثانيهما معنوي أساسه إرادة المرتكب القيام بالفعل المادّي وتتبلور هذه الإرادة في صورتين هما: القصد الجرمي والخطأ غير المقصود (٣).

(١) قرار محكمة التمييز الجزائري، غرفة أولى، رقم القرار ٢٠٠٤/٩٦، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣، الرئيس لبيب زوين، والمستشاران اليس شبطيني العم والياس نايفة.

(٢) قرار محكمة التمييز الجزائري، غرفة أولى، رقم القرار ٢٠٠٦/١٠، تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩، الرئيس لبيب زوين، والمستشاران اليس شبطيني العم والياس نايفة.

(٣) سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

بناءً عليه فإنه لا يمكن بشكل قاطع اعتبار الجريمة نشاطاً مادياً أساسه الفعل وآثاره، إنها بالإضافة إلى ذلك كيان نفسي، وقد أقرّ القانون الجزائي الحديث مبدأً يقضي بأن ماديّات الجريمة وحدها لا تُرتّب مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، بل ينبغي لهذه الماديّات أن تترافق مع العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها هو الركن المعنوي^(١).

ولذلك لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكوّن للركن الماديّ للجريمة كما هو موصوف به في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب الفعل المجرم، ولهذا ساد في القانون الجزائي مبدأً أن لا جريمة دون سلوك جرمي، فلا يكفي أن تُسند الجريمة مادياً إلى شخص معين، هو مرتكب النشاط الإجرامي فيها، عن طريق رابطة سببية التي تربط السلوك والنتيجة، وإنما يلزم إمكان إسنادها إليه معنوياً، بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية^(٢).

وفي تعريف الركن المعنوي للجريمة نقول إنّه: "الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية"^(٣).

من هنا يتّضح لنا أنّ الركن المعنوي لجريمة الزراعة ما هو إلاّ إرادة الجاني التي تقترن بفعل الزراعة أو استيراد أو تصدير نبات من النباتات ذات التأثير المخدّر في أيّ طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة.

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١.

(٢) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧.

وللركن المعنوي في جريمة الزراعة أهمية بالغة في بنیان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية عنها، إذ الأصل الثابت في التشريعات الجزائية الحديثة أنه لا قيام للجريمة ولا محل للمسؤولية عنها إلا إذا توافر ذلك الركن^(١).

كذلك فإنه لصحة إسناد الإرادة إلى الجاني أو المرتكب (الرّكن المعنوي) ينبغي ألا تكون هذه الإرادة مشوبة بما يُفقدُها قيمتها القانونيّة كأن يكون المرتكب، على سبيل المثال، صغيراً في السن، أو أن يكون مجنوناً لا يمكن إسناد فعل الإرادة الحرّة إليه.

لا بد إذاً أن يكون المرتكب صاحب إرادة يعتد بها القانون، بمعنى أن يكون متمتعاً بالقدرة على الإدراك والاختيار، فلا يسند السلوك معنوياً لمن قام به إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار، وهو ما يعبر عنه بالإرادة اللازمة لتحمل المسؤولية الجزائية^(٢)، ويجب أن تتجه إرادة من قام بأي فعل من أفعال زرع النباتات المخدّرة بطريقة مخالفة للقانون أي بطريقة غير مشروعة.

وبالتالي إذا تخلفت الإرادة الإجرامية لزرع النبات المخدر تخلف الركن المعنوي فيها، فالقاعدة إذاً أنّ السلوكيات غير المشروعة يجب أن تكون إرادية.

ولا يختلف القصد الجزائي في جرائم زراعة المخدّر عمّا يدلّ عليه في القواعد العامة، إذ يكفي فيه القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية^(٣). ويعرف بعض الفقهاء القصد الجنائي العام بأنه "إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"^(٤). فالقصد الجزائي يعني العلم بعناصر الجريمة، مع اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

(١) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) أحمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

إن القصد العام في جريمة زراعة المخدر أو أحد المؤثرات العقلية، هو القصد الجرمي الذي عرفته المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي بالقول إن: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

كذلك فقد عرّفت المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني الركن المعنوي في جريمة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه القصد، فجاء في نصّها: "كل من أقدم عن قصد".

من هنا فإنّه لا يمكن اعتبار الفعل المجرّم جريمة ما لم يكن فاعله قاصداً لفعله عالمًا بنتائجه، وتعتبر الجريمة مقصودة، ولو تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة^(١).

وقد جاء في نصّ حديث أقرّه الاجتهاد اللبناني تأكيداً لذلك إذ نصّ على أنّ: "تجريم زراعة النباتات التي تنتج عنها مخدرات سنّداً إلى المادة الحادية عشرة ١١ مخدرات فقرة ١٩ و٢، يفترض زراعة هذه النباتات قصداً كون الجريمة من الجرائم المقصودة. وأنّ الدليل الوحيد المساق ضد المتهم هو الرسالة النصية التي أدلى مرسلها بأنّها كانت على سبيل المزاح، فلا تكفي لإثبات زراعة الماريجوانا قصداً، مما يقتضي إعلان براءة المتهمين. إنّ عدم طعن النيابة العامة بحق متهم لا يجيز زيادة مقدار عقوبته سنّداً إلى المادة ٣١٤ أصول محاكمات جزائية"^(٢).

(١) مادة ١٨٩ عقوبات لبناني، رقم ١٩٤٣/٣٤٠ وتعديلاته، الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، بيروت، ص ٥٩.

(٢) تمييز جزائي حكم رقم : ٣٠٦ / ٢٠١٦، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة: ٢٦/٠٧/٢٠١٦، الرئيس جوزف سماحة والأعضاء فرنسوا إلياس وليلي رعيدي،

ويشتمل القصد على ركنين أساسيين هما: العلم والإرادة. وينبغي في هذا الإطار أن تكون إرادة الجاني متّجهة إلى ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة^(١).

أمّا العلم فيُقصد به أن يكون الجاني عالمًا بما تحويه المادّة موضوع التجريم^(٢) بمعنى أنّه يعلم أنّها من النباتات المنتجة للمخدرات وأنّ حيازتها وزراعتها والاتّجار بها يُعتبر نشاطًا مجرمًا يُعاقب عليه القانون.

ويقتضي كما أشارت المادة ١٢٥ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني أن يكون فاعل الجريمة أو الشريك فيها أو المتدخل عالمًا أنّ المادة الجارية عليها الزرع موضوعة تحت المراقبة.

وبالتالي، يجب أن يعلم الفاعل بأنّ المادة موضوع الفعل الجرمي موضوعة تحت المراقبة ومحظّر زرعها.

وهنا لا بدّ لنا من التساؤل حول أهميّة إدراك المتّهم وعلمه بأنّ المواد التي في حوزته داخلة في الجدول الأول كي يكون الركن المعنوي متوافرًا..

وللإجابة على ذلك نقول إنّه ينبغي أن يطال العلم، كما هو واضح من المادة المشار إليها، وضع المادة موضع الجرم تحت المراقبة ولا قيمة بعد ذلك لعلم المُرتكب بانتماء المادة إلى الجدول الأول أو الثاني، فالأمر في الحالتين ممنوع، وبالتالي فإنّه لا مبرّر لمنح الجاني أسبابًا تخفيفيّة لمجرّد كونه لا يعلم إلى أيّ جدول تنتمي المادّة التي جرم بسبب جيازته لها.

(١) نقض مصري ٨/أكتوبر/١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٣٥، رقم ١٤٠، ص ٦٣٦.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

والإرادة تتمثل باتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بعملية الزرع أي إلى تحقيق النتيجة
الجرمية.

والحقيقة أنّ مجرد وجود هذه المواد بحوزة الفاعل يشكل دليلاً على إرادته في القيام
بعملية الزرع، طالما أنّ حيازة هذه المواد، والمقصود هنا بالمواد التي يؤدي زرعها إلى
إنتاج مواد مخدرة، لا يمكن أن تُستخدم لغايات أخرى، أو لأي غاية مشروعة، خاصة إذا
كانت تدخل ضمن مواد الجدول الأول.

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم توافر القصد الجنائي
بمجرد الحيازة المادية للمخدر بل ينبغي أن يقوم الدليل على الجاني بأن ما يحرزه هو من
الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً^(١).

أما افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع الحيازة فهو إنشاء لقرينة قانونية لا
يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً
لا افتراضياً^(٢).

كذلك فإنّه إلى جانب القصد العام في جرم الزراعة المشدّد ينبغي تحقق القصد
الخاص، والحقيقة أنّ كلّ جرائم جنائيات المخدرات المنصوص عليها في المواد ٢٧ و٢٨/
أولاً وسادساً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي حصراً من جرائم القصد الخاص
الذي يتمثل بالاتجار المنصوص في تلك المواد وبالتعاطي والاستعمال الشخصي
المنصوص عليه في المادة ٣٢ من نفس القانون^(٣).

(١) نقض مصري ١٩/إبريل/٢٠٠٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥٧، رقم ٦٢، ص ٥٩٤.
(٢) نقض مصري ٢٠/نوفمبر/١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ١٧٦، ص ٧٨٦.
(٣) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

بناء عليه فإننا نرى أنه كان من الأفضل للمشرع العراقي أن يحصر جرائم جنايات المخدرات ذات القصد الخاص بالاتجار في صور النشاط الإجرامي المنصوص عليها في المادة ٢٧ واعتبار بقية جرائم جنايات المخدرات قائمة على القصد العام، وتعليل ذلك هو أنّ فكر القصد الخاص واشتراط تحققه لقيام الجريمة وعدم الاكتفاء بتحقيق القصد العام، من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة تحقق الجريمة، فكّما كثرت شروط الشيء قل وجوده وفي الحالات التي يشترط فيها المشرع تحقق قصد خاص معناه إضافة عنصر جديد للواقعة الإجرامية الأمر الذي يستبعد حصولها فتستبعد مسؤولية الشخص عنها تبعاً لذلك^(١).

أولاً: العقوبة المقررة لجريمة زراعة المخدرات:

بما أنّ القصاص حياة فقد نصّت مختلف القوانين على عقوبات مشدّدة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديداً تلك الجرائم التي يقصد مرتكبها الاتجار بالمادّة المخدّرة وهو في الحقيقة لا يتاجر إلا بحياة النّاس وبمستقبل الوطن، فلربّما شكّلت العقوبة القصوى أسلوباً زاجراً يخيف من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

إلا أنّ لكل تشريع منهجه في العقاب على هذا النوع من الجرائم ففي العراق اتبع المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة تشريعية تعتمد الارتفاع بالعقوبة كلما ازداد انتشار هذه المواد والاتجار بها. فقد نصت المادة السّابعة والعشرون ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه: "يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: "... ثالثاً: زرع نبات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات

(١) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص

عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون...^(١).

كذلك نصت المادة ٢٨/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو ملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم ١ من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون"^(٢).

فالعقوبة الأصلية لجريمة زراعة المخدرات بقصد الاتجار هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.

كذلك فقد تشدد قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في إقرار العقوبات على جرائم المخدرات بقصد الاتجار، وذلك نظراً للمستوى الفظيع الذي وصل إليه انتشار المخدرات في مصر فكان لازماً وضرورياً تحديد جزاءات عقابية رادعة لكافة النشاطات المتعلقة بالمخدرات بقصد الاتجار.

لقد أقر القانون عقوبة الإعدام والغرامة على كثير من الأفعال الجرمية ذات الصلة بنشاطات الاتجار بالمخدرات، وقد وردت في المادة الثالثة والثلاثون ٣٣ من القانون

(١) المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دار السيسبان، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دار السيسبان، المرجع نفسه.

أربع حالات نصّ القانون على عقوبة الإعدام فيها وعلى غرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه وهذه الحالات هي: "..... ج- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأيه صورة وذلك في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً...."^(١).

من خلال نصّ المادّة المذكورة آنفاً يتّضح لنا بأنّ زراعة المخدّرات لغير قصد الاتّجار بها لا يوجب عقوبة الإعدام بل تكون العقوبة في هذه الحالة السّجن والغرامة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المادة ٣٨ كانت قد تجاهلت قبل تعديلها بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تجريم زراعة النباتات المخدّرة إذا لم يكن القصد منها هو الاتّجار أو التعاطي الأمر الذي جعل الفقه مُنتقداً في هذا الإطار^(٢)، خاصّة وأنّه يستحيل القياس في مجال التجريم، واحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.. ولذلك جاء القانون الجديد ليصحّ الخلل وليعتبر الزّراعة بحدّ ذاتها جريمة يُعاقب عليها القانون.

أما قانون المخدّرات والمؤثّرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ فقد كان أقلّ شدة في عقوبة جرائم المخدّرات من القانونين العراقي والمصري فقد عاقب في المادتين ١٢٥ و ١٢٦ منه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة وغرامة من ٢٥ مليون إلى ١٠٠ مليون ليرة لبنانيّة على مجموعة الأفعال الجرميّة ذات الصّلة بالمواد التي وصفها بتعبير هو "شديدة الخطورة" وعنى بها زراعة النباتات الممنوعة فنصّ على التالي: ".... شديدة الخطورة وبيع تلك المواد أو تسهيل استعمالها بطريقة غير مشروعة أو إعداد أو إدارة مكان لتعاطيها بمقابل أو استغلال فندق أو منزل أو مطعم أو مشرب أو جمعية أو مرقص،... إلخ لاستعمال المواد شديدة الخطورة وذلك إضافتها إلى أطعمة أو مشروبات أو من رخص

(١) المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدّرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) عوض محمد، مرجع سابق، ص ٧٤؛ وانظر كذلك: ادوار غالى الذهبى، مرجع سابق، ص ١١٩.

له بحيازتها وتصرف فيها لغير غرض الترخيص أو استعمال وصفة طبية وهمية من أجل الحصول عليها أو تحرير وصفة طبية لصرف هذه المواد على سبيل المجاملة" (١).

هذا ولا يقتصر التّجريم على المتعاطي أو التّاجر فقط بل يتعدّاه إلى الطّبيب الذي يسلم الغير وصفة طبية بمواد شديدة الخطورة لأغراض لا تدخل في إطار الاستعمال العلاجي، ومدير المختبر أو الصيدلية الذي يسلم تلك المواد بوصفات طبيّة وهمية.

وقد تشدّد القانون اللبناني في العقوبات على جرائم المخدّرات حتّى وصلت العقوبة فيها إلى الأشغال الشاقة المؤبّدة، بينما لم يكن القانون السّابق يسمح أو يتيح لمحاكم الجنايات الحكم في قضايا المخدّرات لأكثر من سبع سنوات وبغرامات متدنية نسبياً.

وقد نصّت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات اللبناني على أنّ الجريمة "تعتبر جنائية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية" (٢).

وتتابع المادة المذكورة بأنه يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

استناداً إلى ما تقدم يتبين أنّ الجريمة هي نوع من أنواع الجنايات، لأن القانون يعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة، وهي بدورها عقوبة جنائية (٣).

(١) المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨، الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨.

(٢) ١٧٩ من عقوبات لبناني، رقم ١٩٤٣/٣٤٠ وتعديلاته، الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٤٣، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) فقرة ٢ من المادة ٣٧ عقوبات لبناني، رقم ١٩٤٣/٣٤٠ وتعديلاته، مرجع سابق، ص ١٩.

المبحث الثاني

جريمة الإنتاج والتجارة والحياسة والتعاطي للمخدرات.

نصّت المادة التاسعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على أنّه: "لا يجوز... إنتاج أو صنع أو تملك أو حياسة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم موادّ مخدّرة أو مؤثّرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيّاً أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأيّة صفة كانت أو التوسّط في شيء من ذلك إلا للإغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون"^(١).

وكذلك نصّ المشرّع المصري في المادة الخامسة والعشرين ٢٥ من قانون مكافحة المخدرات المصري على أنّه: "لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم(١)". كذلك نصّ في المادة الثانية من القانون ذاته على أنّه: "يحظر على أي شخص أن ... يملك أو يحرز أو.... إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به".

هذا ويقرّر المشرع لكلّ من الإنتاج والحياسة أو الاحراز عقوبات متباينة في الشدّة بتباين محلّ الانتاج أو الحياسة أو الاحراز نباتاً مخدراً أو مادة مخدرة، وباختلاف القصد المتوافر لدى الجاني تجارةً أو تعاطياً.

ولذلك سوف نبيّن في هذا المبحث جريمة الإنتاج والتجارة والحياسة والتعاطي للمخدرات والعقوبة المقررة لها وذلك في إطار مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى أركان جريمة إنتاج وتجارة المخدرات والعقوبة المقررة لها، وفي المطلب الثاني إلى أركان جريمة حياسة وتعاطي المخدرات.

(١) المادة ٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

المطلب الأول: أركان جريمة إنتاج وتجارة المخدرات.

لا شكّ في أنّ جريمة الإنتاج والاتجار بالمخدرات هي مثل أية جريمة تقوم بشكل عام على ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي^(١).

وبما أنّ جريمة الإنتاج والاتجار بالمخدرات هي من جرائم القانون الخاص فإنّ الركن الخاص فيها هو المادة المخدّرة وعليه تقوم الجريمة وتتحقّق، وبدون هذه المادة لا نكون أمام جريمة، ولقد اعتبر المخدّر ركنًا مفترضًا، لكون وجوده سابقاً لوجود الجريمة، وعليه ينصب السلوك الإجرامي، فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه^(٢).

هذا وتُعتبَر جرائم الانتاج والاتجار بالمخدرات واقعة قانونية تترتب عليها آثار جنائية، وقد عمد الفقه إلى تحليل الجريمة بشكل عام إلى عواملها الأولية ودراسة كلّ عامل على حدى. ويقسّم الفقه التقليدي أركان الجريمة تقسيماً بسيطاً واضحاً فيجعلها قائمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي^(٣).

وعليه فإنّ التطرّق إلى أركان جرائم الإنتاج والاتجار بالمخدرات يفترض حكماً توضيح الأفعال المادّية المعاقب عليها، وكذلك ركنها المعنوي. وبموجبه سوف نخصّص هذا المطلب إلى فرعين، نبيّن فيه كلاً من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

(١) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

(٢) صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٥.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإنتاج والتجارة بالمخدرات.

لا تقوم جرائم المخدرات مالم يصدر عن الفاعل نشاط أو سلوك إراديّ أي فعل باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، أي أنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون^(١)، والواقع هو أنّ ما يخرج الجريمة من الفكر إلى أرض الواقع هو ركنها المادي وهي بدونها تبقى مجرد فكرة تعشّش في رأس صاحبها، انطلاقاً من ذلك فإنّ الجريمة بشكل عام، ما هي إلاّ سلوك أو نشاط يقوم به إنسان وتكون نتيجة هذا السلوك هي الإضرار بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها للضرر^(٢).

فالركن المادي في هذه الجريمة يتكون من سلوك وعلاقة سببية ونتيجة جرمية وبما أنّ العلاقة السببية لا تثير أية صعوبه لخضوعها للقواعد العامة في قانون العقوبات والنتيجة مفترضة بارتكاب السلوك لأنّ النتيجة في جرائم المخدرات تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لأنها تعتبر من جرائم الخطر^(٣).

ويتمثل الفعل المادي^(٤)، أي السلوك لجريمة الإنتاج في التشريع العراقي وفق المادة ١٤، والتي تتحدث عن الجرائم وأركانها ومن خلالها يمكن أن نحدد صور السلوك المادي للجرائم بأنّه: "كلّ فعل أو امتناع عن فعل أو اشتراك أو محاولة يقصد من خلالها إنتاج أو تصنيع المخدرات".

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٢٨.

(٢) علي خلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص ١٨٧ - ١٣٨.

(٣) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ط ١، ١٩٨٤، ص ١٥.

(٤) سمير عبد الغني، جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ١٧٣.

بالنسبة للإنتاج فقد عمد القانون العراقي إلى تعريفه بأنه: "فصل الأفيون وأوراق الكوكا القنب وأرتيج القنب عن نباتاته" .. وعرف التصنيع بأنه: "جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ويعتبر تحويل المخدرات إلى أخرى تحويلاً للمخدر الأول وصنعاً للمخدر الثاني".

كذلك فقد عرف المشرع الفلسطيني الإنتاج في قانون المخدرات لسنة ٢٠١٣، بأنه: "فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية"، كذلك عرف الصنع بأنه: "جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتشمل التنقية والاستخراج والتركيب والإدخال، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صور أخرى منه، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية"^(١).

بناء على ما سبق فإن المقصود بالإنتاج هو عملية استحداث المادة المخدرة بمعنى العمل على خلق مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل.. ومن الأمثلة على ذلك استجلاب الأفيون الخام من رؤوس ثمار نبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها.. بالنسبة لصناعة المواد المخدرة فإن المقصود بها هو عملية المزج بين عدة مواد في سبيل الحصول على مركب جديد يحتوي على المادة المخدرة.. ومن الأمثلة على ذلك مادة الماكستون فورت التي تنتج من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها^(٢).

ولم يوضح المشرع العراقي المقصود بالاستخراج أو الفصل مستنداً بذلك إلى إعطاء مفهوم واسع للصنع بحيث يشمل مفهوم الاستخراج أو الفصل رغم أن الاستخراج

(١) راجع المادة ١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٣.

(٢) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

والفصل لا يشترط لتحقيقها أية عملية صنع أو تحويل بمعناها الدقيق، بعكس المشرع المصري الذي كان أكثر توفيقاً بقيامه بحصر أحكام إنتاج المواد المخدرة في فصل خاص في القانون ١٤، عليه نرى بأن يتم تعديل القانون العراقي بإضافة تعاريف دقيقة للاستخراج والفصل وعدم ترك أمر ذلك للفقهاء والاجتهاد القضائيين.

إنَّ لبَّ الركن المادي في جرائم إنتاج المخدرات هو الأنشطة الإنتاجية أو الإستخراجية أو تلك التي تدخل في إطار الفصل أو الصنع، ونتيجة هذه الأنشطة كلها في النهاية هي خروج المادة المخدرة إلى حيز الوجود^(١)، من هنا فإنَّ الإنتاج يعني كافة العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أصلها النباتي، واستطراداً فإنَّ مطلق سلوك إنساني تكون نتيجته هي الحصول على الأفيون من الرؤوس المثمرة لنبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها، والحشيش من نبات القنب، وورقة الكوكا من نبات الكوكا، يدخل في مدلول الإنتاج^(٢).

ولقد اعتبر المشرع أنَّ إنتاج مستحضر طبي يدخل في تركيبه مواد مخدرة نوع من الاتجار، وتطلب للقيام به الحصول على ترخيص بالاتجار من الجهة الإدارية، حيث نصَّ المشرع على أنه "لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة من القانون نفسه".

(١) عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) وهو ما عرفته به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، وكذلك القانون العربي الموحد لعام ١٩٨٦.

والاستخراج هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها، ونلاحظ أنّ صورة الاستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرّع في المادة من لفظ الفصل^(١).

ولفظ افنتاج في الموادّ سالفة الذكر يشتمل على مدلول أساسه خلق المادة المخدرة وإخراجها إلى حيز الوجود، فكلّ الأنشطة والعمليات التي تؤدي إلى هذه النتيجة تدخل في مدلول اللفظ أياً كان الأسلوب الذي استعان به المرتكب وأياً كانت الموادّ أو التركيبات الكيميائية التي استغلّها لتحقيق ذلك، سواء في ذلك ان تتمّ العملية بطريقة آلية أو يدوية^(٢).

والواقع أنّ وصف الفعل المادّي بأنّه إنتاج بينما هو في الحقيقة استخراج أو فصل أو صناعة لا يعيب الحكم ولا يوجب نقضه، إذ إن القانون قد ساوى بين هذه الصور الأربع في الحكم، كما أنّ المشرّع جرّم هذه الأفعال سالفة البيان والتي تؤدي في النهاية إلى إبراز وجود المادة المخدرة^(٣).

واستطراداً فإن الإنتاج والاستخراج يحتاجان كلاهما إلى عمليات يتم قيها الفصل بين المادة المخدرة والمادّة الأصليّة التي تشتمل عليها، مثال على ذلك إستخراج الأفيون مما يفرزه نبات الخشخاش عن طريق تجريح سيقان شجرته، واستخراج الحشيش من نبات القنب الهندي^(٤).

(١) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٢) عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٤) أنور العمروسي، المرجع السابق، ص ٢١٢.

بالنسبة للصنع فالمقصود به هو "جميع العمليات غير الإنتاج والفصل والاستخراج التي يتم الحصول من خلالها على المخدرات، أو التي بها تنتقل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، مثل صنع الأمفيتامينات والباربيتورات وتحويل المورفين إلى هيروين^(١).

هكذا فإن جريمة صنع المواد المخدرة لا تتحقق إلا بخروج المادة إلى حيز الوجود، ولا أهمية في هذا الإطار لأي فعل سابق قام به الجاني أو للوسيلة التي استعملها لتحقيق هدفه، هكذا يتساوى أمام القانون من استعمل وسيلة آلية ومن استعمل وسيلة يدوية، وأن تكون المواد الأصلية التي يستخدمها الجاني مخدرة أو غير مخدرة طالما أن المزج بين هذه المواد أو فصلها ستكون نتيجته واحدة هي الحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي^(٢).

ولكي يعتبر الجرم حاصلًا يجب أن يكون القائم بفعل الإنتاج أو الصنع أو الاستخراج أو فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف؛ غير حاصل على ترخيص من المرجع المختص ووفق الأصول المحددة في قانون المخدرات^(٣).

فيما يخص الاتجار والتعامل في المخدرات فإن المشرع لم يضع تعريفًا، إكتفاءً بما هو متعارف في شأنه^(٤)، والمقصود بالتعامل هو "كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضائه"، ويبيّن هذا التعريف أن أساس التجريم في التعامل ليس سلوكاً مادياً خالصاً، بل هو سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك بالاتصال بالمخدر أو لم يقترن به^(٥).

(١) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، ص ١١١.

(٤) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٥) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٣١٢.

ولكن هذا الأثر يعتبر منعماً من الناحية القانونية، وذلك لوروده على محل غير مشروع ومخالف للنظام العام، وبالتالي فهو لا يحدث أي أثر قانوني، فالمشرع يوجب أن يكون محل العقد صالحاً للتعامل فيه، وإلا كان العقد باطلاً^(١).

ويدخل في إطار صور التعامل التي حظرها قانون المخدرات كثير من الأنشطة كالتصرّفات القانونية مثل البيع والشراء والاتّجار والمبادلة والتنازل، وكذلك الأعمال المادية مثل النقل والتسليم.

ولا يختلف اثنان على أنّ البيع والشراء صنوان لا يفترقان، إذ لا بيع دون شراء ولا شراء دون بيع، ويعتبر القانون شراء المخدر جريمة تستوجب العقاب وهي تختلف عن جريمة الإحراز أو الحيازة، وإن كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فإنّ هذه الجريمة تتحقّق بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، فلو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلاً عن الإحراز^(٢).

أما البيع فهو: "عقد يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل ثمن نقدي، وهذا العقد منظور إليه من جانب البائع على أنه عقد بيع أما بالنسبة للمشتري فهو عقد شراء"^(٣).

في حال تمّ تسليم الشخص المخدر بعد تمام الاتّفاق على شرائه تكون هناك جريمتان تامتان؛ الجريمة الأولى هي حيازة مادة مخدّرة، والجريمة الثانية هي جريمة شراء

(١) عبد الفتاح موسى أبو ملح، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، جامعة الأزهر، فلسطين، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٤٨، وكذلك أنظر: نبيلة رسلان، عقد البيع، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٧، ص ١٥٠. ح مراد، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٢) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

(٣) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٣١٢.

المخدّر^(١)، حتى لو استرد البائع منه المخدر بعد ذلك بسبب عدم وفائه بالثمن كاملاً وقت تسليمه المادة المخدّرة.

كذلك فقد تناول المشرّع العراقي الأحكام المنظّمة للاتّجار والتعامل بالمواد المخدّرة أو المؤثّرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ٢٠١٧، ومنع التعامل فيها إلا بترخيص من الجهات الإدارية.

ينبغي الإشارة هنا أن ليس كلّ اتّجار مجرّماً فهناك اتّجار مشروع يُعتبَر نشاطاً قانونياً كون صاحبه قد استحصل من الجهات الإدارية على ترخيص بمزاولته، لقد وعى المشرّع الحجم الهائل من الخطورة الذي تشتمل عليه هذه المواد، وأدرك في الوقت ذاته أهميتها في بعض الصناعات ولبعض الأشخاص.. وانطلاقاً من هذا الإدراك وذاك الوعي عمد إلى قوننة عمليّة الاتجار وحصرتها بشروط وحالات معينة ولأشخاص محددين، كذلك منع أشخاصاً من التداول بها...

وقد قضت محكمة جنايات ميسان بأنّ "الاتجار في المواد المخدّرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة منها"^(٢).

كذلك فقد منع القانون عمليّة المبادلة في حال كان موضع التزام واحد من المتعاقدين مادّة مخدّرة أو مؤثّراً عقلياً أو نباتاً من النباتات المخدّرة.. وقد عرّفت المبادلة على أنّها: "عقد يلتزم كلّ من المتعاقدين بمقتضاه بأن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود"^(٣).

(١) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) أقرار لمحكمة جنايات ميسان، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩، غير منشور.

(٣) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٣١٣.

وهناك أسلوب آخر من أساليب الاتجار هو التنازل وتعريفه أنه: "تصرّف يتخلّى بموجبه المالك للمادّة المخدّرة أو المؤثّر العقلي عن ملكيته إلى شخص آخر" وهو كما يتبين من ظاهر اللفظ التنازل عن المخدرات لشخص آخر من دون مقابل، لأنه إذا وجد المقابل النقدي فهو بيع وشراء، وإذا وجد المقابل غير النقدي فهو تبادل أو مفاوضة^(١).

ويُلاحظ في هذا الإطار أنّ عمليّة النقل تتم من خلال نشاط مادي يقوم به الناقل لحساب غيره، وهو يفترض أن المتهم ليس حائزاً أو محرراً للمادّة المخدّرة وإلا كان النص على جريمة النقل لغوياً، ومن أمثلة النقل الذي لا يتضمن حياة أو إحرازاً أن ينقل المتهم في سيارته شخصاً يحرز مادة مخدرة مع علمه بذلك، وتعدّ جريمة النقل من الجرائم المستمرة^(٢)، وبالتالي فإنّ محاكمة الجاني على الجريمة المستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم باتّ فيها، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها^(٣).

انطلاقاً من كلّ ما سبق فإنّ القانون يحظر التعامل في المخدرات بيعاً أو شراءً أو مبادلة أو نقلاً.. إلّا في حال الاستحصال على ترخيص بهذا التّعامل من الجهات المختصة في هذه الحالة يكون التّعامل مشروعاً كون الغايات تكون أيضاً مشروعة..^(٤).

والتعامل أمر موضوعي وللقاضي كامل الحرية في بحث توافره وإثباته دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض، كما أنّه من المقرّر أنّ محكمة الموضوع لا تتقيّد بالوصف الذي تسبغه سلطة الاتهام على الفعل المسند إلى المتّهم، ومن واجبها أن

(١) إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢) حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٣٢.

تمخّص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبّق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً^(١).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإنتاج والتجارة بالمخدرات والمسؤولية الجزائية.

ما هو القصد الجزائي؟

إنّه باختصار: "إرادة للسلوك الموصوف في نموذج الجريمة وللحدث المحدّد في هذا النموذج، يقترن بها وعي بكافة العناصر التي يتطلب النموذج ذاته ملابتها للسلوك في سبيل اعتباره جريمة"^(٢).

وهناك تعريف آخر للقصد الجزائي هو أنّه: "العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها"، ويشتمل هذا التعريف كما هو واضح على صورتين القصد المباشر والاحتمالي، فباتجاه الإرادة بشكل مباشر إلى تحقيق عناصر الجريمة يتوافر القصد المباشر، وعندما تتجه هذه الإرادة بصورة غير مباشرة إلى قبول تحقيقها يتوافر القصد الاحتمالي^(٣).

ويُعتبر القصد الجزائي جوهر الجرائم ولبّها والأصل فيها، فالخطأ استثناء، وغالبية الجرائم إنّما تقع عمدًا، وإمكانية تمييز الخطأ تحدّد الإرادة من الفعل المادي، ففي حالة العمد تكون إرادة الجاني متّجهة إلى نتيجة مُجرّمة بموجب القانون، أما في حال الخطأ فإنّ الإرادة لا تكون متّجهة إلى تحقيق نتيجة جرمية وإنّ اتّجهت إلى الفعل^(٤).

(١) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٧٨.

(٣) سمير عالية، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٤) منصور رحمان، المرجع السابق، ص ١٠٧.

والقصد الجزائي من أركان الجريمة، لذا يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نصّ عليها المشرّع صراحة، أو كان استخلاصاً سائعاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن، إذ من المقرر في التشريعات الجزائرية الحديثة أنّ الإنسان لا يُسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عمّا يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناءً ووفق الحدود التي رسمها القانون^(١).

انطلاقاً ممّا سبق فقد عرّفت المحكمة الجنائية المركزية في العراق، القصد الجزائي بقولها: " القصد الجنائي من الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل"^(٢).

وبناء على هذا التعريف فإنّ القانون قد أقرّ بشرط توافر القصد الجزائي لدى المرتكب عند قيامه بجميع الأنشطة والأفعال المادية في جريمة الاتجار بالمخدرات، فجميع الأفعال التي تصدر من أشخاص لم يصرّح لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية^(٣).

وبطبيعة الحال فإنّ عدم وجود القصد الجزائي لدى المرتكب ينفي عنه صفة المجرم المتعمّد ذلك أنّ القصد الجزائي أحد اسس الجريمة العمدية، الذي بانتفائه تنتفي الجريمة بوصفها عمدية، أما الباعث فهو ليس ركناً في الجريمة، على أنّه في بعض الأحوال قد جعل المشرّع للباعث أثراً في المسؤولية الجزائية، وذلك حين يتطلب وجود قصد

(١)حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢)أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، أحكامها "بالسجن لمدة ١٠ سنوات و٦ سنوات وغرامة قدرها ١٠ ملايين دينار بحق مدانين قاما بالاتجار بالمواد المخدرة وتعاطيها في مناطق متفرقة من بغداد"، الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠م، قرار غير منشور.

(٣)محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ١٥٤.

خاص في الجريمة، ولمعرفة ما إذا كان شرط التجريم هو القصد الجزائي العام أو القصد الجزائي الخاص، يُرجع إلى نصّ القانون، فهو في بعض الأحوال قد يذكر صراحة ضرورة توافر قصد خاص.^(١)

إنّ القاعدة الأولية في التشريعات الجزائية المعاصرة هي أنّ كل الجنايات عمدية، وليست جنايات المخدرات على اختلاف أنواعها استثناء في ذلك، من هنا فإنّ الركن المعنويّ فيها يتخذ صور القصد الجزائي^(٢).

هنا لا بدّ للمحكمة عندما تحكم بالإدانة في جريمة الاتجار بالمخدرات أن تأخذ بعين الاعتبار في حكمها إظهار القصد من الحياة أو الإحراز، وأن تعمل على تبيان نوع القصد من الإحراز هل هو الاتجار أم الاستعمال الشخصي، وفي حال ردّ الجاني الحكم عن نفسه بقوله إنّ قصد الحياة بالنسبة إليه لم يكن إلّا الاستعمال الشخصي فإنّ على المحكمة في هذه الحالة ان تتعامل مع إقراره هذا رفضاً أو قبولاً شريطة الاعتماد على مبررات منطقيّة تكون مستقاة أوراق الدعوى وظروفها^(٣).

وكما تحدثنا سابقاً فإنّ الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجزائي، وعلى ذلك تقع الجريمة ممن أحرز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولو كان الباعث على ذلك هو الرغبة في دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه^(٤)، فالحكمة التشريعية من تجريم المخدرات في القوانين المتعاقبة والرغبة في وضع حد لاستعمال تلك المواد المخدرة؛ تفترض عدم اعتبار العلل والبواعث المؤدية لإحراز تلك المواد.

(١) حسن المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) حسن ربيع، المرجع السابق، ١٦٧.

(٣) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٤) عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، المرجع السابق، ص ١٣.

وعليه يتوافر القصد الجزائي بمدلوله العام في توافر العلم والإرادة، وقد يتطلب القانون بجانب ذلك قصداً خاصاً، ذلك أن قانون المخدرات قد تدرّج في العقوبات ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة، وحدّد لكلّ منها العقوبة المناسبة^(١).

وبناءً على ما تقدم فإنّه ينبغي على المحكمة أن تقدّم الدليل على توافر القصد الخاص في الصورة التي يتطلّبها القانون، سواء أكان قصد الاتّجار أو التداول أو الاستعمال الشخصي، وهو مسألة موضوعية تدخل في تقدير محكمة الموضوع، والاقتناع بما إذا كان قصد المتهم من الحياة هو الاتّجار أو التداول أو الاستعمال الشخصي هو مسألة تقدّرها محكمة الموضوع من مختلف ظروف الدعوى^(٢).

وبالتالي فالقصد الخاص هو القصد العام بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى غاية تتجاوز النتيجة، أي إتجاه الإرادة إلى واقعة لا تدخل في البنيان القانوني للجريمة^(٣).

وقد عبر المشرع عن تطلّبه لهذا القصد بتعبير: "قصد الاتّجار"، وقد أقرّ المشرع في حال توافر هذا القصد عقوبة هي أشدّ من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام، أمّا تعريف القصد الخاص في جريمة الاتّجار بالمخدرات فهو: "اتجاه إرادة المتهم إلى طرح المواد المخدرة للتداول للغير دون تمييز، لقاء أجر معين، حتى لو لم يتّخذ المتهم من الاتّجار مهنة له^(٤)".

بناءً عليه فإنّ الاتّجار في المواد المخدّرة هو واقعة ماديّة موضوعية وليست قانونية، على أنّ وجودها وإثباتها يترتب عليه تغيير في الوصف القانوني للفعل المرتكب،

(١) عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٢) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٣) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٦٨٠.

(٤) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ٩٧.

وتتحقق هذه الواقعة في كلّ مرّة يقوم فيها المرتكب بعرض ما يمتلكه من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الآخرين، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن العرض لا يعني حكماً البيع دون سواه من أساليب التعامل والتداول فهو يشمل أي صورة من صور التعامل في هذه المواد مثل الرهن والمقايضة والسمسرة وغيرها^(١).

وقد قضت محكمة جنايات النجف الاتحادية بأنّ "القصد بالآتجار يتوافر لدى الجاني متى انصرفت نيّته الإجرامية إلى طرح المخدّر أو المؤثّر العقليّ للبيع للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على المقابل لنفسه، فيصح القول بتوافر قصد الاتجار في حق من يبيع المخدّر لحساب الغير سواء تم بأجر أو تبرعاً، وسواء تمكن الجاني من الحصول على المقابل أم لم يتمكن، فمن يوزع بالمجان عينة من مادّة مخدّرة على بعض المدمنين على سبيل الدعاية وحتى يُقبلوا على الشراء يتوافر في حقه قصد الآتجار"^(٢).

ومن شروط تحقّق جريمة الاتجار غير المشروع أن يقصد المتهم تحقيق الربح من خلال هذا الاتجار، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الرّبح مادّيّاً كالمال على سبيل المثال أو معنوياً كتوفير وظيفة أو منفعة معينة، حتى لو كان هذا الربح المعنوي غير مشروع كممارسة جريمة الزنا مع إحدى النساء^(٣).

ويعتبر الاتجار في الجواهر المخدرة من صور التعامل فيها، وهناك رأي ذهب إلى أنّ معنى الاتجار بالجواهر المخدرة أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عمليّة واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلاً عن تعدد

(١) جاسم عبد الله النقبي، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) أقرار لمحكمة جنايات النجف الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م، غير منشور.

(٣) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٠٨، وينظر كذلك: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤١.

العمليات أن ينتظمها غرض محدّد هو أن يكون الجاني قد كرّس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والإرتزاق منه والتعيش عن طريقه^(١).

في حين رأى فقهاء آخرون أنّ الاتّجار في المواد المخدّرة يتحقّق كلما كان تقديمها للغير بمقابل، وأنه لا يجوز التزام المعنى الضيق للاتّجار الذي حدّده القانون التجاري^(٢).

والحقيقة أنّ هذا الرأى هو الذي هو الذي يتفق وقصد المشرّع، إذ حسمت محكمة النقض المصرية هذا الخلاف الفقهي عندما قضت بأنّه: "يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢، مجرد توافر قصد الاتّجار في المواد المخدّرة، ولو لم يتخذ الجاني الاتّجار في المواد المخدّرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة"^(٣).

هنا ينبغي على المحكمة أن تبين لدى حكمها أنّ القصد الخاص لدى المتّهم هو الاتّجار وهي إن لم تبين ذلك يكون حكمها ناقصاً ويعتريه القصور، ويتعيّن نقضه إذا لم توضح هذا القصد في حكمها.

وفي تأكيد لما أسلفنا قضت محكمة النقض المصرية في حكمها بأنّه "لما كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتّجار بها قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدّرة من الجرائم ذات القصد الخاصّة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطّة تهدف إلى التدرّج فيها، كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتّهم، ولا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدّرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات

(١) عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣، ص ٨٤١.

الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وطبقت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإحالة^(١).

ولا يحتاج قصد الاتجار في إثباته لأسلوب محدد من أساليب الإثبات، ولمحكمة الموضوع أن تستلهم عقيدتها في هذا الشأن من أي دليل دون أن تكون ملزمة بالأخذ بدليل بعينه^(٢)، ككبر حجم الكمية المضبوطة أو تنوعها، وكذلك ضبط أدوات الاتجار، أو اعتراف المتهم ذاته بالإتجار.

وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "كمية المخدرات المضبوطة تعزز ما ورد باعتراف المتهمين بأنهما حازا المخدرات تمهيداً لنقلها للسعودية لغاية الاتجار بها، يوفر أركان جريمة حيازة ونقل المخدرات للمتاجرة بها، ولا يرد الادعاء بأنهما حازا المخدرات بقصد التعاطي"^(٣).

على أنه كون الكمية المضبوطة كبيرة أو صغيرة لا يشكّل دائماً دليلاً يعتدّ به على توافر قصد الاتجار، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنّ "الاتجار في المواد المخدّرة من عدمه واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وعليه فإنّ عدم تقديم النيابة الدليل الكافي الذي يثبت أنّ وجود ٩١ قطعة حشيش في منزل المميز ضدّه الأول

(١) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٠٩٢٤ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٩٩٦/٥/٦، غير منشور.

(٢) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٣) تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٣/٧١ صفحة ٢١٨٧ سنة ١٩٩٣، أورده: محمد خالد ويوسف خالد، المرجع السابق، ص ٩٢٧.

وحيازته لها كان بقصد الاتجار مكتفية بـكبر حجم الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار، لا يثبت هذا القصد"^(١).

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات.

تعتبر ظاهرة تعاطي المواد المخدّرة من المشكلات الجسيمة في مكافحة التعامل والاتصال غير المشروع في هذه المواد، والتي اهتمت بها سائر التشريعات المقارنة وأفردت لها نظاماً خاصاً في قوانينها الداخلية، باعتبارها المشكلة الرئيسية في جرائم المخدرات والمحور الذي تقوم عليه مكافحتها.

والحقيقة أنّ المشرّع لم يضع تعريفاً لمفهوم التعاطي، على أنّنا قادرون على تعريفه بأنّه: "استعمال المخدّر بأيّة وسيلة كانت وأياً كان نوع المخدّر مادة أو نبات لأغراض غير طبية أو علاجية"^(٢).

هذا وقد نصّ المشرّع في قانون المخدّرات العراقي على: "معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدّرة أو زرع نباتاً من النباتات أو حازها أو أحرزها أو اشتراها، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون".

(١) تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٣/١٩٩ سنة ٢٤٧٨، أورده: محمد خالد ويوسف خالد، المرجع السابق، ص ٩٢٦.

(٢) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص ٢٢٤.

وهنا تعتبر المحكمة هي المرجع المخوّل تحديد قصد المتهم من حيازته للمادة المخدّرة، وهل هو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي أو لقصد آخر كالاتّجار على سبيل المثال، مستعملة بذلك سلطتها التقديرية، ولها أن تستخلص ذلك من ظروف وملابسات كل قضية على حدى، وكذلك من الظروف الشخصية لكل متهم، وكميّة المادة التي تمّ ضبطها معه^(١).

والتعاطي بشكل عام يحمل مدلول الاستعمال الشّخصي للمادّة المخدّرة، كذلك هو يشمل مختلف الأنشطة ذات الصّلة والتي نصّ عليها القانون كالتّحريض على التعاطي، وتسهيله، والإدارة والإعداد، وتهيئة المكان للتعاطي.. وقد اعتبر المشرّع كلّ هذه الأفعال مجرّمة، لا بل اعتبر كلاً منها جريمة مستقلة، وذلك في محاولة منه للحدّ من ظاهرة انتشار المخدّرات وتعاطيها.

فالمشرّع إذا لم يكتفِ بتجريم فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي، بل سعى إلى تجريم بعض الأفعال ذات الصّلة وإن لم تكن تعتبر تعاطياً، فقد يفتح شخص بيته لمتعاطي المخدّرات بهدف الاستفادة الماديّة دون أن يكون هو متعاطياً.. وقد يُحرّض شخصٌ مجموعة من الشّبّان على التعاطي دون ان يتعاطى هو هذه المادّة.. لقد جرّم المشرّع مثل هذه الأفعال قاصداً بذلك التجريم التحوطي السابق للحد من ظاهرة تعاطي المخدّرات.

وهذا ما يدعونا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأوّل جريمة تعاطي المخدّرات وتقديمها أو تسهيل تعاطيها، أما الفرع الثاني فنخصّصه لجرائم إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان التعاطي والتحريض على التعاطي، وذلك وفقاً لما يلي:

(١) محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص ١٥٢.

الفرع الأوّل: جريمة تعاطي المخدرات وتقديمها أو تسهيل تعاطيها.

أولاً: جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات:

إنّ فعل التعاطي واضح إلى حدّ أنّنا لا نحتاج إلى تعريفه لنفهم مدلولاته، وربّما لذلك لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لهذا النّشاط كما في أغلب التشريعات.. على أنّه لا ضير في هذا الإطار من الرجوع إلى أقوال الفقه وأحكام القضاء.

لقد عرّف بعض الفقهاء فعل التعاطي بأنّه: "تناول المادة المخدّرة أو المؤثّر العقلي وذلك بإدخالها إلى الجسم بأيّة وسيلة، سواء عن طريق الشّم أو الحقن أو الاستنشاق أو البلع أو التدخين أو الاستحلاب أو غيرها، وذلك ولو لمرة واحدة وبأيّ كمية كانت"^(١).

بناء على هذا التعريف فإنّه لا عبرة بطريقة التعاطي أو بالوسيلة المستخدمة لتحقيقه، كذلك فإنّ تكرار الجرم ليس شرطاً لتحقيقه فيعتبر متعاطياً من قام بالفعل لأول مرّة..^(٢)، كذلك فإنّه لا عبرة في الدّافع إلى التعاطي ويستوي في التّجريم من تعاطى في سبيل إشباع للرغبة أم تلبية المزاج أو لتسكين الألم أو للجنس، فكل ذلك لا يهم.

إنّ السلوك الإنساني المجرّم في جريمة تعاطي المخدّرات والمؤثّرات العقليّة يتمثّل في تعاطي أي نبات أو مادّة من المواد المخدّرة أو المؤثّرات العقليّة أو السلائف، أو استعمالها استعمالاً شخصياً^(٣).

وتتميز جريمة تعاطي المخدرات بأنها جريمة وقتية تنتهي بانتهاء فعل التعاطي، ويتألّف ركنها المادي من مجرد سلوك ينصب عليه وحده التّجريم دون استلزام أن تترتّب عليه نتيجة خاصة، كما أنّها جريمة خطر لأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر^(٤).

(١) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) ممدوح عبد المطلب، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٣) جاسم عبد الله النقبلي، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٤) جاسم عبد الله النقبلي، المرجع السابق، ص ٥٣.

واستطراداً فإنّ جرم التعاطي لا يُصنّف في إطار جرائم السلوك والنتيجة، بل هو من جرائم السلوك المجرد، حيث يكفي الشارع بتحقيق السلوك دون نظر إلى النتائج سواء تحققت أم لم تتحقّق، والسلوك الإنساني هنا يتمثل باستهلاك المتعاطي للمادة المخدرة أياً كان نوعها^(١).

واقع الحال أنّ جريمة تعاطي المخدّرات تشكّل الركن الأساسي في كلّ جرائم المخدّرات الأخرى، فلو لا التعاطي لما كانت الزّراعة ولما كان الاتّجار والتّهرب... فالمتعاطي للمخدّرات هو بمثابة المحرك لكلّ هذه الحلقة الإجرامية المتكاملة.

ومما يزيد الأمر تعقيداً لدينا في العراق أنّ هذه الآفة مركّبة اجتماعياً وأمنياً ومكانياً، حيث تشكّل جريمة تعاطي المخدّرات إحدى مداخل الإسقاط الاجتماعي، فتؤدي إلى انتشار الفوضى والجرائم وتفشّي حالات الطلاق والمشاكل الأسرية، مما ينعكس سلبيّاً على المجتمع ككل.

ويعتبر التعاطي فعلاً مستقلاً بذاته، وإذا اقترن بالحيازة تكون عقوبة الحيازة هي العقوبة الأشد، وواجبة التطبيق، ولا يلزم من الحيازة التعاطي وكذلك العكس^(٢).

ويرى بعض الفقهاء، أنّ الاستعمال الشخصي يقصد به حالات لا يتجّه فيها قصد المتّهم إلى تعاطي المخدّر بنفسه، وإنما لاستعماله في أيّ غرض آخر لا يسمح به القانون، كاستعماله في تجارب كيميائية دون إذن مسبق مثلاً^(٣).

(١) وسام محمد النجار، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) جاسم عبد الله النقيب، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) مصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

ونشير، في هذا الإطار، إلى أنّ المشرّع العراقي لم يضع شرط المكان لتحقّق جريمة التعاطي، فسواء لدى القانون أن يقوم الشّخص بالتّعاطي في منزله، أو في الشارع، أو في السيّارة، أو في مستودع تحت الأرض....

ثانياً: جريمة تقديم المخدرات للتعاطي أو تسهيل تعاطيها:

يمكننا تعريف هذا الفعل بأنّه: "تقديم المخدرات للتعاطي إعطاء المادة المخدرة للغير، لكي يتعاطها أو يستعملها إستعمالاً شخصياً، وهو أمر لا يتحقّق إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية بهدف التيسير لشخص يقصد تعاطي المخدرات وتمكينه من تحقيق هذا القصد، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته"^(١).

ويُعتبر جرم التّقديم للتّعاطي متحقّقاً بمجرد أن يتمّ تقديم المادّة المخدّرة أو المؤثّر العقلي للآخر، ويستوي في ذلك أن تتمّ عمليّة التّعاطي ام لا، إنّ التعاطي في هذه الجريمة لا يُعتبر شرطاً لتحققها، كذلك فإنّه لا عبرة في أن يتمّ تقديم المادّة المخدّرة بمقابل أو بدون مقابل^(٢)، وعلى ذلك فقد قضي بأنّه متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أنّ المتّهم الثاني قد أخذ قطعة الحشيش من المتّهم الأوّل عندما رآه يتعاطاه، فإنّ ذلك ينبغي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدّمه له أو سهل تعاطيه، ويكون الحكم الذي اعتبر أنّ إحرارها كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فحسب قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً^(٣).

تُعتبر جريمة تقديم المخدرات للغير مستقلة عن جرم حيازة وتعاطي المخدرات، وبناء على ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّ "ارتكاب المميّز لجرم تقديم مواد

(١) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٣٦؛ وينظر كذلك: إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ١٥٠.

مخدّرة للغير بمقابل، وجرم حيازة عقار خطر وتعاطيه فعلاً، يشكل جريمتين مستقلتين ولا تلازم بينهما مادياً ومعنوياً^(١).

فيما يخصّ مفهوم تسهيل التعاطي فالمقصود منه هو مجمل الأفعال التي يمكن أن يقوم بها شخص في سبيل تمكين شخص أو أشخاص آخرين من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي، فالجاني في هذه الحالة هو من يقوم بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في التعاطي، عبر خطوات معينة من شأنها تمكين المتعاطي من تحقيق غايته^(٢).

وغالباً ما يتم تسهيل التعاطي أو الاستعمال بنشاط إيجابي، ومثال ذلك أن يحزّر الطبيب تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة لشخص معين بغير حق، وكذلك الشخص الذي يُمكن متعاطي المخدرات من التعاطي في منزله دون أن يكون قد خصّص المكان لذلك، أو أن يقدم لغيره الأدوات اللازمة للتعاطي.

وبذلك يشمل تسهيل التعاطي تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص ما لتمكينه من تعاطي المخدر أياً كانت طريقة المساعدة، كالطبيب الذي يعطي أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضاً، أو تغاضي رجل الشرطة عند مشاهدته لأشخاص يتعاطون المخدر في مكان يسيطر عليه كنوع من النشاط السلبي، ويشترط في هذه الحالة أن تتمّ عملية التعاطي حتى تقوم به جريمة تسهيل التعاطي وسواء أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل^(٣).

وقد قضت جنایات واسط بأن "جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتطلب تيسير تحقيق الغير لهذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطيه وتهيئة

(١) تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٤/١٢٢، سنة ١٩٩٤، صفحة ٢٣٥٩.

(٢) عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٢؛ ينظر كذلك: إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) خلود سامي آل معجون، المرجع السابق، ص ١١.

الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية له لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، ولكن لا يشترط أن يكون الجاني قد تولى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدر"^(١).

إنَّ تحقق القصد الجزائي في جريمة تسهيل التعاطي، مرتبط حكماً بإدراك المرتكب ووعيه لجريمته، بمعنى أنه يعلم بأنَّ ما يقوم به من أنشطة يدخل في باب تسهيل تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي من دون وجه حق، كمثل الطبيب الذي يصرف وصفة طبية لغير مرض يستحقها قاصداً بذلك تسهيل عملية التعاطي لطالب الوصفة^(٢)، ويستطيع القاضي في هذا الإطار أن يستنبط هذا العلم وهذا الإدراك للفعل من خلال ظروف الدعوى وملابساتها وفقاً لما يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام سيُبين في مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لقيام جريمة تسهيل التعاطي أن يكون هناك مقابل مادي لها، حيث تقع الجريمة بصرف النظر عما إذا كان فاعل جريمة تسهيل التعاطي قد حصل على مقابل مادي أو معنوي لجريمته من عدمه، ويجب أن يلاحظ أن جريمة تسهيل التعاطي تستقل تماماً عن جريمة إحرار أو حيازة المادة المخدرة، فمن يسلم آخر سيارته للتعاطي فيها قد لا يحوز مواد مخدرة، ومع ذلك تقوم بحقه جريمة تسهيل التعاطي^(٤).

(١) قرار محكمة جنابات واسط الهيئة الجنائية الأولى في رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١م، غير منشور. "وقد قضت حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها عشر ملايين دينار عراقي لمدانين عن جريمة الترويج وتعاطي المواد المخدرة في واسط".

(٢) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) حامد الشريف، شرح جرائم المخدرات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٤) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٤٥.

وبناء على ما سبق فقد قضت المحكمة الجنائية المركزية بغداد الرصافة الاتحادية بأن "جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدّرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هي جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدّر بقصد التعاطي، وتختلف كل منها عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كلّ أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية"^(١).

الفرع الثاني: جرائم إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان التعاطي والتحريض على التعاطي.

أولاً: جرائم إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان للتعاطي:

بقصد الحدّ من أخطار تعاطي المخدّرات على الأفراد والمجتمع بشكل عام عمد المشرّع إلى التّجريم ومن قَم إقرار عقوبات على كلّ نشاط من شأنه تسهيل تعاطي المخدّرات على أية صورة تتم، فنص في الفقرة.. من المادة... من القانون رقم لسنة ٢٠١٧ بشأن الجواهر المخدرة على معاقبة: "كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدّرات".

ونظراً لكون هذا النصّ جاء مطلقاً، فهو ينطبق على كل حالة يُجهّز فيها مكان معين لتعاطي المخدّرات، يستوي أن يكون عاماً أو خاصاً، بمقابل أو دون مقابل، كما أنّ هذا النصّ ينطبق على أصحاب المحلّات العامة كالمقاهي والملاهي، وأنّه ليس ثمة ما يمنع أن ينطوي الفعل على وصف آخر كتقديم المادّة المخدرة للتعاطي، أو تسهيل تعاطيها أو إحرازها أو حيازتها، مع ضرورة توافر القصد الجزائي^(٢).

(١) المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة بغداد الرصافة الاتحادية، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢م، حيث قضت فيه "الحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار عراقي لثلاثة مدانين عن جريمة الترويج وتعاطي المواد المخدرة في بغداد". غير منشور.

(٢) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩،

ويشترط لتفعيل نصّ الفقرة السابقة أن يكون المُرتكب قد أعدّ أو أدار أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات على وجه التخصيص، وافتقاد شرط تخصيص المكان للتعاطي ينفى إعمال الفقرة السابقة، فإذا تمّ تعاطي المخدر بين أكثر من شخص في منزل أحدهم أو مقرّ عمل مع صديق مثلاً؛ فلا يتحقق فعل الإعداد أو الإدارة أو التهيئة لمكان بقصد تعاطي المخدرات وإنما يتحقق في هذه الحالة فعل الإحراز وحده^(١).

وإدارة المكان تختلف عن تهيئته، إذ يدخل في إطار الإدارة كلّ نشاط ذي صلة بتنظيم المكان والإشراف عليه وتوجيه التعاطي وتحديد مواعيد الفتح والإغلاق، وتحديد من يدخل ومن لا يدخل وكذا تعيين العمال القائمين على خدمة المتعاطين^(٢).

أما التهيئة فالمقصود بها تخصيص المكان وإفراده لتحقيق هدف التعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حتى وإن تم فيه أي نشاط آخر، بمعنى أنّ أفراد مكان في البيت وتهيئته لعملية التعاطي، أو تخصيص زاوية في محلّ تجاري للتعاطي وغير ذلك.. كلّه يدخل في إطار تهيئة المكان.. واستطراداً فإنّه لا يشترط أن يتمّ الإفراد بتعاطي المواد المخدرة فقط في هذا المكان، فقد يستخدم هذا المكان المعدّ للتعاطي في أنشطة أخرى^(٣).

وهناك كذلك تخصيص المكان ويعني كما هو واضح من اللفظ أن يقتصر استعمال مكان ما في معظم الأوقات على تعاطي الآخرين للمخدرات، ويستوي في ذلك أن يتمّ تخصيص هذا المكان لشخص بعينه، أو لمجموعة محدّدة من الناس أو أن يكون مفتوحاً لكلّ من أراد التعاطي، أو كان مغلقاً لا يفتح إلا بعد معرفة الطارق، كذلك يستوي موقع هذا المكان والشكل الذي يتخذه^(٤).

(١) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٢) عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٣) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) جاسم عبد الله النقبلي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

وإعداد المكان هو تمويله وتجهيزه بما قد يحتاج إليه المتعاطون، من أدوات التعاطي كالحقن لمن يتعاطي الأفيون أو المورفين، أو الجوزة لمن يتعاطي الحشيش، أو أدوات الشمّ لمن يتعاطى الهيروين، ويتم تخصيص المكان إما لمجموعة محدّدة من الناس أو لشخص على انفراد، ويستوي أن يكون المكان المعدّ للتعاطي في صورة كوخ بين الحقول أو غرفة في منزل أو زاوية في مقهى أو سيارة في مرآب أو خيمة في الصحراء^(١).

ومثل هذه الجرائم تعتبر متحقّقة حتّى لو لم يكن المتّهم هومالك المكان فقد يكون مستأجراً أو مستثمراً له.. واستطراداً فإنّ هذه الجريمة ممكنة الوقوع وتجرّم أمام القانون سواء أكان المتّهم مالكا أم مستأجراً أم مستولياً بوضع اليد على المكان.. كذلك فإنّه يستوي أمام القانون شكل المكان نفسه أو موقعه أو حجمه^(٢).

على أنّ جريمة الإعداد أو التهيئة لا تُعتبر متحقّقة في حال قام شخص بإعداد أو تهيئة غرفة أو زاوية في بيته أو مركز عمله لغرض تعاطي أيّ مادة مخدّرة بحيث يكون بعيداً عن مرمى نظر أفراد أسرته أو مرؤوسيه أو رؤسائه في العمل، فهذا المكان ليس معداً ولا مهيباً لاستقبال الغير^(٣).

في كلّ الأحوال فإنّه في العادة يُترك تقدير ما يُعتبر من أعمال التهيئة المجرّمة قانوناً وما لا يُعتبر كذلك، لقاضي الموضوع بغير معقّب عليه من محكمة النقض^(٤).

ويرى البعض أنّ جرائم إدارة وإعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وإذا دان الحكم المتهم دون أن يبين هذا الأمر فإنه يكون

(١) عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) حامد الشريف، شرح جرائم المخدرات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٤) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٨٥.

معيباً بالقصور، أما إذا لم يثبت أنّ هناك مقابلاً فإنّ الجريمة تكون تسهيل تعاطي المخدرات^(١).

في المحصلة نجل القول بأنّ جرائم تهيئة وإدارة وإعداد أمكنة للتعاطي غير المشروع تعتبر من الجرائم المستمرة بمعنى أنّ النشاط الإجرامي فيها يظلّ مستمرّاً طالما أنّ المرتكب يقوم به، وتتوقّف هذه الجريمة عندما يوقف المرتكب نشاطه لأيّ سبب كان سواء فعل ذلك بصحوة ضمير منه أو نتيجة ضبط الأجهزة الأمنيّة المولجة بالأمر له، وبما أنّ هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة فإنّها تخضع لكافة الأحكام الخاصة بهذا النوع من الجرائم^(٢).

ثانياً: جريمة التحريض على تعاطي المخدرات:

جرّم المشرع التحريض على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنزل العقوبة على مرتكبها، ولا يكفي للوجود القانوني لهذه الجريمة توافر ركنها المادي، بل يلزم أن تكون الواقعة المادية غير مشروعة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا انتفت أسباب الإباحة.

أما تعريف التّحريض فهو: "التّحريض هو خلق فكرة معينة لدى الشخص أو تحبيذها في ذهنه بغية التأثير عليه لاعتناقها، ويتحقّق التحريض بفعل أو قول كافٍ لإنتاج أثره في نفس المجني عليه"

وتُعتبر جريمة التّحريض واقعة بمجرد حصوله بين طرفين هما الجاني والمجني عليه سواء في ذلك أحقّق التّحريض الغاية أو النتيجة المرجوة منه أم لم يحقّقها.. كذلك فإنّ مسؤوليّة التّحريض تطال المحرّض حتّى لو كان قد سبق للمجني عليه أن تعاطى مادّة مخدّرة أو مؤثّراً عقلياً.. ذلك أنّ تعاطيه السّابق لهذه المواد لا يرفع عنه حماية القانون، أمّا

(١) مصطفى الشالي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٢) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٥٧.

تبرير ذلك فهو أنّ التّحريض الدّائم على التّعاطي وسواس مستمرّ يزيد من انحراف المجني عليه ويبعد عنه إمكانيّة الإصلاح.^(١)

يظهر لنا ممّا سلف أنّ نشاط المُحرّض ذو طبيعة نفسية، فهو يتّجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثّر فيه من خلالها دافعاً إياه إلى مهاوي الإدمان، والفرق بذلك واضح بين نشاطه ونشاط الفاعل، إذ يغلب أن تكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية، باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر النتيجة الإجرامية^(٢).

وبما أنّ القانون لم يعمد إلى تبيان المقصود بلفظ التحريض، فإنّ تقدير حصول هذا التحريض أو انتفاءه يُعتبر من الظروف ذات الصّلة بالوقائع والتي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، واستطراداً فإنّه يكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض، وليس عليه أن يبين الأركان المكوّنة له^(٣).

ونشاط المحرّض من الأنشطة الخطرة كونه يطال المستويين المادّي والنّفسي، وينتج عنه ما يتعلّق بكلّ من هذين المستويين.. ويظهر التأثير النّفسي للمحرّض من خلال تأثر الفاعل واتّجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل المجرّم، أمّا التأثير المادّي للمحرّض فينتج في الجرم الذي ارتكبه الفاعل نتيجة لهذا التّحريض^(٤).

فمحلّ التّحريض هو الفعل المكوّن للجريمة، أو الجرائم المعاقب على إتيانها بغض النظر عن عقوبتها وشدّتها، فالتحريض لكي يكون جنائياً ومعاقباً عليه لا بد أن يهدف إلى توجيه إرادة المُحرّض لارتكاب ما يحرم إتيانه واقترافه، ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة

(١) إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٦٥.

(٣) حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٤) سمير عالية، المرجع السابق، ص ٣٠١.

على فاعله، لذلك يجب أن يكون التحريض منصباً على ارتكاب جريمة معينة، أو جرائم محدّدة بعينها، وأن يكون هذا التحريض جدياً وذا تأثير حاسم.

وانطلاقاً من ذلك فإن الفعل الذي يقوم به المُحرِّض هو نشاط نفسي يعتمد فيه على قوة تأثيره على الشخص المحرّض، ومدى استعداد الأخير للقيام بالجريمة بناءً على هذا التحريض، كما يعتمد على عوامل متعدّدة منها تحبيذ فكرة الجريمة لدى الشخص وتبرير دوافعها والتهوين من شأن العقبات التي قد تعترض طريقه حال تنفيذ الجريمة، أو أن يوضح له فائدة هذه المواد لجسمه وصحته ويقلّل من خطورة أعراضها، وبذلك تقع جريمة التحريض تامة^(١).

واستطراداً فإنّ الوسيلة التي تمّ من خلالها التّحريض على الفعل ليست بذات أهميّة في تحقّق الجريمة فقد يتمّ هذا التّحريض عن طريق القول أو الكتابة أو النظرة... لا عدّ ولا إحصاء للأساليب التي يمكن لمحرّض أن يستغلّها في هذا الإطار وهذه الأساليب تتعدّد وتتوّع بحسب شخصيّة المحرّض وقدراته وبحسب شخصيّة المحرّض وتبعاً لنوعيّة العلاقة بينهما^(٢).

(١) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) جاسم عبد الله النقبلي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

الباب الثاني

مكافحة ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها

لا شك في أنّ المخدرات ليست ظاهرة محلية تتعلق ببلد ما دون سواه من بلدان العالم.. بل هي ظاهرة تشكّل تحدّيًا للمجتمع الدولي بأسره، والاتّجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يُعتبر من المشكلات الكبرى والمعقدة التي يواجهها العالم، حتّى باتت مواجهتها تشكّل هدفاً كبيراً يتطلب استراتيجية فعّالة.

وقد وعى المجتمع الدولي عمق وخطورة هذه المشكلة فبدأ التصدي لها منذ بداية القرن الماضي بعقد مؤتمر دولي في سنة ١٩٠٩^(١) وتوقيع أول معاهدة دولية لمراقبة المواد المخدرة سنة ١٩١٢.

وعام ١٩٢٩ تمّ إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية أوكلت إليها مهام إعداد الإتفاقيات الدولية وتنظيم الرقابة على تطبيقها، إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة خلفاً لها عام ١٩٤٥ لتباشر الاختصاص المتعلق بمكافحة العقاقير المخدرة وتعزيز وتطوير التعاون الدولي في المجال ذاته، وفي ظلّ هذه المنظمة تمّ توقيع العديد من المعاهدات بداية من بروتوكولات ١٩٤٦ إلى غاية ١٩٥٣ حتى إبرام الاتفاقيات المعاصرة بشأن مكافحة هذا الاتجار بدءاً باتفاقية ١٩٦١ وانتهاءً باتفاقية ١٩٨٨^(٢).

(١) سمير عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الاستراتيجية الحديثة للمكافحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٢٨ - ١٣٤.

(٢) قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص ٤٧.

والحقيقة أنّ هذا التنظيم الدولي على مستوى التشريعات الدولية قد استطاع أن يكون ذا تأثير كبير على المستويين الإقليمي والمحلي، إذ بادرت الدول إلى عقد اتفاقيات منها الاتفاقيات العربية لسنة ١٩٩٤، وتعزيز سنّ التشريعات الوطنية كي تتمكن من التصدي للاتّجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية والتي سارت العراق ولبنان على النهج ذاته.

وعليه فإنّنا سننتزق في هذا الباب إلى مكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية في فصل أول، ونخصص الفصل الثاني لدور المنظّمات العربيّة والمؤسّسات الوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية.

الفصل الأول

مكافحة ظاهرة المخدرات على الصعيد الدولي

لقد بذل المجتمع الدولي جهودًا جبارة في ميدان التصدي للتجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال الآليات القانونية التي وضعها بداية من اتفاقية ١٩٦١ ثم ١٩٧١ إلى غاية ١٩٨٨، لكنّ النّجاح التام والتّاجز لم يكن من نصيب هذه الجهود، فالمخدرات تواصل انتشارها في مختلف دول العالم الأمر الذي يستدعي مضاعفة الجهود الدولية والإقليمية وحتى المحليّة في سبيل القضاء على هذه الآفة.

وبغية الوصول إلى مكافحة متكاملة لهذه الآفة، كان لا بد على المجتمع الدولي أن يتّخذ التدابير اللازمة للتصدي الجدي والفعال، وبناء على الالتزامات الدوليّة في هذا المجال، تمّت المبادرة إلى إنشاء هيئات وأجهزة دولية تختص أصالة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها ما يضطلع بهذه المهمة من خلال أنشطته المختلفة وهو ما يعرف بالمنظمات المتخصصة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل مباشر.

على المستوى الإقليمي بادرت دول أوروبا وآسيا وأمريكا إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة، والأمر بالنسبة للدول العربية التي عمدت إلى مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة وعلى رأسها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إنشاء مكاتب ومنظمات.

وبما أنّ كل هذه الجهود لم تحقّق الاخترق المطلوب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية التي ظلّ سوقها في توسّع على حساب صحّة الأفراد وأمن المجتمعات كان لا بدّ من إعادة النظر في السياسات المعتمدة في مواجهة ذلك عبر استكشاف مواطن الضعف ومكامن الفشل.. والعمل على اعتماد سياسة متكاملة على المستوى الدولي، وإشراك مختلف الفاعلين في المكافحة على المستوى

المحلي، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مبحث أول، ونتناول بالدراسة في المبحث الثاني الأجهزة الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء

الاتفاقيات الدولية والاقليمية

لقد استفحلت جريمة الاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع في المجتمع الدولي بأسره، وأيقنت الدول بأنها جريمة دولية عابرة للحدود يستحيل على أية دولة أن تكافحها منفردة، وفي سبيل التصدي لهذه الظاهرة أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف كلها قصر الاستخدام على الاستعمالات العلمية والطبية بداية من سنة ١٩١٢ إلى يومنا هذا^(١).

لعل الأخطار الكبرى المترتبة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، قد وضعت الدول أمام مسؤولية عالمية لا مناص لها من تحمّل أعبائها فكان عليها المبادرة إلى بذل الجهد والتعاون في سبيل الوصول إلى مجتمع دولي خال من آفة المخدرات، وقد عملت الدول العربية على وضع إطار قانوني للمواجهة بينها وبين آفة المخدرات فأبرمت فيما بينها إتفاقية عربية تُعنى بهذا المجال^(٢).

بناء عليه فإننا سنقسّم بحثنا في هذا الإطار إلى مطلبين متتولين في المطلب الأول مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، لنخصص المطلب الثاني لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الإقليمية.

(١) محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٨٥.

(٢) عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

قبل بداية عصر التنظيم الدولي وإنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عامة سنة ١٩١٩، كانت تعتبر تجارة المخدرات تجارة قانونية مشروعة، فكانت بريطانيا تشجع هذه التجارة في منطقة الشرق الأقصى، بيد أن الوضع تغير بعد التطورات التي حدثت في أنشطة الاتصالات والمواصلات التي سمحت لتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أن تمتد لتشمل جميع قارات العالم، وتزايدت في مناطق أخرى مثل أوروبا الغربية والشرقية واليابان وأجزاء من الشرق الأوسط^(١)، هذا الوضع دفع بالدول لبحث سبل مواجهة هذه المشكلة المشتركة ومثل ذلك بداية لعقد مؤتمر دولي سنة ١٩٠٩، واستمر التنسيق حتى إبرام أول إتفاقية دولية في هذا المجال عام ١٩١٢، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات إلى حين إبرام إتفاقية ١٩٨٨، وعليه سنحاول من خلال الفرع الأول: الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الإضاءة على الجهود الدولية في فترة ما قبل الأمم المتحدة، أما الفرع الثاني فنخصصه للجهود الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما قبل هيئة الأمم المتحدة

في حقبة سابقة للتنظيم الدولي المعاصر سارت البشرية أولى خطواتها في مواجهة ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت البداية لوضع رقابة دولية على هذه المواد المخدرة من خلال عقد مؤتمر شنغهاي سنة ١٩٠١، والذي أدى إلى إرهاصات مهمة بدءا بتكوين اللجنة الدولية للأفيون، وصولا إلى إتفاقية قمع الاتجار عام ١٩٣٦.

(١)أسامة حسن، ...، ص ٢١.

أولاً: اللجنة الدولية للأفيون عام ١٩٠٩ :

وجهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية دعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل منع إساءة استعمال الأفيون ومشتقاته، وكان ذلك في الصين في مدينة "شنغهاي" في فبراير عام ١٩٠٩^(١)، وحضر المؤتمر ممثلو ثلاث عشرة دولة^(٢)، شكّلت فيما بينها لجنة سُمّيت بـ "لجنة شنغهاي للأفيون"^(٣)، وقد عمل المؤتمر على مدى ستّة وعشرين يوماً لدراسة مراقبة إساءة استعمال الأفيون ومشتقاته^(٤)، وقد صدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات هي والتوصيات هي:

- ضرورة القضاء على تدخين الأفيون بشكل تدريجي.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته خاصة منع التصدير إلى الدول التي تمنع دخوله إليها، أو تمنع الاتجار فيه أو تعاطيه.
- اتخاذ إجراءات حازمة لمراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون.
- توجيه نداء إلى الحكومات صاحبة الامتياز أو المستعمرات في الصين للتعاون في القضاء على التجارة غير المشروعة للأفيون ومشتقاته.

نلاحظ، من خلال قرارات المؤتمر وتوصياته، ملاحظتين اثنتين إحداهما سلبية تتمثّل في قصر نتائجه على الدّول المتضرّرة من تجارة الأفيون دون سواها، وثانيتها أنّ

(١) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسمات الكيماوية، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) هي: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وألمانيا والنمسا والمجر واليابان والبرتغال وروسيا وسيام وهولندا وإيران، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسمات الكيماوية، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٤) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٤٩.

هذا المؤتمر شكّل أول بوادر منع إساءة استعمال المواد المخدرة، فقادت إرهاباته إلى توقيع أول إتفاقية دولية فيما بعد.

ثانياً: إتفاقية الأفيون الدولية لاهاي عام ١٩١٢:

رغم محدودية ما أسفر عنه مؤتمر شنغهاي، إلا أنّه ولد في المجتمع الدولي رغبة في مواصلة التصدي لظاهرة المخدّرات والمؤثرات العقلية من خلال اجتماع الدول المشاركة في المؤتمر - عدا النمسا والمجر - مرة ثانية في لاهاي بتاريخ ١ ديسمبر سنة ١٩١١ لعقد أول إتفاقية دولية في مجال مكافحة المخدرات^(١)، والتي قصرت استخدام الأفيون ومشتقاته على الاحتياجات الطبيّة والشرعية^(٢)، كذلك أخضعت مخدّر الكوكايين لأول مرة للرقابة الدوليّة^(٣).

كذلك فقد أقرّت هذه الإتفاقية أساليب ووسائل لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، وفرضت على الدول الأطراف إصدار قوانين تكون كفيلة بتحديد استخدام المخدّرات في إطار الأغراض الطبية فقط، كذلك ألزمتها بمراقبة إنتاج وبيع وتصدير هذا المخدر، أيضاً وأيضاً حفزت هذه الإتفاقية الدول على التّعاون في سبيل القضاء التدريجي على عادة تدخين الأفيون^(٤).. ومن ثمّ فقد فرضت الإتفاقية على الدول

(١) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) محمد منصور، الرقابة الدولية على المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣١٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٣) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

الأطراف أن تعتمد إلى تحديد الموانئ والمدن والوكالات التي يتم من خلالها استيراد وتصدير الأفيون^(١).

كما تناولت الاتفاقية فصلاً خاصاً يدعو الأطراف إلى تطبيق بعض العقوبات^(٢)، وبهذا تكون هذه الاتفاقية قد شكّلت أول سند قانوني دولي يتخذ كلّ هذه القرارات لمواجهة الاستعمالات غير المشروعة للأفيون ومشتقاته ويضع قيوداً صارمة على عملية استيراد الأفيون.. لقد أخضعت هذه الاتفاقية المتعاملين بالأفيون لنظام التراخيص، كما عهدت لدولة هولندا ببعض الوظائف مثل تبادل المعلومات بشأن القوانين الصادرة والبيانات المتعلقة بتجارة العقاقير المخدرة^(٣).

وجدير بالذكر أنه ورغم الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام ١٩٢٠^(٤) وحتى عام ١٩٧٩ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها ٨٨ دولة^(٥).

ثالثاً: إتفاقية الأفيون الدولية جنيف ١٩٢٥ :

ما أن انتهت الحرب العالمية الأولى، حتّى بدأت الدّول تسعى إلى استحداث جهاز دولي جديد تكون مهمته حماية السّلم والأمن الدوليين، فأُنشئت عصابة الأمم لهذا

(١) أنظر المادة ٢ من إتفاقية الأفيون الدولية لاهاي سنة ١٩١٢.

(٢) أنظر الفصل الخامس من إتفاقية الأفيون الدولية لاهاي سنة ١٩١٢.

(٣) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص ٨١.

(٤) ويرجع ذلك إلى قيام الحرب العالمية الأولى الذي حال دون دخول تلك الإتفاقية حيز النفاذ، ولم يتحقق ذلك إلا سنة ١٩٢٠، والذي اعتبرت المادة ٢٩٦ من إتفاقية فرساي للسلام لسنة ١٩١٩ والذي اعتبرت التصديق عليها تصديقاً على إتفاقية لاهاي للأفيون، أنظر: محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٥) محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، ...، ص ٨٣.

الغرض^(١)، وقد عقدت العصبة الأمميّة مؤتمرين دوليين لغرض دراسة وتحليل الصعوبات التي أعاقَت تنفيذ إتفاقية لاهاي، وأسفر هذان المؤتمران عن إبرام إتفاقية جنيف للأفيون في عام ١٩٢٥ بحضور سبع وثلاثين دولة، التي تمّ بموجبها تأليف لجنة مركزية دائمة تقدّم تقريراً سنوياً حول مدى فاعلية الأنظمة المحليّة لمكافحة المخدرات وانعكاسها على حركة التجارة غير المشروعة إلى مجلس عصبة الأمم^(٢)، وتعتبر هذه الإتفاقية قننوعية في هذا المجال لما تضمنته من أحكام يمكن تلخيصها بالآتي:

- إخضاع القنب الهندي أو الرؤوس المجفّفة المزهرة أو السيقان الإناث للرقابة الدولية.
- مراقبة حركة التّجارة الدوليّة المشروعة للمخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة وفق صورة محكمة لنظام شهادة التصدير والاستيراد.
- إنشاء نظام التقديرات، حيث أوجبت على الدول إرسال تقديرات عن كمية المواد المخدرة المراد جلبها لأغراض طبية أو علمية.
- أن تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بسنّ التشريعات لقصر صناعة المواد المخدرة، وأن توقع عقوبات لكل مخالف لهذه النصوص^(٣).

نشير إلى أنّ الإتفاقية دخلت حيّز التنفيذ في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٨ وبلغ عدد أعضائها سبعة وسبعين دولة حتى عام ١٩٨٣^(٤).

(١) تمّ إقرار ميثاق عصبة الأمم في ٢٨ إبريل ١٩١٩ كأول تنظيم دولي مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهي منظمة ذات بعد سياسي وطبيعة قانونية عامة، أنظر: نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بقليل للنشر، الجزائر، ط ١، ٢٠١٤، ص ٩٧.

(٢) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) أنظر المادة الأولى من إتفاقية الأفيون الدولية جنيف عام ١٩٢٥.

(٤) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ١٩١.

رابعاً: اتفاقية صنع المخدرات وتنظيم توزيعها جنييف ١٩٣١:

حصل أن تسربت كميات كبيرة من المخدرات المرخصة لتنتشر كالنار في الهشيم في سوق الاتجار غير المشروع، وقد أكدت اللجنة الاستشارية للأفيون حصول ذلك، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة عام ١٩٣١ إلى عقد مؤتمر عام يكون جوهر مناقشاته هو: "كيفية تحديد صناعة المخدرات وحصصها في الاستعمال الطبي والعلمي" وكان من إرغاصات هذا المؤتمر إبرام إتفاقية جنييف لتحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها، وذلك في ٣١ يونيو ١٩٣١^(١)، وقد اشتملت الاتفاقية على أحكام تنظم تجارة المخدرات بما لا يتعدى الاحتياجات الطبيّة، أما أهم المبادئ التي أرستها الاتفاقية فهي:

- نظام التقديرات الإلزامية، الذي يفرض على جميع الحكومات تقديم تقديرات لاحتياجاتها من المواد المخدرة في المجال العلمي والطبي، وأي مخالفة للكمية المحددة، يعرض الدولة للحصار.
- إنشاء جهاز دولي هو "هيئة الإشراف على المخدرات" لفحص التقديرات الخاصّة بالاحتياجات الطبية والعلمية.
- حث الدول على إصدار قوانين لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين لهذه الأحكام.
- حظرت على المصانع استجماع ما يزيد عن الكمية التي تحتاجها في التصنيع لمدة ستة أشهر.
- ضرورة قيام الدول بوضع تقرير عن كمية المخدرات الخام والمخدرات المصنّعة والكميات المخزونة.

(١) محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، المرجع السابق، ص ٩٠.

- أوجبت إتلاف الكميات المصادرة وتحويلها إلى مواد غير مخدرة^(١).
- تخابر الدول مع السكرتير العام لعصبة الأمم عن المصانع المتواجدة في أقاليمها مع ذكر اسم المصنع وعنوانه وكمية المخدرات التي ينتجها وإلا توقّف المصنع عن التصنيع^(٢).

دخلت اتفاقية جنيف حيّز التنفيذ اعتباراً من ٩ يونيو ١٩٣٣ ووقّعت عليها حوالي عام ١٩٧٩^(٣).

**خامساً: إتفاقية عصبة الأمم لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة
جنيف ١٩٣٦:**

آخر اتفاقية خاصة بالرقابة على المخدرات قبل الحرب العالمية الثانية، وقعت في سويسرا في ٢٦ يونيو ١٩٣٦، بهدف تدعيم الوسائل المؤدية إلى إدانة الجرائم التي تُرتكب مخالفة لأحكام الاتفاقية السابقة^(٤)، وهي آخر عمل قانوني ينجز تحت رعاية عصبة الأمم في هذا المجال^(٥)، ومن أهم الأحكام التي استحدثتها الاتفاقية:

- تعهّد الدّول الأطراف بسنّ تشريعات لتوقيع عقوبات صارمة ضدّ كلّ من يقوم باستخراج وصناعة وجلب واستيراد العقاقير، وضبط ومصادرة العقاقير المخدرة.

(١) أنظر المواد ١٢-١٣ الفقرة ٢-١٥-١٦-١٧-١٨ من إتفاقية صنع المخدرات وتنظيم توزيعها جنيف عام ١٩٣١.

(٢) أنظر المادة ٢٠ من نفس الإتفاقية السابقة.

(٣) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٥) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٥٥.

- تجريم زراعة وحصاد أي مخدّر خاضع للرقابة.
 - نظام تسليم المجرمين.. وبالنسبة للدول التي ترفض هذا النظام عليها محاكمتهم داخل محاكمها.
 - أخذت بمبدأ عالمية العقاب الذي يسمح للدول بمحاكمة الأشخاص دون النظر لجنسياتهم ومكان وقوع الجريمة.
 - أوجبت على كل دولة إنشاء جهاز مركزي لضبط جرائم المخدرات يكون على إتصال بالهيئات الأخرى في باقي الدول، على أن يتم تبادل المعلومات عن حالة الاتجار والمتاجرين^(١)، وفي ذلك حددت الإتفاقية ثلاث طرق لتبادل المعلومات:
 - أ- الاتصال المباشر بين السلطات المختصة في كل دولة عن طريق مكانتها المركزية.
 - ب- الاتصال المباشر بين وزراء العدل بالدول المعنية.
 - ج- الاتصال بواسطة السلك الدبلوماسي أو القنصلي لمخاطبة السلطة التي تعينها الدولة الأخرى^(٢).
- في المحصلة فإنّ هذه الإتفاقية قد ارتكزت في قراراتها بشكل أساسي على مبدأ التعاون والتنسيق الدوليين، وذلك كأسلوب ناجع للحدّ من ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية.

^(١)سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص ٧٨ - ٧٩.

^(٢)سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع نفسه، ص ٨٠.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في عهد الأمم المتحدة

انهارت عصبة الأمم عام ١٩٣٩ وتم إنشاء الأمم المتحدة في الرابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٤٥ وفي عهدها عمل على تطوير نظام الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعصر التنظيم هذا دفع بمبدأ التعاون الدولي من كونه مجرد باعث أو أصل من أصول العلاقات الدولية إلى دائرة المبادئ القانونية التي لا يرقى إليها الشك^(١)، وفي التاسع عشر من نوفمبر من العام ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة قرارها الذي يحمل الرقم ٤٥ والذي نصّ على نقل اختصاصات عصبة الأمم المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة ومن بين هذه الاختصاصات مكافحة المخدرات^(٢)... وفي سبيل التوصل لتحقيق الغايات ذاتها تمّ إنشاء أجهزة تابعة للمنظمة من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي جعلته المسؤول الأول على الرقابة على المخدرات.

وفي أول دورة له عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير ١٩٤٦ أنشأ "لجنة المخدرات"^(٣)، لتتابع بعد ذلك جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد نتج عن هذه الجهود إعداد بروتوكولين وإبرام عدة إتفاقيات بهدف مكافحة هذا الاتجار العابر للحدود:

(١) علاء الدين شحاتة،...، ص ١٧.

(٢) محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٣) محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، مرجع سابق، ص ٩٧.

أولاً: البروتوكولات الخاصة بمواجهة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية:

في حربها المفتوحة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،
أصدرت الأمم المتحدة بروتوكولين اثنين هما:

١- بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة ١٩٣١ للمراقبة الدولية عام ١٩٤٨:

في موازاة التطور الذي لحق بكلّ مناحي الحياة تقدّمت صناعة المخدرات
والمؤثرات العقلية بشكل هائل ومخيف، فتمّ في هذا المجال اكتشاف وتصنيع أنواع جديدة
لم تكن خاضعة للمراقبة الدولية، لذا سارعت لجنة المخدرات بالاشتراك مع هيئة الصحة
العالمية لإعداد اتفاقية تطال بنودها هذه الأصناف الجديدة من المخدرات دون أن يعرقل
ذلك صناعة وتوزيع العقاقير العلاجية^(١)، وبالفعل تمّ ذلك في التاسع عشر من نوفمبر
١٩٤٨ في باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية ١٩٣١ للمراقبة الدولية،
وأصبح هذا البروتوكول ساري المفعول في ديسمبر ١٩٤٩ ويضم حوالي خمساً وثمانين
دولة.

وظهرت أهمية هذا البروتوكول من خلال الدور الحيوي الذي منحه لمنظمة الصحة
العالمية، إذ سلّمها سلطة إدراج أي مخدر جديد ضمن أحكام الاتفاقية السابقة^(٢)، وما يميزه
أيضاً أنّ مجال تطبيقه لا يسري فقط على العقاقير المخدرة الموجودة بل يمتد تطبيقه إلى

(١) محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢١٠.

أي مخدر جديد يمكن اكتشافه في المستقبل^(١)، وبتوقيع هذا البروتوكول أصبحت منظمة الصحة العالمية للهيئة الدولية هي التي تتولى إدراج أي مخدر على قائمة المواد الخاضعة للرقابة.

٢- بروتوكول نيويورك للأفيون ١٩٥٣:

بالنظر إلى أن غالبية الاتفاقيات الدولية السابقة لم تطل زراعة الخشخاش بل اكتفت بالإشارات المتكررة إلى مخدر الأفيون، هذا مع العلم أن الخشخاش هو المصدر الأساسي لكافة المشتقات والمستحضرات الأفيونية، وقد تنبّه المجتمع الدولي إلى ذلك فعمل على إعداد إتفاقية للحدّ من زراعته وتنظيم تسويقه بما يتلاءم ويتناسب مع الاحتياجات العلمية والطبية^(٢).

وقد سمحت المادة السادسة من بروتوكول نيويورك للحدّ من زراعة نبات الخشخاش وتقييد وتنظيم إنتاج الأفيون وتجارته الدولية والاتجار فيه بالجملة واستعماله، لسبعة بلدان فقط بإنتاج الأفيون بهدف التصدير وهذه البلدان هي : "اتحاد الجمهورية السوفياتية"، "إيران"، "بلغاريا"، "تركيا"، "الهند"، "يوغسلافيا"، "اليونان".

وقد فرض هذا البروتوكول على البلدان أن تنفذ نظاماً شاملاً لمراقبة زراعة الخشخاش واستعماله والاتجار فيه، إذ نصّت المادة الثالثة منه على ضرورة اتخاذ التدابير الآتية:

- أن تنشئ كل دولة جهازاً حكومياً يتولى تنظيم زراعة الأفيون.

(١) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع نفسه، ص ٧٤.

(٢) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢١٢.

- أن تقتصر الزراعة على مناطق معينة يحددها الجهاز .
- تحدّد كلّ رخصة المساحة المسموح بزراعتها ويتم تسليم المحصول بكامله إلى الجهاز بغرض البيع.
- احتكار الجهاز للأفيون زراعة وتصديراً وتجاراً^(١).
- وضع البروتوكول حداً أقصى لكمية الأفيون التي تحصل عليها كلّ دولة ولا ينبغي لها تجاوزه، واعتبار كل ما يزيد عن هذه الكمية محرماً.

لقد امتاز هذا البروتوكول بالحزم والصرامة في أحكامه ذات الصلة بالمخدرات، وأعطى الدول المنتجة مهلة خمسة عشر عاماً ١٥ للتوقف عن إنتاج الأفيون، لكنّ تنفيذ هذا البروتوكول تعرقل نظراً لعدم تصديق جميع الدول المصدرة للأفيون عليه، إذ لم توقع عليه سوى إحدى وستون دولة^(٢).

ثانياً: الصكوك الدولية المعاصرة لمواجهة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

إرتأت الأمم المتحدة تجميع مختلف الأحكام القانونية والمبادئ التي تضمنتها الصكوك الدولية السابقة في مجال المخدرات في وثيقة واحدة، غير أن ظهور مواد جديدة إلى الساحة الدولية دفع بالأمم المتحدة مجدداً إلى إعداد وثيقة أخرى سنة ١٩٧١، والأمر لم يقف عند هذا الحد بل ظهرت جرائم أخرى مرتبطة بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ما جعل المجتمع الدولي يواكب هذه التطورات من خلال اتفاقية جديدة سميت بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسنرى تفصيلاً لذلك كالآتي:

^(١)نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، المجلد ٥٩، العدد ١ و٢، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

^(٢)نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه، ص ٨٣.

١- الإتفاقيات الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١:

مع بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر بُدلت جهود عالمية للحدّ من ظاهرة تفشّي المخدّرات، وكان من نتيجة هذه الجهود توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية شملت الأفيون ومشتقاته والقنب^(١)، كذلك شملت هذه الاتفاقيات الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها وتحديد مجالات استخدامها في إطار الأغراض الطبية والعلمية دون سواها^(٢)، والحدّ من الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية^(٣)، وتنظيم زراعة المخدّرات، وقد تقرّر جمع كافة الأحكام التي تضمّنتها الاتفاقيات السابقة في وثيقة واحدة، وبناء عليه قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره ٦٨٩ ياء (د-٢٦) المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٥٨ عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات، وتخفيض عدد الهيئات المعنية بمراقبتها، واتخاذ ما يلزم لمراقبة المواد الخام، وانعقد فعلا مؤتمر الأمم المتحدة من ٢٤ فبراير إلى ٢٥ مارس ١٩٦١، وقد ضم المؤتمر ممثلين عن ثلاث وسبعين دولة إلى جانب ممثلين عن الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المعنية والمنظّمات غير الحكومية^(٤)، وتمّت الموافقة على المشروع وتمّ إقرار الاتفاقية في ٣٠ مارس ١٩٦١^(٥)، وفتح الباب للتوقيع عليها من طرف الدول، ومن بين أهم الأحكام التي تضمّنتها الاتفاقية ما يلي:

(١) إتفاقية الأفيون عام ١٩١٢ وجنيف عام ١٩٢٥.

(٢) إتفاقية جينيف عام ١٩٣١.

(٣) إتفاقية جينيف عام ١٩٣٦.

(٤) أنظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات، نيويورك، ١٩٦١، ص ٢.

(٥) العيد جباري، إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٦١ الآليات والمعوقات، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجفلة، ١٥ حزيران ٢٠١٣، ص ١٥٣.

- سريان نظام التقديرات يشمل جميع المواد المخدرة.
- قصدت الاتفاقية استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.
- بدء الدول الأطراف في تقدير الكميات اللازم من المخدرات التي تستهلك في الأغراض الطبية والمساحات المخصصة لذلك.
- إلزام صناع المخدرات بالحصول على رخصة دورية تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها.
- إنهاء المعاهدات الدولية السابقة: حيث أكدت الاتفاقية أنها تنهي عند نفاذها أحكام المعاهدات السابقة^(١).
- أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية ومع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية الرامية لقمع الاتجار غير المشروع وتبادل المساعدة اللازمة في ذلك^(٢).
- أن تعير الدول الأطراف اهتماماً خاصاً لعلاج وتأهيل الأشخاص المتورطين بذلك^(٣)، كما أرفقت بالاتفاقية أربعة جداول لقوائم المخدرات والمستحضرات التي تنطبق عليها الأحكام^(٤)، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في ١٣ ديسمبر ١٩٦٤.

(١) أنظر المواد ٨-١٢-١٩-٢٩-٤٤ من الإتفاقية.

(٢) أنظر المادة ٣٥ من الإتفاقية.

(٣) أنظر المادة ٣٨ من اتفاقية ١٩٦١.

(٤) أنظر الجداول المرفقة بالإتفاقية نفسها.

٢- البروتوكول المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٧٢:

في السّتينيات من القرن العشرين، تصاعد تعاطي المخدرات في كثير بلدان العالم بشكل، فكان على العالم ألا يقف مكتوف الأيدي أمام هذا التّحدّي فاندفع المجتمع الدّولي لتعديل أحكام الاتّفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١^(١)، وبعد دراسة مستفيضة لما تمخّض عنه تطبيق هذه الاتّفاقية من نتائج وبناء لاقتراح بعض الدّول بإجراء تعديلات عليها^(٢)، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره رقم ١٩٧٧ (د- ٥٠) المؤرخ في ٢١ مايو ١٩٧١ بالدعوة إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في التعديلات المقترحة إدراجها على الاتّفاقية^(٣)، وبالفعل تم تعديل الاتّفاقية الوحيدة للمخدرات بناءً على نصّ المادة ٤٧ والتي تجيز ذلك، وتنفيذاً لذلك أبرم البروتوكول في ٢٥ مارس ١٩٧٢ بجنيف^(٤)، وأهمّ التعديلات التي جاء بها بروتوكول ١٩٧٢ ما يلي:

- تعزيز سلطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال زيادة عدد أعضائها من أحد عشر عضواً إلى ثلاثة عشر^(٥).
- ينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد^(١).

(١) محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط ١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٧.

(٢) كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية لهذا التعديل بغية تشديد الرقابة على المخدرات، وقد أرسلت وفودها إلى كثير من الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة لإقناعهم بجدوي هذا التعديل، محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٣) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسمات الكيماوية، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٤) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٥) أنظر المادة ٢ من البروتوكول.

- اتخاذ الإجراءات ضد الإفراط في استعمال المخدرات من خلال ضمان الكشف السريع عن الأشخاص المعنيين وتوفير الرعاية اللاحقة وإدماجهم إجتماعياً^(١).

هكذا تمّ تعديل الاتفاقية الوحيدة بموجب بروتوكول ١٩٧٢، والذي أكد على التصدي لظاهرة انتشار المواد المخدرة في مختلف بلدان العالم، عبر العمل على تعفيف الطلب على المواد المخدرة بموازاة العمل على تخفيف الطلب عليها، وقد دخل البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ حيز النفاذ في ١٨ يناير ١٩٧٥، وبلغ عدد الدول المصادقة مائة وثمانين دولة سنة ٢٠٠٤^(٣).

أما أهم بنود الاتفاقية فكانت:

- اقتصار استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية .
 - الحد من إنتاج المخدرات والحد من استيرادها وتصديرها وتوزيعها واستخدامها.
 - قوينة العقاب على جرائم المخدرات وقوينة نظام تسليم المجرمين.
 - توسيع نظام الرقابة الدولية على المخدرات.
 - تفعيل مبدأ عالمية العقاب وعلاج مدمني المخدرات.
- وقد ورد في الاتفاقية الأممية للمخدرات نص يلزم جميع البلدان بان لا يتعدى انتاجها السنوي خمسة أطنان من الأفيون تكون مخصصة للأغراض الطبية فقط .

(١) أنظر المادة ٣ من البروتوكول.

(٢) أنظر المادة ٣٨ من البروتوكول.

(٣) محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٨.

٣- إتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١:

في ستينات القرن الماضي انتبه المجتمع الدولي الذي كان يعمل منذ عقود على التصدّي لظاهرة انتشار تعاطي المخدّرات والمؤثرات العقلية إلى أنّ جهوده لم تحقّق نجاحًا في هذا الإطار وأنّ المخدّرات والمؤثرات العقلية قد أفلتت من عقابها وانتشرت بشكل مفرط في اوساط الناس وفي مختلف البلدان.. لذا كان لا بدّ من وقفة دولية لنقاش ظاهرة إساءة استعمال المواد الطارئة على تعاطي المخدّرات والإتجار بها على نحو غير مشروع، وكانت المبادرة من خلال منظمة الصحة.

وكانت قد أثّرت مشكلة استعمال المؤثرات العقلية في المؤتمرات الدولية بداية من سنة ١٩٥٥، ولكنّ لجنة المخدّرات رفضت إدراجها ضمن الرقابة واكتفت بوضع الأمفيتامينات تحت الرقابة المحلية، واستمر الأمر على ما هو عليه حتى إبرام الاتفاقية الوحيدة سنة ١٩٦١، حيث اتّفق الأطراف على عدم جواز إدراج هذه المواد ضمن الجداول الملحقة^(١)، غير أنّ تزايد إساءة استعمال المنبّهات والمُسكّنات وعقاقير الهلوسة فرض نفسه على لجنة المخدّرات لا سيّما أنّه ثبت عدم جدوى إجراءات الرقابة المحلية، وفي دورتها الثالثة والعشرين في يناير ١٩٦٦^(٢) تم وضع مشروع الاتفاقية، التي حُررت في ٢١ فبراير ١٩٧١، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية ما يلي:

- فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول فإنها حظرت استعمالها إلا فيما يخص الأعمال العلمية والطبية.

(١) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدّرات والمؤثرات العقلية والسمّات الكيماوية، المرجع السابق، ص ١٠٥.

- اشترطت الحصول على ترخيص خاص لصنع هذه المواد والاتجار فيها^(١).
- أوجبت على الأطراف تقديم تراخيص لصنع أو استيراد والاتجار في المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع، كما ألزمت الدول أن لا تصرف هذه المواد إلا بناءً على وصفة طبية.
- منحت الدول استثناءً في السماح للصيادلة منح هذه المواد بكميات صغيرة ودون وصفة طبية لأغراض طبية تحددها الدول الأطراف^(٢).
- اشترطت تضمين النشرات المصاحبة للعبوات لضمان سلامة مستعمل تلك المؤثرات، كما حظرت أن توجه هذه الإعلانات إلى عامة الجمهور^(٣).
- ضرورة احتفاظ شركات التصنيع والأشخاص المأذون لهم بالإتجار والتوزيع بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة والمخترنة واسم المواد والمتلقي لها^(٤).
- استخدام نظام إذن التصدير والاستيراد على كل عملية تصدير أو استيراد يحدد فيه بدقة اسم وعنوان المصدر أو المستورد، والكمية المطلوبة والمدة التي تتم فيها عملية التصدير أو الاستيراد^(٥).
- سمحت للدول الأطراف حظر واستيراد أي مادة، ولها في ذلك أن تخطر الأمين العام^(٦).

(١) أنظر المادة ٧ من إتفاقية ١٩٧١.

(٢) أنظر المادة ٩ من إتفاقية ١٩٧١.

(٣) أنظر المادة ١٠ من الإتفاقية نفسها.

(٤) إنظر المادة ١١ من الإتفاقية.

(٥) إنظر المادة ١٢ من الإتفاقية.

(٦) إنظر المادة ١٣ من الإتفاقية.

- إقرار نظام التفتيش على المصدرين والمستوردين والموزعين وكذلك على المؤسسات الطبيعية والعلمية والمخزونات والسجلات^(١).
- تلتزم الدول بإرسال تقارير دورية عن التعديلات التي تجريها على قوانينها وأنظمتها إلى الأمين العام وما تطلبه لجنة المخدرات من معلومات حول إساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على مستوى أقاليمها وكذا ضخامة الكميات والوسائل المستخدمة من جانب التجار غير الشرعيين^(٢).
- أن تتخذ الدول كل التدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية والتعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وتأهيلهم وإدماجهم^(٣).
- أن تقوم الدول بإيلاء أنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية اتخاذ الترتيبات اللازمة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق تبادل المساعدة بين الدول والمنظمات الدولية^(٤).
- ضرورة اعتبار الدول إتيان فعل عمدي مخالف لأحكام الاتفاقية بمثابة جريمة تستدعي فرض العقاب المناسب، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأهيل والعلاج^(٥).

(١) إنظر المادة ١٥ من الإتفاقية.

(٢) أنظر المادة ١٦ من إتفاقية ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية.

(٣) أنظر المادة ٢٠ من الإتفاقية.

(٤) أنظر المادة ٢١ من الإتفاقية ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية.

(٥) أنظر المادة ٢٢ من الإتفاقية.

دخلت اتفاقية المؤثرات العقلية حيّز التنفيذ في السادس والعشرين من أغسطس ١٩٧٦ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى عام ٢٠١٥ ما يقارب ١٨٨ دولة^(١) من بينها العراق ولبنان.

وقد عارضت الدول الصناعيّة الكبرى المنتجة للمؤثرات العقلية هذه الاتفاقية، لأنها من وجهة نظرهم، إذ تقلل من حجم إنتاجهم لهذه المواد، تضرّ بهم وتحرّمهم موردًا مهمًا من مواردهم الاقتصادية^(٢).

ونحن عندما ندرس بنود واحكام هذه الاتفاقية نلاحظ أنّها سدّت ثغرة قانونية كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات قد أغفلتها إذ قصرت أحكامها الرقابية على المخدرات في حين أسقطت اتفاقية المؤثرات كلّ أّجار بهذه المؤثرات الاتّجار غير حاجة طبية وعلاجية لهذا الاتّجار.

وبالتالي فقد كان هدف هذه الاتفاقية اخضاع العقاقير ذات الأثر النفسي وغير المرتبطة بالأفيون والكوكايين والحشيش للرقابة الدولية .

٤- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ :

إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية في تصاعد مضطرد، الطّلب عليها يزداد ممّا يؤدّي إلى نشاط غير مسبوق في مجالات الاتّجار بها.. هكذا يتعاظم التّهديد للمجتمع

(١)رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢)سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص ١١٠.

البشري تهديد يطل صحة البشر العقلية والجسدية ويطل بالمقدار نفسه الأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمع...

هذه العوامل مجتمعة حرّكت قلق الأمم المتحدة، وهي التي ترى ترابطاً عضوياً بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى بسبب ما يدور هذا الاتجار من ثروات طائلة تجعل المنظّمات الإجرامية قادرة على إفساد وتلويث هيكل الحكومات، كان لا بدّ من خطوة تقوم بها باتّجاه تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار عن طريق البحر، وتمكين الوسائل القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، من خلال عقد اتفاقية شاملة وفعّالة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتجنب الثغرات القانونية التي غفلت عنها الاتفاقية السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية^(١).

وفي سبيل ذلك طلبت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٨٤ من لجنة المخدرات^(٢)، وعلى سبيل الأولوية أن تشرع في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتناول مختلف الجوانب التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات السابقة.

وبناء على طلب الأمم المتّحدة تمّ عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر "توي هوفبورغ"

(١) ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢) وذلك مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ والفقرة ١ من المادة ٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار المجلس ٩ (د-١) المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٤٦. أنظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، فيينا، الوثيقة الرسمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، فيينا، ١٩٩٢، الوثيقة (E/Cone- ٨٢/١٤).

بفينا في الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ بحضور مميز^(١)، ومن أهم الأحكام التي انطوت عليها الاتفاقية ما يلي:

- تحديد الجرائم والجزاءات المتعلقة بسلسلة من الأفعال العمديّة التي تتعلّق بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فأوجبت على كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم مجموعة من الأفعال منها: زراعة وإنتاج وحياسة وشراء وصنع ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظيم وإدارة وتمويل هذه الأفعال، وتحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من إحدى هذه الجرائم والاشتراك في ارتكابها، وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال^(٢).
- أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لإنشاء إختصاص قضائي في مجال الجرائم التي تضمنتها المادة ٣ إذا ما:
 - ١- إذا ارتكب الجريمة في إقليمه.
 - ٢- أو على متن سفينة ترفع علمه، أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
 - ٣- أو ارتكب الجريمة أحد مواطنيه.
 - ٤- أو على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات ضدها^(٣).
- أن يتعين على الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرة المتحصلات^(١) من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، والوسائط المستخدمة في ارتكابها، وأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية، وأن تمنع التذرع بسرية العمليات المصرفية^(٢).

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية، المرجع السابق، ص ٢-٣.

(٢) أنظر المادة ٣ من الاتفاقية ١٩٨٨.

(٣) أنظر المادة ٤ من الاتفاقية.

- دعت الاتفاقية إلى تفعيل نظام تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية^(٣).
- أن تلتزم الدول الأطراف بتبادل المساعدة القانونية في مراحل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية خاصة في أخذ شهادة الأشخاص، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفتد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية والصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، وتحديد كنه المتحصلات للحصول على أدلة^(٤).
- تقديم المساعدة إلى دول العبور، ولا سيما البلدان النامية عن طريق برامج التعاون التقني^(٥).
- دعت الأطراف إلى إتاحة استخدام التسليم المراقب وفق ما تسمح به القوانين الداخلية، وعبرت عنه الاتفاقية بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم الواردة في الاتفاقية^(٦).

^(١) يقصد بتعبير المصادرة حسب الاتفاقية " التجريد والحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى، أنظر المادة ١ الفقرة (و) من الاتفاقية نفسها.

^(٢) أنظر المادة ٥ من الاتفاقية.

^(٣) أنظر المادة ٦ من الاتفاقية.

^(٤) أنظر المادة ٧ من الاتفاقية.

^(٥) أنظر المادة ١٠ من الاتفاقية.

^(٦) أنظر المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨.

- أن تتخذ الدول الأطراف ما يمكنها من التدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية^(١).

- أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الطلب غير المشروع عليها^(٢).

- أن تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر^(٣).

تعتبر بنود هذه الاتفاقية أول نص دولي يعالج في بعض موادّه قضية المخدرات المنقولة عبر البحار، وقد اشتملت على احكام مفصلة ودقيقة تعتبر في جزء منها بمثابة اتفاقية بحرية مصغرة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد ترجم المجتمع الدولي رغبته في القضاء على التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر نص المادة السابعة عشرة التي تتضمن محاولة لسد جميع منافذ التهريب التي يمكن أن تلجأ إليها العصابات في استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما غفلت عنه الاتفاقيات السابقة.

وما يلاحظ حول هذه الاتفاقية أنها اعتبرت الأموال والمتحصلات مصدر تمويل للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا يحسب لها^(٤).

(١) أنظر المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٢) أنظر المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٣) أنظر المادة ١٧ من الاتفاقية نفسها.

(٤) أنظر المادة ٥ من الاتفاقية ١٩٨٨.

لدى قراءتنا لديباجة هذه الاتفاقية نلاحظ دوافع مشروعة وملحة كانت وراء إبرامها.. واهم هذه الدوافع الحركة الناشطة للتجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هذا الاتجار الذي طال بتأثيراته المضرّة دول العالم كلّها من دون استثناء.. ولكننا على الرّغم من كلّ ذلك نلاحظ أنّ هذه الاتفاقية قد أغفلت جزءاً مهماً في مكافحة وهو معرفة طبيعة هذه الجريمة، فرغم الجهود الدولية التي بذلتها لجنة القانون الدولي في سبيل إضفاء صفة الدولية على هذا النوع من الإجراء، نجد أنّ آخر إتفاقية دولية في هذا المجال قد أغفلت ذلك، وهو ما يمكن اعتباره ثغرة قانونية في الاتفاقية، إلى جانب ذلك لم تتضمن هذه الاتفاقية نظام التحفظات، غير أنها نصت على نظام الإعلان^(١).

من جهة أخرى، بادرت الاتفاقية إلى تتبع الأموال وعدم التذرع بسرية المصارف، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على إيمان واضعي الاتفاقية بالعلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبين صور الإجرام المنظّم الأخرى كتهريب وغسيل الأموال، والتي نظمها المجتمع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام ٢٠٠٠.

هذا وقد دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في الحادي عشر من نوفمبر ١٩٩٠، وقد بادرت الدول إلى الانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى عام ٢٠٠٧، ١٨٢ دولة زائد الاتحاد الأوروبي^(٢).

(١) أنظر المادة ٣٢ الفقرة ٤ من اتفاقية ١٩٨٨.

(٢) محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

ثالثاً: ملامح الاستراتيجية العالمية المؤيدة للاتفاقية الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

منذ ما قبل التنظيم الدولي، حتى قيام الأمم المتحدة التي أبرمت العديد من الاتفاقيات في سبيل التصدي لجائحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي عصفت ولا زالت تعصف بالمجتمعات الإنسانية في شرق الأرض وغربها، شمالها وجنوبها... بذل المجتمع الدولي جهوداً كبرى بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.. ولكن على الرغم من كل هذه الجهود ظلت دائرة هذه المشكلة تتسع وتتطور في أبعادها ووسائلها.. مما استدعى تضافر الجهود وتكاتفها، بالتوازي مع تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتبني استراتيجية دولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، وعقد مؤتمرات واتخاذ قرارات.

١- الاستراتيجية الدولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات عام ١٩٨١

طلبت الجمعية العامة من لجنة المخدرات أن تبحث في إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير^(١)، وحاولت لجنة المخدرات لدى وضعها لهذه الاستراتيجية أن تجمع خبرتها في هذا المجال، وتستعين بأراء الدول والمنظمات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، إلا أنّ مبادرات الدول كانت ضعيفة^(٢)، وإيماناً من الجمعية العامة بالحاجة الملحة إلى استراتيجية عالمية فعالة وشاملة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات والطلب عليها، وعليه تبنت

(١) أنظر قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤/٣٢ الفقرة ٥ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧، منشورات الأمم المتحدة، ص ٣٨٣.

(٢) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٩٣.

واعتمدت الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ضمن برنامج عمل خماسي^(١).

٢- إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ١٩٨٤

في دورتها التاسعة والثلاثين عبرت الجمعية العامة عن قلق المجتمع الدولي إزاء ما تواجهه الشعوب في مختلف أنحاء الكرة الأرضية من مخاطر نتيجة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمال العقاقير، مع ما يؤدي إليه هذا الانتشار، وهذه الإساءة من إعاقة للرّفاه المادي والمعنوي لدى الشعوب وفي فئات الشباب تحديداً، من هنا اعتمدت الجمعية في الرابع عشر من ديسمبر عام ١٩٨٤، في دورتها التاسعة والثلاثين إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير لسنة ١٩٨٤، الذي بموجبه أكدت على الطابع الدولي لهذه المشكلة وبالتالي فإنّ حلّها لا يكون إلا بتأييد صلب من المجتمع الدولي بأسره^(٢)، وعليه أعلنت أنّ:

- للاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مشاكل خطيرة، تشكّل نشاطاً إجرامياً دولياً يستدعي إيلاءه اهتماماً عاجلاً وأولوية قصوى.
- الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والطلب عليها بشكل غير مشروع يعوق سبيل التقدّم الاقتصادي والاجتماعي ويشكل تهديداً لأمن البلدان، ينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على جميع الأصعدة.
- استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية، لا سيما على الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالإنتاج والاتجار غير المشروعين.

(١) أنظر قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨/٣٦ الفقرة ١، الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨١، منشورات الأمم المتحدة، ص ٢٥٥.

(٢) إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، ١٤ ديسمبر ١٩٨٤، وثائق الأمم المتحدة ١٤٢/٣٩ /A/ResK، الجمعية العامة، الدورة ٣٩، ص ٣٤٠.

- على الدول أن تقوم بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وإتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة.
- على الدول الأعضاء أن تتعهد بتكثيف الجهود وتنسيق الاستراتيجيات الرامية للسيطرة على هذه المشكلة عن طريق برامج تشمل بدائل اقتصادية واجتماعية وثقافية^(١).

٣- مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها عام ١٩٨٧

تعاظم حجم التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل أثار مخاوف المجتمع الدولي، ودفع بالأمين العام للأمم المتحدة، إلى طرح هذا الموضوع في تقريره حول عمل منظمة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٥، والذي دعا فيه إلى عقد مؤتمر دولي^(٢) تنفيذاً للولاية المستندة له من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥، والتي تحوله استنباط إجراءات عالمية النطاق للتصدي لمشكلة المخدرات، بمختلف أنواعها ومستوياتها الوطنية والإقليمية والدولية^(٣).

هكذا تقرّر عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري في فيينا عام ١٩٨٧ وكان عقد هذا المؤتمر بمثابة تعبير كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلّق بمكافحة خطر

(١) إعلان مكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، المرجع السابق، ص ٣٤١.

(٢) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٣) محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٣٥.

المخدرات^(١)، وأصدرت بشأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين القرار رقم ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٨٧، حيث أهابت بالحكومات والمنظمات أن تراعي عند وضع برامجها في إطار هذا المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين التدابير العملية التي يمكن أن تسهم بشكل كبير وفَعَال في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما^(٢)، وقد تقرر الإحتفال سنوياً بيوم ٢٦ حزيران بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٣).

هذا ويتألف المخطط الشامل المتعدّد التخصصات من أربعة فصول تغطي كافة ميادين مشكلة المخدرات وهي:

- كيفية التأثير في الطلب غير المشروع للقضاء عليه أو الحدّ منه.
- مراقبة مصادر المخدرات والحدّ من تدفقها وقصر استخداماتها بالمجالات العلمية.
- التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.
- علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم.

وقد حدد كل فصل الأهداف المنشورة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الوطني من جانب الحكومات والرابطات المهنية والمؤسّسات الأكاديمية وغيرها، أما على

(١) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، ٢٦ حزيران ١٩٨٧، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، A/Res/٤٠/١٢٢، نيويورك، ١٩٨٧، ص ٢٥٧.

(٢) محمد الوكيل، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٣) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

الصعيد الإقليمي والوطني فإنّ تنفيذ هذه الإجراءات يقع على عاتق المنظّمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية والمنظّمات الدولية خاصة أجهزة هيئة الأمم المتحدة^(١).

في تعليقنا على هذا المخطّط نقول إنّه شامل لمختلف الإجراءات التي تتيح إعاقة التجارة غير المشروعة للمخدرات في حلقتي العرض والطلب، كذلك فإنّه من خلال طرحه لتجارة المخدّرات من حيث كونها مشكلة دولية، وعبر تفعيله لدور كلّ من المؤسّسات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة شكّل تأكيدًا على التشاركية والتعاون في القضاء على الاتجار غير المشروع.. كذلك فإنّ هذا المخطّط أفرد حيزًا لمسألة مهمّة هي علاج المتعاطين وسيلة لعلاج المجتمعات وتخليصها من آفة المخدّرات..

٤- الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات لعام ١٩٩٠

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة خاصة في ٢٣ فبراير ١٩٩٠ خصّصت لبحث سبل مكافحة المخدرات في العالم، شارك فيها ما يقارب ١٥٠ شخصية من كافة دول العالم، من بينهم ٥٠ رئيس حكومة، حيث وافقت الجمعية العامة على إعلان سياسي يدعو الدول الأعضاء إلى إعطاء الأولوية لمكافحة المخدرات إلى جانب خطة دولية للتصدّي لتهديب المخدرات ومواجهة زيادة استهلاكها^(٢).

١,٤ الإعلان السياسي:

وقد هدف الإعلان السياسي إلى تحقيق أمرين هما تكثيف التعاون الدولي ومضاعفة جهود الدّول في هذا الاتجاه، ودعا الإعلان إلى:

(١) محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

- منح مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أولوية عالية من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.
- توسيع نطاق التعاون الدولي لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية إنتاجاً وعرضاً وإنجازاً.
- مدّ يد العون للدول المتأثرة من التجارة غير المشروعة اقتصادياً وصحياً واجتماعياً.
- منع إساءة الاستعمال المالي والمصرفي، وتحسين فعالية العلاج والتأهيل.
- إدانة جميع صور جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- مواصلة الجهود الوطنية في المكافحة، وتقوية الإجراءات اللازمة للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تكثيف الجهود في مجالات الصحة والتثقيف والإعلام.
- زيادة التعاون الاقتصادي والتقني المقدم إلى البلدان النامية، وتسهيل التدفقات التجارية التي تدعم وضع خطط عملية لإيجاد دخل بديل لها.
- إعلان الفترة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال إتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بتنفيذ البرنامج العالمي^(١).

١,٤ برنامج العمل العالمي:

وفي المؤتمر الأنف الذكر ذاته، قامت الجمعية العالمية بتبني مخطط شامل ذي تخصصات متعدّدة، للأنشطة المقبلة في إطار التصدي لظاهرة إساءة استعمال المخدرات، وقد اشتمل البرنامج النقاط الآتية:

- التخفيف من إساءة استعمال المخدرات بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.

^(١)قرار الدورة الاستثنائية ١٧ للجمعية العامة، ٢٣ فبراير ١٩٩٠، الوثيقة رقم: A/Res/S- ١٧/٢، ص ٦.

- علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.
- مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع مراحلها من الاتجار إلى التوزيع.
- اتخاذ تدابير لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- تعزيز الأنشطة القضائية والقانونية بما في ذلك إنفاذ القوانين.
- اتخاذ تدابير لمكافحة تحويل الأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بواسطة السفن والطائرات والمركبات^(١).

كذلك فقد حثّ البرنامج على مدّ يد العون للدول التي تسيطر عليها عصابات التهريب الدولية لإنتاج المخدرات وتصنيعها وترويجها (بيرو- كولومبيا- بوليفيا- بورما- لاوس- تايلاندا- لبنان) وذلك بهدف تنمية اقتصاديات هذه الدول بما يضمن لها إيجاد بدائل تلغي حاجتها إلى زراعة المخدرات أو الاتجار بها^(٢).

٥- الاستراتيجية العالمية الثانية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام

١٩٩٨

في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة تمّ اختيار العام ٢٠٠٨ ليكون عام القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمدت لتحقيق هذا الهدف استراتيجية تقوم على إعلان سياسي ومبادئ توجيهية وتدابير لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

^(١)أقرار الدور الاستثنائية ١٧ للجمعية العامة، المرجع السابق، ص ٨- ٩.

^(٢)علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

١,٥ الإعلان السياسي ١٩٨٨

عام ١٩٩٨ انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية تحت الرقم ٢٠، وقد أطلق على هذه الدورة اسم "القمة العالمية للمخدرات"، وشاركت فيها ١٨٥ دولة، ناهيك عن ممثلين لعدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.. وفي هذه الدورة أُطلق الإعلان السياسي الذي ركّز أعماله في إطار مكافحة إنتاج وبيع وتوزيع وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، ومن أهمّ المبادئ التي دعا إليها هذا الإعلان:

- إنشاء آليات إقليمية ومحلية تقدم تقارير دورية إلى لجنة المخدرات.
 - إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الناشئة في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع.
 - القيام بحلول عام ٢٠٠٣ بإرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإنفاذ خطة العمل المعتمدة في الدورة.
 - بذل جهود لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات^(١).
 - أن تلتزم الدول بتقليل الإنتاج وخفض الطلب على المخدرات وأن تكون سنة ٢٠٠٨ سنة القضاء على المخدرات.
- ١,٥ المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات:

كذلك فقد أقرت الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨ (الاستثنائية) إعلاناً خاصاً بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١)، وقد تضمّن هذا الإعلان بنوداً أهمّها:

^(١)أنظر قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: Z/Res/S- ٢٠/٢، الصادر بتاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، ص ٢-٣.

- تتعهد الدول على الدوام من الناحية السياسية والاجتماعية والصحية والتربوية، بالاستثمار في برامج خفض الطلب.
- اعتماد نهج تشاركي يسهم فيه المجتمع المحلي لاستبانة الحلول الصالحة وصوغ برامج ملائمة.
- السعي لإعادة إدماج من يسيئون استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية^(١).

٣,٥ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات

العالمية:

ارتكزت الخطة على الجوانب التالية:

- بالنظر إلى تسارع وتيرة المشكلات الناتجة عن المنشطات الأمفيتامينية، تبقى مسألة الوعي العالمي بها محدودة، وعليه يجب إيلاؤها أولوية عليا وأن تصبح بنداً في جدول أعمال لجنة المخدرات.
- خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة: حيث توشك إساءة استعمال تلك المنشطات أن تصبح جزءاً من التيار الرئيسي للثقافة الاستهلاكية ينبغي على الهيئات الدولية تحديد وتوثيق الممارسة الجيدة في مجال الوقاية من إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية، كما يجب على الدول تحري الأبعاد الاجتماعية والصحية لإساءة استعمال هذه المنشطات.
- تقديم معلومات دقيقة عن المنشطات الأمفيتامينية: لقد ساهم التطور التكنولوجي في إتاحة المعلومات عن المنشطات وطريقة صنعها وأساليب إساءة استعمالها،

(١) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) أنظر قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: ٢٠/٢-Z/Res/S، الصادر بتاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، ص ٤.

وعليه يجب الشروع في مشاورات على الأصعدة الوطني والإقليمية والدولية مع ممثلي وسائط الإعلام بغية ترويج الإنضباط الذاتي، وإنشاء خطوط هاتفية طارئة للتبليغ عن الشبكات الإعلامية التي لها صلة بالمخدرات غير المشروعة.

- الحد من المنشطات الأمفيتامينية: تستهدف الاستراتيجية الرئيسية لمراقبة العرض، حيث ينبغي على السلطات المختصة تعزيز جهودها الخاصة بغية مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

- تعزيز نظام المراقبة للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها: حيث يجب على الهيئات الدولية تحسين الأساس التقني للمراقبة واستحداث عقوبات وإجراءات مناسبة لصنع هذه المواد^(١).

المطلب الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

يضم المجتمع الدولي منظمات إقليمية يجمعها إقليم أو منظمة واحدة أو حتى مصالح مشتركة، وكان الفاصل الجغرافي أساساً في تعبير الإقليمية، لكن مع مرور الوقت أخذ مفهوم المنظمات الإقليمية يتطور ويتسع ليشمل دولاً في مناطق إقليمية مختلفة أو حتى مصالح إقتصادية وسياسية مختلفة^(٢).

ونحن إن أردنا استكشاف التعريفات الموضوعية لمفهوم: المنظمات الإقليمية سنلحظ تعددًا وتوَعًا فيها ومن هذه التعريفات أنها: "منظمات تضم في عضويتها دولاً

(١) أنظر قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: ٢٠/٤- A/Res/S، الصادر بتاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، ص ١- ٢.

(٢) سهيل القتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية، ج ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١١، ص ٣٥.

تتشارك فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية أكثر من غيرها، تهدف إلى حلّ ما قد ينشأ من منازعات بالطرق السلمية لدعم السّلم والأمن الدوليين^(١).

والحقيقة أنّ ميثاق الأمم المتحدة شجّع على قيام تنظيمات إقليمية تكون داعمة لأهداف وغايات الأمم المتحدة المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد نصّ الميثاق على ذلك من خلال المادة ٢٥ الفقرة الأولى^(٢). ولكنّ لإنشاء المنظّات الإقليمية شروط وضوابط اشتمل عليها الميثاق وهي:

- العامل الجغرافي: أي الدول التي تقع في منطقة جغرافية معينة.
- العامل السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي المشترك^(٣).
- مساندة المنظمات الإقليمية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.
- أن يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي له صفة الاستمرارية والدوام^(٤).

هذا وإنّ المنظمات الإقليمية تسعى في مجملها إلى تحقيق غايات وأهداف كبرى يأتي في طليعتها حلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ناهيك عن اجتراح الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة الجريمة بشكل عام.. والعمل على صياغة التشريعات الوطنية التي تكفل للمجتمع الدولي المواجهة الفعالة للأنشطة الإجرامية التي

(١)أماني جرار، منظمات الأعمال التنموية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٨، ص ٢١٢.

(٢)محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج، الأردن، ط ١، ٢٠١٧، ص ١٠.

(٣)سهيل القتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

(٤)حنان ظهير، المنظمات الدولية والإقليمية "دراسة وصفية تحليلية"- منظمات الاتحاد الإفريقي نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية والطرق التعليمية، العدد ٥، ١٠ أغسطس ٢٠١٨، ص ١٦٣.

النَّاشئة تحديداً لأسباب ذات صلة بالمخدرات، بهدف ضمان أكبر قدر من الاستقرار الاقتصادي الوطني^(١).

على غرار الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ظهرت إلى الوجود أجهزة إقليمية تضطلع بذات الدور، سواء على مستوى قارة أوروبا أو آسيا وحتى أمريكا، وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه الأجهزة، حيث نخصص الفرع الأول للمجلس الأوروبي ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وندرس منظمات آسيا وأمريكا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجلس الأوروبي ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

كما هو معروف فإنّ المجلس الأوروبي تكتل كبير يضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وسنسى في موضوعنا هذا إلى تسليط الضوء عليه بنوع من التفصيل، فنبين نشأته وبناءه الهيكلي والدور الذي يؤديه في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً: نشأة المجلس الأوروبي:

يرجع إنشاء المجلس الأوروبي إلى إتفاقية جماعية أبرمت في ٥ مايو ١٩٤٩ من طرف عشرة أعضاء من الاتحاد الأوروبي منها: بلجيكا والدانمارك وفرنسا وإيرلندا وإيطاليا

(١) عبد المجيد عبد المجيد، الفساد- تعريفه- صور- علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، ط ١، ٢٠١٤، ص ١٥.

ولكسمبورغ وهولندا والسويد والمملكة المتحدة والنرويج^(١). لتفتح باب العضوية بعد ذلك لدول أخرى^(٢).

أما أهداف هذا المجلس فتتلخص في ثلاث نقاط:

أ- تحقيق الوحدة بين الدول الأوروبية، هذه الوحدة اللازمة لحماية المثل وتعزيز المبادئ المشتركة.

ب- تطوير التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات ذات الاهتمام المشترك في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية والعلمية والقانونية.

ج- تطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانياً: البناء الهيكلي للمجلس الأوروبي:

وفي سبيل تحقيق أهداف المجلس الأوروبي تمّ العمل على هيكلية مدروسة له.. إذ يقوم على مجموعة من الأجهزة التي تعمل معا بشكل متكامل وفي إطار تسيير المهام المطلوبة وهي:

(١) BIRTE WASSENBERG? HISTOIRE DU CINSEIL DE L'EUROPE, edition du conseil de L'EUROPE, Paris, ٢٠١٣, p. ١٣.

(٢) وقد انضمت بعد ذلك عدة دول منها: اليونان وتركيا واسلندا وألمانيا والنمسا وقبرص وسلوفينيا والجمهورية التشيكية ولوفاكيا ورومانيا- أندورا- لا تيفا.

١- الجمعية العامة:

وهي تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل سنة، أمّا مهامها فتتّحصر في تحقيق أغراض المجلس والإشراف على اختصاصاته الرئيسية خاصة في تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة المنظّمة.

٢- اللجنة التنفيذية:

تعمل على تنفيذ برامج المجلس لتعليمات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

٣- مكاتب المجلس:

تتواجد في كل الدول الأعضاء في المجلس، وتعمل بالموازاة مع المجلس على المستوى الوطني للدول الأعضاء في تحقيق الأهداف العامة^(١)

ثالثاً: دور المجلس الأوروبي في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

المجلس الأوروبي تكّتل إقليمي كبير ومنظّم وبالتالي فإنّه قادر على تأدية دور مهمّ في مجال التصدّي لظاهرة المخدّرات والمؤثرات العقلية، خاصّة وأنّ الدّول المكوّنة له عانت ولا زالت تعاني من هذه المشكلة.. وقد شارك هذا التكتل في كثير من الأعمال الدوليّة الهادفة إلى التصدّي لمعضلة المخدّرات ومن هذه الأعمال:

١- من خلال برامج وأعمال المجلس:

ويظهر ذلك جلياً من خلال:

(١)فايزة الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٤٦.

- الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات:

وضع المجلس الأوروبي خطة خماسية للقيام بحملة مكثفة لمكافحة المخدرات، وُحِدَ ضمن الخطة أدوار لعلماء الاجتماع وخبراء الصحة العامة في سبيل القيام بالإجراءات الضرورية للوقاية من المخدرات وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل الاكتشاف المبكر لحالات الإدمان وعلاج حالات إساءة استعمال المخدرات.. وكانت طليعة إجراءات الخطة الخماسية سنة ١٩٧٦ تضمنت صغار تجار المخدرات وإجراءات المراقبة وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات.

- إنشاء مجموعة عمل لدراسة إساءة استعمال المخدرات:

لهذه المجموعة هدفان تعمل على تحقيقهما:

- أ- دراسة وتبادل المعلومات ذات الصلة بمشاكل المدمنين والمسافرين إلى أوروبا،
- ب- وضع سياسية وقائية.

وكانت البداية من ٢٩ مارس إلى بداية شهر إبريل سنة ١٩٧٦، كما اجتمع مجموعة من القضاة وعلماء الاجتماع من عشر دول أوروبية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية^(١).

وقررت المجموعة خلال سنتين القيام بـ:

- دراسة المعلومات الواردة إلى اللجنة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية.

^(١) وهذه الدول هي: ألمانيا الفيدرالية، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، منظمة الصحة العالمية، الأنتربول.

• وضع نموذج لعينة من المسافرين الذين يتعاطون المخدرات وسبق لهم السفر للخارج.

• الإحاطة بالمعلومات المتوفرة لدى البعثات الدبلوماسية^(١).

- إنشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها:

في حزيران ١٩٩١ تقرّر إنشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، ولهذا المركز أهداف أنشئ لتحقيقها وهي:

- توفير معلومات موثوقة على مستوى الاتحاد الأوروبي حول المخدرات والإدمان عليها، من أجل إعطاء الدول الأعضاء فكرة إجمالية عن المخدرات تساعد على اتخاذ التدابير اللازمة.
- تحسين نوعية البيانات وقابليتها للمقارنة في كلّ الدول الأعضاء التي ارتفع عددها إلى ثمان وعشرين دولة، وتحسين نوعية المعلومات كماً وكيفاً على حد سواء^(٢).

٢- من خلال الهيئات التابعة للمجلس الأوروبي:

تسارعت وتيرة التطورات ذات الصلة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول الأوروبية الأمر الذي نبّه إلى ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين البلدان الأوروبية، وقد تمّ ذلك عبر:

(١) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) هارتتول، دراسة المؤسسات الأوروبية للانتشار الوبائي للمخدرات "الخلفية التاريخية والمؤثرات الرئيسية، نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المجلد ٥٥، العددان ١ و ٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٥٨ - ٥٩.

- مجموعة بومبيدو ١٩٧١:

من أهم التطورات التي شهدتها فترة الثمانينات على الصعيد الأوروبي حدثت من خلال مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي، وسميت هذه المجموعة نسبة إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي السابق "جورج بومبيدو" في شهر أغسطس ١٩٧١، الرامي إلى تعزيز التعاون والتنسيق اتفاقاً جزئياً ملحقاً بمجلس أوروبا لتقييم طبيعة ونطاق مشاكل المخدرات على الصعيد المحلي^(١).

هذا وترمي مجموعة بومبيدو إلى تحقيق حزمة من الأهداف في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منها:

- تعزيز التعاون والتنسيق بين البلدان الأوروبية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعداد دراسات وقائية مشتركة.
- إعداد برامج تعاونية مشتركة متعددة التخصصات في مجال الصحة والتعليم والإعلام وإنفاذ القوانين، وكان ذلك في أكتوبر ١٩٨٢^(٢).
- إنشاء نظام للتبليغ عن الطوارئ والوفيات المتصلة بالمخدرات.
- دراسة السلوكيات الخطيرة والإصابة بفيروس نقص المناعة بين متعاطي المخدرات بالحقن الذين لم يخضعوا للعلاج.

^(١)هارتتول، دراسة المؤسسات الأوروبية للانتشار الوبائي للمخدرات "الخلفية التاريخية والمؤشرات الرئيسية، المرجع السابق، ص ٥٦.

^(٢)Hamish Sinclair, demandes de traitement des consommateurs de drogues: influence sur les politique et les pratiques, edition du conseil de l'Europe, Strasbourg, ٢٠٠٦, p. ٦١.

- إنشاء نظام للإبلاغ يستند إلى مؤشرات لرصد الطلب على العلاج من تعاطي الهيرويين والكوكايين^(١).

- منظمة الشرطة الأوروبية:

المستشار الألماني "هيلموت كوهل" بمناسبة قمة "لوكسمبورغ" هو صاحب فكرة إنشاء منظمة الشرطة الأوروبية وقد طرحها في التاسع والعشرين من حزيران ١٩٩١ لتشكل نموذجًا شبيهًا بالنموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، وقد حظيت هذه الفكرة بنجاح قاد إلى التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية ماستريخت، وفي فبراير ١٩٩٢ أنيطت بها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي في سبيل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأي جريمة من جرائم الإجرام الدولي المنظم، أمّا مقرها ففي لاهاي^(٢).

تعمل المنظمة على التحقيق في الجرائم التالية:

"الاتجار بالبشر - الهجرة غير الشرعية - الإرهاب - الاتجار بالمخدرات - جرائم الانترنت - الاستغلال الجنسي للأطفال - تزوير الأموال - الاتجار بالأسلحة - جرائم البيئة".
أما في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، فتعمل منظمة الشرطة الأوروبية على:

- التحليل المنهجي لسّمات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع نماذج للأعمال التجارية الكامنة وراء تجارة المخدرات والمؤثرات

العقلية.

(١) هارتتول، دراسة المؤسسات الأوروبية للانتشار الوبائي للمخدرات "الخلفية التاريخية والمؤشرات الرئيسية، نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) أحمد طعيبة وليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٥، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة حزيران ٢٠١٦، ص ٢٩.

- تعزيز الشراكة بين السلطات الوطنية وباقي المنظمات الدولية العاملة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحليل الاستخبارات الجنائية والدعم التشغيلي لإنفاذ القانون.

وفي الثاني من حزيران ١٩٩٣ أنشأت منظمة اليوروبول وحدة المخدرات أوروبول، وأنيطت بهذه الوحدة مهمة إعداد التقارير الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الأوروبي^(١).

- المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان:

تم إنشاء هذا المرصد عام ١٩٩٣ وافتتح في لشبونة بالبرتغال عام ١٩٩٥، وهو يشكل واحدة من الوكالات المركزية التي تتبع للاتحاد الأوروبي، أما مهمته فهي تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنظرة واقعية عن مشاكل المخدرات والمؤثرات العقلية، ويكون ذلك عبر مجموعة من الأنشطة هي:

- متابعة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في أوروبا.
- إيجاد حلول للمشاكل المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة للدول الأعضاء في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقييم المخاطر المرتبطة بالأنواع الجديدة من المؤثرات العقلية.
- إدارة نظام الإنذار المبكر بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) Maria juisa cesoni, ies dispositifs de jutte contre ies organization crimineiees, academia press, ٢٠٠٥, p. ٣٢.

- تطوير أدوات ووسائل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لرصد وتقييم سياساتها الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: منظمات آسيا وأمريكا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

سيكون جلاً هدفنا في طرحنا لهذا الموضوع هو القيام بدراسة تفصيلية للدور الذي تؤديه منظمات آسيا وأميركا في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات، وسنضيء على نشأة هذه المنظمات وبنائها الهيكلي..

أولاً: منظمات آسيا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لمنطقة آسيا أهمية كبرى في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، فناهيك عن كونها المصدر الرئيسي لإنتاج المواد، تُعتبر سوقاً بارزاً للتجارة غير المشروعة فيها.. وبناء على ذلك فقد سعت دول القارة بشكل حثيث لإنشاء أجهزة تكون قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وسنحاول من خلال هذه الفقرة دراسة نماذج من هذه المنظمات فنخصص الجزء الأول لمنظمة خطة كولومبو، في حين نخصص الجزء الثاني لمنظمة جنوب شرق آسيا كمثالين بارزين لمكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

⁽¹⁾الموقع الإلكتروني الرسمي للمرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان: www.emacdda.europa.eu، تاريخ

الدخول للموقع: ٢٠٢٠/٧/٣.

١- منظمة خطة كولومبو ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لا تزال الاتجاهات في مجال تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تشهد تغيرات في جنوب شرق آسيا خاصة الهند وبنجلاديش ونيبال، إذ تحوّل التعاطي من الأفيون إلى الهيروين، وتحوّلت بعده أشكال التعاطي من التنشّق إلى الحقن، والأمر ذاته بالنسبة لجنوب شرق آسيا التي كانت تنتج الأفيون فبات هذا المَخْدَر يستبدل بحقن الهيروين^(١).

هذه الحقائق الصّادمة وغيرها كثير شكّلت دافعًا لاتّخاذ إجراءات تضمن التصدّي لظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فكان ذلك من خلال إنشاء منظمة خطة كولومبو.

- نشأة المنظمة:

نشأت منظمة خطة كولومبو، كمنظمة دولية حكومية، في يناير من العام ١٩٥٠ أمّا الهدف من إنشائها فكان: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان جنوب شرق آسيا^(٢).

وفي سبيل أن تتجح المنظمة في تحقيق الأهداف المرسومة لها، تمّ تزويدها بلجنة استشارية هي بمثابة جهازها الرئيسي، ناهيك عن مجلس التعاون الفني ومكتب تترأسه الأمانة العامة للمنظمة. وفي عام ١٩٧٣ عيّن مستشار لدى دول خطة كولومبو، مهمته مساندة ودعم الجهود الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات،

(١) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) Shheri Akita, gerold kroze wski, and shoshi, firste published, routledge, new yourk, ٢٠١٥, p. ١.

وهو في الوقت ذاته يعمل على وضع وتنسيق برامج وإعداد حلقات وندوات دراسية تتعلق بالمواد المخدرة^(١).

وقد استطاع المستشار في خطة كولومبو ان يحقق أهدافًا كثيرة أهمّها:

- تنظيم حملات إعلامية توعوية للجمهور من أجل التعريف بالمخدرات وآثارها، مع تنظيم حلقات علمية.
- إقامة هيئات وطنية متخصصة في المخدرات.
- إساءة المشورة حول مكافحة المخدرات، ومساندة الجهود المبذولة من الدول الأطراف.
- إنشاء مراكز لتدريب العاملين في حقل مكافحة المخدرات.
- تبادل المعلومات الخاصة عن مصادر المواد المخدرة للإتجار غير المشروع فيها، أو حول الأشخاص المعتقلين الذين ارتكبوا هذه الجرائم^(٢).

- نماذج عن نشاط المنظمة:

طالما أنّ الغاية من إنشاء منظمة خطة كولومبو كانت التصدي للأخطار التي تمثلها المخدرات فقد كانت أولى خطوات هذه المنظمة هي مدّ يد العون للدول التي تتهددها أخطار المخدرات.

- منظمة خطة كولومبو والتعاون مع باكستان:

أقيمت ندوة عمل وطنية في باكستان من ٢٥ إلى ٣٠ اوغسطس ١٩٧٥، تحت عنوان "الوقاية من إساءة استعمال المخدرات في باكستان ومراقبتها"، ونشر تقرير عن هذه

(١) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٢) عبد اللطيف بشير، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

الندوة تضمّن التوصيات التي خرجت بها الندوة وتبنّى المكتب الباكستاني لمراقبة المخدرات ومنظمة خطة كولومبو معاً توصيات الندوة التي تعتبر أول محاولة جادة تقوم بها دولة باكستان لدراسة مسألة المخدرات.

- منظمة خطة كولومبو وعلاج المدمنين في تايلاندا:

قامت المنظمة بإجراء دراسة حول مدمنين تلقوا العلاج في مراكز المعالجة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العلاقة الوثيقة بين الإدمان على المخدرات وسمات البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الشخص المدمن، ناهيك عما يعانيه من مشاكل شخصية وعائلية، كذلك خلصت إلى أنّ عدد المدمنين في تايلاند في تزايد مستمر^(١).

- منظمة خطة كولومبو والشراكة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية:

تضطلع خطة كولومبو أيضاً بعدد من المبادرات التي تستهدف مشكلة المخدرات تشمل خدمات ومرافق العلاج وإعادة التأهيل والرعاية الصحية اللاحقة، بالشراكة مع حكومات ومنظمات غير حكومية ومجتمعات محلية، والتتقيف الوبائي والتدخل المبكر، وتدريب موظفي إنفاذ القانون.

- الإصدارات التعليمية:

في حربها على المخدرات قامت منظمة خطة كولومبو بإصدار "المجلة الدولية للوقاية والعلاج من اضطرابات تعاطي مواد الإدمان"، وذلك في سبيل إيجاد منبر يُعنى بالكتابات العلمية في مجال مكافحة المخدرات^(٢).

(١) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٢) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير ٢٠١٣، المرجع السابق، ص ٧٠.

٢- منظمة جنوب شرق آسيا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تُعتبر مناطق جنوب شرق آسيا من المناطق الرئيسية لإنتاج الأفيون في العالم وخاصة دول المثلث الذهبي^(١)، ورغبة من الدول المنتجة في الحدّ من انتشار ظاهرة المخدرات في هذه المناطق، سارعت لإتخاذ الإجراءات المناسبة وكان ذلك من خلال إنشاء منظمة جنوب شرق آسيا.

- نشأة المنظمة:

عام ١٩٦٧ قامت خمس دول بإنشاء منظمة جنوب شرق آسيا، في بانكوك، وهذه الدول هي: تايلندا والفلبين وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا.. انضمت إليها فيما بعد خمس دول أخرى هي: فيتنام ولاوس، وكمبوديا، وبورما، وتيمور الشرقية. أمّا أهداف هذه المنظّمة، بطبيعة الحال، تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية...^(٢). إضافة إلى أهداف كثيرة أخرى سنأتي عليها مفصلة في سياق دراستنا..

- الهيكل التنظيمي للمنظمة:

تتكون "الآسيان" من مجموعة من الهيئات واللجان شكلت في مجملها الهيكل التنظيمي للمنظمة وهي:

(١) دول المثلث الذهبي هي: تايلندا- لاوس- ميانمار- فيتنام، حيث ذاع صيت هذه الدول في إنتاج الأفيون، أنظر: محمد عيد، الأنترنت ودوره في انتشار المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ٢٠١٣، ص ٧٢.

(٢) Kham vorapheth, l'asean de l'az (histoire, geopolitique, personnages), l'harmattan, Paris, ٢٠١٧, p. ٧.

١. اجتماع القمة: وهو السلطة العليا في المنظمة، يتكون من رؤساء الحكومات في الدول الأعضاء، وتجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
 ٢. المؤتمرات الوزارية: يجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء سنوياً بشكل دوري، ويجتمع أيضاً وزراء الاقتصاد لإدارة شؤون التعاون الاقتصادي.
 ٣. اللجنة الدائمة وتتكون من رئيس خارجية البلد المضيف وسفراء الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل شهرين بشكل دوري.
 ٤. الأمانة العامة أنشأت عام ١٩٧٦ ومقرها "جاكرتا" بأندونيسيا، ويختار الأمين العام للمنظمة بشكل دوري كل ثلاث سنوات من الدول الأعضاء.
 ٥. اللجان: يتم التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية عن طريق خمس لجان هي: لجنة الغذاء والزراعة والغابات ولجنة التمويل والبنوك ولجنة الصناعة والتعدين والطاقة والنقل والمواصلات ولجنة التجارة والسياحة^(١).
- أهداف المنظمة:

- تتصبّ جهود منظمة جنوب شرق آسيا على تحقيق مجموعة من الأهداف هي:
- التخلص من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون من خلال اعتماد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبادة المحاصيل بشكل مرحلي.
 - القضاء على الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والكيماويات المستخدمة في تقنية الهيرويين وإنتاج العقاقير المخدرة.
 - خفض الطلب على العقاقير المخدرة.
 - مواجهة مشكلة نقص المناعة بإساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن في الوريد^(١).

(١) على الشريعة، الآسيان وتجربة التعاون الإقليمي "دراسة في مقومات التجربة وتحدياتها وإمكانات الاستفادة منها"، مجلة إنسانيات، المجلد ٢، العدد، ٨، الجزائر، أوجسطس، ١٩٩٩، ص ٦٧.

وتحقيقاً لهذه الأهداف اتخذت الآسيان والصين قراراً مشتركاً بتسهيل إقامة شبكة تعاونية تربط جميع البلدان، كي تكون الآسيان منطقة خالية من المخدرات في موعد أقصاه ٢٠١٥.

وتهدف خطة العمل التي أطلقت عليها تسمية "عمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين رداً على العقاقير الخطرة" إلى القضاء على العقاقير المخدرة عبر تعزيز برامج التنمية البديلة ومشاركة المجتمعات في القضاء على المخدرات، وقد أنشأت لذات الغرض فرقة خاصة للتنمية البديلة^(٢).

- آلية تنفيذ أهداف المنظمة:

يتولى برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات تنفيذ برامج منظمة جنوب شرق آسيا، وذلك من خلال اتفاقات لاحقة، كما تنظم اجتماعات دورية لدراسة وضع الرقابة على المخدرات في المنطقة وكذا الإجراءات التي يجب القيام بها للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ولدراسة الخطط المستقبلية^(٣).

(١) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) اللجنة المخدرات، دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٤٦، من ٨ إلى ١٧ إبريل ٢٠٠٣، فيينا، وثائق الأمم المتحدة، ١٧/٧/٢٠٠٣، ص ٤.

(٣) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

ثانياً: منظمات أمريكا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات والمؤثرات العقلية خطر غزا العالم بأسره، وبطبيعة الحال فإنّ قازّة أميركا لم تشكّل استثناءً في هذا الإطار وبالتالي فقد باتت مكافحتها قضية عالمية تكتسب أهمية بالغة بالنسبة للمنظمة وبالنسبة للعالم بأسره^(١).

وشهدت أواخر الثمانينات انتشاراً كبيراً للمخدرات إنتاجاً واستهلاكاً وخاصة مادة الكوكايين في دول أمريكا الشمالية والجنوبية، وحتى دول أمريكا الوسطى والكاريبية لم تسلم من هذا الزحف للمواد المخدرة، حيث أصبحت تمثل مناطق عبور لها من وإلى أوروبا ومن أمريكا الجنوبية باتجاه أمريكا الشمالية وأوروبا.

بناء على ما سبق فإننا سنحاول الإضاءة على منطقة دول أمريكا الجنوبية في الفقرة الأولى، ومن ثمّ فإننا سنسعى في الفقرة الثانية إلى تقديم دراسة حول منظمة الدول الأمريكية.

١- منظمة دول أمريكا الجنوبية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

انتشرت المخدرات بوتيرة متسارعة في دول أمريكا الجنوبية، حتّى أنّ دولها تحوّلت إلى مصدر رئيسي لزراعة القنب وشجرة الكوكا وخشخاش الأفيون والهرويين، كذلك باتت هي المورّع الرئيسي الذي ينشر هذه المواد الخطرة في مختلف أنحاء العالم وفي أوروبا وأميركا على وجه التّحديد^(٢)، الأمر الذي استدعى إنشاء منظمة دول أمريكا الجنوبية.

^(١)الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير ٢٠٠٤، ص ٦٨.

^(٢)يوسف المرشدة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

- نشأة المنظمة:

بعد الأبعاد الخطيرة التي أخذتها التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية في أمريكا الجنوبية، تقدمت لجنة الخبراء لتلك البلدان في اجتماع عقد في بيونس إيرس الأرجنتينية في الفترة الممتدة من ٢٩ نوفمبر لغاية ٠٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢، باقتراح إنشاء منظمة تهدف للقضاء على هذه المشكلة، وتم ذلك فعلاً في ٢٧ إبريل سنة ١٩٧٣، غير أنّ هذا الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ إلا في ٢٦ مارس ١٩٧٦، وتقرّر أن يكون مقرّ منظمة دول أمريكا الجنوبية في العاصمة الأرجنتينية^(١).

- البناء الهيكلي للمنظمة:

شأنها في ذلك شأن كلّ المنظّمات الدوّليّة التي تتألّف من أجهزة تعينها على تحقيق أهدافها فإنّ هذه المنظمة تتألّف من الأجهزة الآتية:

أ- **مؤتمر المنظمة: هو الهيئة العليا في المنظمة** ويتألّف من ممثلين عن الدول

الأعضاء فيها، يجتمع مرة في السنة ليؤدّي مهامها منها وضع السياسة العامة في برامج المنظمة، وتعيين اللجان الفنية المتخصصة.

ب- **مجلس المنظمة:** يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بدرجة سفير،

وينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة سنة، يعمل المجلس على دراسة المسائل التي يعرضها عليه مؤتمر المنظمة أو اجتماع وزراء الخارجية.

ت- **الأمانة الدائمة:** يترأسها أمين عام، ينتخب من طرف المؤتمر ويساعده

عدد من الموظفين، وهي بمثابة جهاز إداري مكلف بالسهر على تنفيذ قرارات المؤتمرات والندوات واللقاءات المتعلقة بمشكلة المخدرات، كما يعمل أيضاً على

(١) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين الدولي والغربي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

جمع المعلومات والتواصل مع المنظمات الدولية في مجال مكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية^(١).

ث- **الهيئات المتخصصة:** هي لجان فنية متخصصة، تتألف من اختصاصيين
من الدول الأعضاء، ويقتصر عملها على إجراء الدراسات والأبحاث حول
المسائل الفنية المشتركة للدول الأمريكية^(٢).

- **دور منظمة دول أمريكا الجنوبية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في
المخدرات والمؤثرات العقلية:**

إنّ أحد أهمّ اهداف منظمة دول أميركا هو التصدّي لظاهرة إنتاج المخدرات
والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وانطلاقاً من أهمية هذا الهدف فقد كثفت
دول أميركا الجنوبية جهودها لمواجهة هذه الظاهرة عبر إيلاء الاهتمام اللازم للبواعث
الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه المشكلة لذا رسمت المنظمة استراتيجية
عملها وفقاً للآتي:

- العمل على الحدّ من عرض المواد المخدّرة من خلال رفع المستوى
المعيّشي وتحسين الخدمات الاجتماعية.
- توحيد التشريعات الخاصّة بمكافحة المخدرات خاصة في مجال طرد
الأجانب المتورّطين في التعامل غير المشروع بالمواد المخدّرة والمؤثرات

(١)قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين الدولي والغربي، المرجع السابق، ص ٣٢٨-
٣٢٩.

(٢)قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين الدولي والغربي، المرجع السابق، ص ٣٢٨-
٣٢٩.

العقلية ومنع المهربين من دخول دول المنطقة، والوعد بمنح مكافآت مالية لكل من يساعد في كشف هذه الجرائم^(١).

- وضع برامج تكوينية للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون للاستفادة من التقنيات الحديثة في مكافحة.
- تبادل المعلومات الخاصة حول عمليات ضبط الكوكايين والقيام بعمليات مشتركة.

• العمل على التقليل من زراعة شجرة الكوكا قدر الإمكان^(٢).

وفي سبيل تحقيق وتنفيذ سياسة المنظمة تمّ تشكيل خمس لجان لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية زراعة وإنتاجاً وتجاراً وهي:

- لجنة للاهتمام بالجانب التشريعي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

- لجنة الرقابة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- لجنة تنفيذ برامج التربية الوقائية.

- لجنة علاج وإعادة تأهيل المدمنين.

- لجنة إجراء الدراسات والبحوث في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية واقتراح الحلول المناسبة للحد منها^(٣).

(١) أرشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(٢) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين الدولي والغربي، المرجع السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) أرشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص ٤٠١.

لقد أدت منظمة دول أمريكا الجنوبية دورًا فعّالاً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديرًا لفاعليّة دورها قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بمنحها صفة ملاحظ في الاجتماعات التي تعقدها لجنة المخدرات^(١).

٢- منظمة الدول الأمريكية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تم تأسيس منظمة الدول الأمريكية سنة ١٨٩٠ تحت شعار حفظ السلم والتنمية في الأمريكيتين، وقد اتخذت من واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية مقرّاً لها، ونحن سنسعى من خلال دراستنا إلى إعطاء لمحة عن هذه المنظمة وعن دورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- البناء الهيكلي للمنظمة:

تقتصر العضوية في المنظمة على الدول المستقلة من نصف الكرة الغربي للأعضاء في الأمم المتحدة، وتضم حوالي خمس وثلاثين دولة، تسهر على حماية الأهداف والمبادئ المشتركة للمنظمة، وتتكون من الأجهزة التالية:

أ- الجمعية العامة: بناء على المادة الرابعة والخمسين من ميثاق المنظمة فإنّ

الجمعية العامّة هي الجهاز الأعلى فيها، أمّا مهمّاته فهي:

- هي رسم السياسة العامة للمنظمة.
- تحديد وظائف الأجهزة التابعة لها.
- تحديد جدول أعمال المنظمة والبتّ في التقارير التي تقدّمها بقيّة الأجهزة.

^(١)أقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم: ١١٧/١٩٨٠، الصادر بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٨٠.

- تحديد الميزانية العامة للمنظمة، والموافقة عليها.
وتعقد الجمعية دورات عادية سنوية في الدول الأعضاء بالتناوب، وقد تأسست عام ١٩٦٧.

ب- اجتماع التشاور لوزراء الخارجية: وتتنحصر مهام هذا الجهاز في النظر في المشاكل العاجلة ذات الاهتمام المشترك، بحضور ممثلين عن الدول الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ت- المجالس: هي مجالس عمل ميثاق المنظمة على التأسيس لها وهي المجلس الدائم ومجلس البلدان الأمريكية، لجميع الأعضاء الحق في التمثيل في هذه المجالس، وتعمل على تحقيق التنمية المتكاملة بين الدول الأعضاء^(١).

ث- الأمانة العامة: تُعتبر الهيئة الإدارية للمنظمة، وتتخذ من واشنطن مقراً لها على رأسها أمين عام يتم انتخابه لمدة خمس سنوات، ومهمته هي إعداد تقارير عن عمل المنظمة وتقديم خدمات التوثيق لباقي الأجهزة^(٢).

ج- اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية: هي هيئة استشارية في المنظمة.

ح- اللجنة المركزية لحقوق الإنسان: هي تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء في المنظمة.

(١) Andres Ordonez Buitrago, organization of American states: moving the Americas forward? Analysis of successes and failures of the oas in human rights, democracy and conflict resolution, journal of international law, vol.٤, ٠٢, Colombia, July-December ٢٠١٣, p. ١٠٢- ١٠٣.

(٢) Guiseppe Schiavone, international organizations dictionary and directory, ٢ end ed, macmillan reference, london, ١٩٨٦, p. ٢٣٤.

- دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

أبّلت المنظمة بلاء حسنا في مجال التصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما، وقد بدأت المنظمة نشاطها في هذا المجال بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات سنة ١٩٨٦، وقد ضمت هذه اللجنة في عضويتها تسعاً وعشرين دولة^(١).

وفي سنة ١٩٩٠ قامت المنظمة بتبني "إعلان عمل" ووجهت سعيها نحو مكافحة غسل الأموال والحد من الجرائم ذات الصلة به، ومن ثمّ فقد تقدّمت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتوصية إلى لجنة "سيكاد" لصياغة نموذج للوائح العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢)، وفعلاً قامت اللجنة بصياغة قوانين نموذجية سميت بـ "اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصّلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم ذات الصلة بها"^(٣). وفي سنة ١٩٩٤ صدر بيان عن المنظمة أكدت فيه دعمها للجهود التي تبذلها اللجنة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي قمة ميامي شهر أكتوبر من السنة نفسها تبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها، وفي ديسمبر ١٩٩٥، اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة غسل الأموال في منظمة الدول الأمريكية وأقروا خطة عمل لمكافحة غسل الأموال.

(١) مفيد الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٤٦.

(٢) عادل السيد، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني (مكافحة غسل الأموال نموذجاً)، مجلة دراسات قانونية، المجلد ٣، العدد ٧، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، ١ فبراير ٢٠١٧، ص ٢٨.

في التاسع والعشرين من مارس ١٩٩٦ أقرت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إتفاقية هي الأولى من نوعها إذ نصت على بنود ذات صلة بتطوير آليات مكافحة الفساد^(١)، كذلك أصدرت المنظمة مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتي أقرت إجراءات متعدّدة ذات صلة بالتجميد والتحفّظ على الأموال^(٢). وفي الرابع عشر من إبريل ١٩٩٨ تمّ عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة سان دييجو بشيلي، وقد التزم رؤساء الدول في هذا الاجتماع بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية^(٣).

واستمرّت منظّمتا الاتجار بالمخدرات التي تتشّط في أمريكا الجنوبية باستخدام سفن غواصة للتقليل من مخاطر اكتشاف تهريب الكوكايين، الأمر الذي حثّ لجنة البلدان الأمريكية على صياغة قانون نموذجي بشأن السفن الغواصة وشبه الغواصة الذاتية الدفع سنة ٢٠١١، بغية التصدي لهذه المشكلة^(٤).

على أنّ كلّ هذه الجهود التي بذلتها ولا زالت تبذلها منظمات أمريكا في تصديها لظاهرة الاتّجار غير المشروع في المخدرات، لم يقدر لها النّجاح القاطع والنّاجز، فلا زالت زراعة الكوكايين وتجارته واستطراداً تعاطيه، لا زالت ناشطة داخل المنطقة إنتاجاً

(١) محسن أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نوفمبر ١٩٨٨، معهد التدريب بأكاديمية نابف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

(٢) عادل السيد، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣) محسن أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة ٢٠١١، ص ٩٢.

وتصديراً، وهو ما يمكن ملاحظته جلياً من خلال تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنوياً^(١).

^(١)تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة ٢٠١٧، ص ٦٦ - ٦٧.

المبحث الثاني

الهيئات الدولية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

هل تكفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية للتصدي لظاهرة متشعبة الدوافع والنتائج كظاهرة المخدرات؟ هل تكفي هذه الاتفاقيات لمواجهة مشكلة تطال مختلف فئات المجتمع في كل أقطار الأرض؟

بطبيعة الحال فإن الإجابة على هذا السؤال هي النفي، ولذلك تطلب الأمر في إطار مواجهة الكبرى مع المخدرات زراعة وإنتاجا وتسويقا... إنشاء أجهزة ومنظمات دولية وإقليمية، لتساهم في الأخرى في التصدي لهذه المشكلة.

فعلى المستوى الدولي أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة الرقابة الدولية وإحكام السيطرة على حركة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتحقيق ذلك بادرت إلى إنشاء أجهزة دولية منذ بداية سنة ١٩٤٦، بالموازرة هناك أجهزة دولية ذات اختصاص محدود تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، في إحكام الرقابة على التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم.

بناء عليه فإننا سنتناول بالدراسة الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، فنضيء في المطلب الأول على الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قبل إتفاقية ١٩٨٨، ونخصص المطلب الثاني للأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد اتفاقية ١٩٨٨.

المطلب الأول الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية قبل إتفاقية ١٩٨٨

منذ نشأتها وضعت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي تقوم بذلك عبر أجهزتها الرئيسية وفي طليعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تسعى بشكل حثيث على مكافحة سوء استعمال المخدرات، كون هذا السوء في الاستعمال لمادة خطيرة كالمخدرات يُعتبر مشكلة ذات أبعاد متعدّدة: اقتصادية واجتماعية وتربوية، وثقافية، وصحية.... وقد اناضت الجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي هو الجهاز الثاني رتبة في الأمم المتحدة مهمة مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها على المستوى العالمي، وبناءً على ذلك قام المجلس بإنشاء أربعة أجهزة ذات اختصاص أصيل في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١)، وقد أنشئت لجنة المخدرات ابتداء عام ١٩٤٦ تلتها شعبة المخدرات، ومن ثم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وصولاً إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سنة ١٩٧١.

الفرع الأول: لجنة وشعبة المخدرات

١. لجنة المخدرات: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة أحد أهم منابر الأمم المتحدة التي تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وما يتصل بها من مسائل كمسألة المخدرات^(٢)، وفي أول

(١) أحمد الحاذقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ط ١، ١٩٩١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

اجتماع له بتاريخ ٢٦ / فبراير / ١٩٤٦ أصدر قراره رقم ٠١ / ٠٩ القاضي بإنشاء لجنة المخدرات.

ولجنة المخدرات إحدى اللجان الفنية الرئيسية المتخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتُعتبر بمثابة المستشار الأول له^(١)، وهي كذلك الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية التي تُعنى بتجارة الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى التي تم إنشاؤها عام ١٩٢٠^(٢).

أ. تشكيل لجنة المخدرات: تألّفت لجنة المخدرات لدى إنشائها، عام ١٩٤٦، من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة.. وقد تضاعف عددهم حتى وصل عام ١٩٩٢ إلى ثلاثة وخمسين عضواً^(٣)، وتكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في اختيار أعضاء لجنة المخدرات التمثيل الكافي للبلدان الآتية:

- الدول المنتجة الهامة للأفيون وأوراق الكوكا.
- الدول الهامة في صنع العقاقير.
- الدول التي تشكل فيها إساءة استعمال العقاقير والاتجار بها بشكل غير مشروع مشكلة هامة^(٤).

وكانت لجنة المخدرات منذ إنشائها تجتمع سنوياً في دورات منتظمة إلى غاية سنة ١٩٦٩، حيث بدأ العمل باجتماعها العادي على سنتين تتخللها دورة استثنائية إذا ما دعا

(١) محمد كريم، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) حيث كان عددهم ٢١ عضواً سنة ١٩٦١، ٢٤ عضواً سنة ١٩٦٦، ٣٠ عضواً سنة ١٩٧٣، و٤٠ عضواً سنة ١٩٨٤، أنظر: علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٤) محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص ١٥٦.

تردي الوضع العالمي لمشكلة المخدرات إلى ذلك، ويتم الاجتماع بناءً على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١).

هذا وتتاط بالجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة إعداد شروط وأساليب المساهمة المالية للدول الأعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، استناداً إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١^(٢).

ب. اختصاصات لجنة المخدرات: يحق للجمعية النظر في كل القضايا ذات الصلة بأهداف إتفاقية سنة ١٩٦١، في المسائل الآتية على وجه التّحديد:

- تعديل الجداول وفقاً للمادة الثالثة^(٣).
- تنبيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى القضايا ذات الصلة بوظائفها^(٤).
- وضع التوصيات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي والتقني^(٥).
- لفت أنظار الدول غير الأعضاء في الاتفاقية الدولية إلى القرارات التي تتخذها اللجنة والتوصيات التي تعتمدها لتتظر هذه الدول في إمكانية تطبيق هذه القرارات^(١).

(١) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) المادة ٦ من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١.

(٣) أنظر المواد ٨ الفقرة (أ) من إتفاقية ١٩٦١ والمادة ٣ من إتفاقية ١٩٧١ والمادة ٢١ الفقرة (هـ) من إتفاقية ١٩٨٨.

(٤) أنظر المادتين ٨ الفقرة (ب) من إتفاقية ١٩٦١ و ٢١ الفقرة (ج) من إتفاقية ١٩٨٨.

(٥) أنظر المواد ٨ الفقرة (ج) من إتفاقية ١٩٦١ والمادة ١٧ الفقرة (أ) من إتفاقية ١٩٧١ والمادة ٢١ الفقرة (ب) من إتفاقية ١٩٨٨.

- مدّ يد العون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمّة الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات^(٢).

- تقديم المشورة للمجلس في المسائل المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد مشاريع إتفاقيات دولية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك^(٣).

٢. **شعبة المخدرات:** هي واحدة من أجهزة الأمم المتحدة التي تتبع لأمينها العام، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له عام ١٩٤٦، كأمانة عامة للجنة المخدرات، كان مقرها جنيف حتى سنة ١٩٧٩، لتنتقل بعد ذلك إلى مدينة فيينا، بعدما سبقتها إلى ذلك لجنة المخدرات^(٤).

وتسعى شعبة المخدرات إلى مدّ يد العون للجنة المخدرات خلال أدائها لعملها، كذلك هي تقوم بتيسير شؤون المهام التي أوكلت للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات مهمّة إنجازها، وتنسيق الأعمال والأبحاث التي يسهم بها الباحثون من سائر الدول في مجال المخدرات^(٥)، وتصدر شعبة المخدرات أربعة أعداد في السنة من "نشرة المخدرات"،

وتتضمن هذه النشرة مقالات حول مختلف نواحي البحوث ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك حول التطوّر المستجدّ في مجال المكافحة الدولية والوطنية التي تهدف إلى القضاء على ظاهرة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية،

(١) المادة ٨ الفقرة (د) من إتفاقية ١٩٦١ والمادة ٢١ الفقرة (و) من إتفاقية ١٩٨٨.

(٢) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

(٣) محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) محمد كريم، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٥) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

وتصدر عنها كذلك "الرسالة الإعلامية" وهي نشرة أسبوعية تبث المعلومات ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزع بعدة لغات^(١).

تتكون الشعبة من أربعة أقسام تنظيمية هي:

أ. قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات: يؤدي هذا القسم مهمة على قدر كبير من الأهمية هي معالجة وصياغة الإخطارات بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ناهيك عن نشر القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة بمراقبة المخدرات، وتجميع القرارات والتوصيات وتوزيعها على الجهات المعنية مترجمة إلى عدة لغات^(٢).

ب. مختبر الأمم المتحدة للمخدرات: يضم مجموعة من العلماء ذوي الخبرة في مسائل تحليل المخدرات لمعرفة أنواعها، وهو جهاز يتبع السكرتير العام للأمم المتحدة، أنشئ بمقتضى القرار رقم ٨٣٤ الصادر عن الجمعية العامة في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٥٤.

يتولى التنسيق بين أعمال العلماء من مختلف الدول في مجال أبحاث المخدرات وتوزيع عينات عليهم لإجراء الأبحاث العلمية عليها ليقوم بعد ذلك بنشر نتائج هذه الأبحاث لتستفيد منها الدول، ويقوم أيضاً بتدريب الباحثين من مختلف الدول، بالإضافة إلى ذلك يسهم مادياً في إنشاء المختبرات على مستوى العالم^(٣).

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الفترة من ١٦ جوان ١٩٧١ إلى ١٥ جوان ١٩٧٢، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، د. ٢٧، الملحق رقم، ١ (A/٨٧٠١) الأمم المتحدة، نيويورك، ص ٤٧١.

(٢) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٣) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٥٦١ - ٥٦٢.

ج. قسم تخفيض العرض والطلب: ومهمّة هذا القسم في اسمه، تخفيض العرض والطلب، فهو يقوم بتجميع ونشر الإحصائيات ذات الصلة بالمواد المخدّرة التي تمّ ضبطها في عمليات الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، وتبيان مجالات وأنماط واتجاهات هذا الاتجار.. كذلك هو يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، بتنظيم دورات تدريبية تهتمّ باجتراح الحلول التي تتيح تخفيض الطلب، وذلك لضمان أكبر رقابة ممكنة على العرض والطلب غير المشروعين في المخدّرات والمؤثرات العقلية^(١).

د. قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام: يتولى هذا القسم تنسيق البرامج الدولية الخاصة بالرقابة على المخدّرات والمؤثرات العقلية، وإدارة البرامج الإعلامية لشعبة المخدّرات من خلال مواد سمعية وبصرية وأخرى مطبوعة^(٢).

هذا وتؤدّي شعبة المخدّرات بأقسامها الأربعة أدوارا مهمّة في مجال مكافحة المخدّرات هي:

- تُنجز أعمال السكرتاريا للجنة المخدّرات، وتضع برامج عملها.
- تتلقّى التقارير السنوية المتعلقة بالمخدّرات من الدّول الأعضاء، وما يتصل بها من كمية المواد المضبوطة وعدد القضايا والمدمنين وسبل علاجهم.
- تضع تقارير شاملة حول الرقابة الدولية على المخدّرات وترفع تقاريرها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.
- تدرس المشاكل ذات الصلة بالمخدّرات وتقدّم حلولاً لها.

(١) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدّرات، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدّرات، المرجع نفسه، ص ١٧٣ - ١٧٤.

- تتبادل المعلومات الخاصّة بالمخدرات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١).
- تتسق الجهود بين الدول الأعضاء بشأن مكافحة المخدرات.
- تحتفظ بأسماء الوكالات الحكومية التي لها سلطة إصدار إذن الاستيراد والتصدير وتوزعها، مع الاحتفاظ بنصوص القوانين التي وضعتها طبقاً للاتفاقيات.
- تقوم بإعداد التقويم اللازم للمشروعات التي يتمّ تحويلها إليها من صندوق الأمم المتحدة، كونها تمثل مستشاراً لمديره التنفيذي.
- تعمل على إدارة الوحدة المركزية للتدريب، التي تنشط في مجال مكافحة المخدرات، كما تقدم منحاً في هذا المجال.
- تُشرف على مختبر المخدرات وتقدم منحاَ لدراسة المكونات الكيميائية للمخدرات^(٢).

الفرع الثاني: الهيئة الدولية للرقابة وصندوق الأمم لمكافحة المخدرات

١. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: هي، بطبيعة الحال، جهاز دولي يتولّى مهمّة تتلخّص في التأكد من حسن تنفيذ المعاهدات الدولية التي تختصّ بمكافحة المخدرات، وتتبع إدارياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- ٢، ١ نشأة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمكافحة هي خليفة لكل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بمقتضى اتفاقية ١٩٢٥ وهيئة الإشراف على المخدرات المنشأة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١.

(١) محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص ١٥٦ - ١٦٠.

(٢) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٥.

بناء عليه فقد تمّ إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١، وذلك بهدف التأكّد من حسن وفعالية تنفيذ وتطبيق الحكومات للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.

وتطبيقاً لنص المادة ٤٥ الفقرة ٢ من إتفاقية ١٩٦١، فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم ١١٠٦ بتاريخ الرابع من مارس سنة ١٩٦٤، القاضي بقيام الهيئة المذكورة بمباشرة المهام الموكلة إليها، اعتباراً من الثاني من مارس ١٩٦٨^(١).

٢,١ **تكوين الهيئة:** نصّت الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ في أحكام المادة التاسعة منها والمادة الثانية بصيغتها المعدّلة على تشكيل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثلاثة عشر عضواً تتشكّل منهم الهيئة^(٢)، وينتخبهم المجلس وفقاً لما يلي:

- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة من بين خمسة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية.
- عشرة أعضاء يتمّ اختيارهم من بين أشخاص ترشّحهم الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة^(٣).
- لا يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة كممثلين عن حكوماتهم، بل بصفّتهم الشخصية.

ويراعى في اختيارهم:

(١) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(٢) كانت الهيئة تتكون من إحدى عشر عضواً قبل تعديل الإتفاقية، انظر: المادة ٩ الفقرة ١ من الإتفاقية قبل التعديل.

(٣) المادة ٩ من إتفاقية ١٩٦١.

- الثقة والكفاءة والنزاهة والتجرد.
- المنع من مزاوله أي نشاط آخر من شأنه أن يعوق المباشرة النزيهة للوظائف.
- يراعى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بحيث تضم أشخاصاً من البلدان المنتجة والمصنعة والمستهلكة للمخدرات^(١).

مدّة ولاية أعضاء الهيئة محدّدة بخمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، وتُعتبر ولاية العضو منتهية في أول جلسة يحضر فيها خلفه، كذلك فإنّ العضو يُعتبر مستقيلًا في حال تخلف عن حضور ثلاث دورات متواليات، كذلك فإنّه يحقّ للمجلس أن يفصل أيّ عضو يراه غير مستوفٍ للشروط المطلوبة، أمّا في حال شغور أيّ منصب، فإنّ للمجلس أن يقوم بانتخاب خلف له ليؤدّي مهامه في المدّة المتبقية^(٢)،

فيما يتعلّق بنظام الهيئة الداخلي، فإنّها تجتمع مرتين كلّ سنة، ويُعتبر نصابها مكتملاً إذا حضر ثمانية من أصل أعضائها العشرة^(٣).

٣,١ وظائف الهيئة: تُتأط بالهيئة مهمّة مراقبة حسن وفاعليّة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصّلة بمكافحة المخدّرات.. كذلك هي تتولّى التنسيق مع الحكومات فيما يتعلّق بحركة المخدّرات والمؤثّرات العقلية سواء أكانت هذه الحركة في إطار ما هو مشروع ومسموح به أم كانت غير مشروعة، وتحقيقاً لذلك فإنّ الهيئة تتكفل بتجسيد اختصاصاتها ذات الأولوية في مجال الرقابة على المخدّرات، والتي تتمثل أساساً في:

(١) المادة ٩ من إتفاقية ١٩٦١.

(٢) المادة ١٠ من نفس الاتفاقيّة السابقة.

(٣) المادة ١١.

- مراقبة جميع حركة التجارة المشروعة بالمخدرات.
- التأكد من اتخاذ الحكومات التدابير اللازمة للحدّ من تصنيع واستيراد المخدرات بالكميات اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية، واتخاذ كافة الإجراءات لمنع تسرب هذه المواد نحو وجهة الاتجار غير المشروع.
- التأكد من معقولية احتياجات أعضاء الأمم المتحدة من المواد المخدرة المشروعة.

ناهيك عن مهمّات أخرى تضطلع بها بموجب قرارات نصّت عليها مختلف الإتفاقيات الدولية ويمكن اختصارها بالآتي:

أ. تطبيق نظام التقديرات: وللهيئة في هذا الجانب المهام الآتية:

- تحديد المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وتقرير الاستشارات اللازمة لذلك.
- دعوة الحكومات غير الأعضاء في الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ إلى تقديم التقديرات اللازمة وفقاً لأحكام الاتفاقية ذاتها.
- عند تخلف أي دولة عن تزويدها بالآجال المحددة بالتقديرات اللازمة عن أي إقليم من أقاليمها، تقوم الهيئة بوضع هذه التقديرات بنفسها أو بالتعاون مع الحكومة المتخلفة.
- دراسة التقديرات والتقديرات الإضافية، ولها في ذلك أن تطلب المعلومات اللازمة لاستكمال هذا التقدير من البلد أو الإقليم الذي قدّم عنه التقدير.
- تقرّر الهيئة التقديرات في أرح وقت ممكن وذلك لضمان حصر استخدام المخدرات في إطار الكميات المحددة واللازمة للاستخدامات الطبيّة والعلمية، ويمكن تعديل هذا الإقرار في إطار التوافق بين الهيئة والدولة المعنية به، أمّا إذا تعدّر التوصل إلى التوافق المطلوب بين الطرفين فإنّ من حقّ الهيئة ان تضع وتبلّغ وتنشر تقديراتها الخاصّة.

- نشر التقارير في الأوقات المحددة على الأقل مرة في السنة، لضمان كفاية تفسير تنفيذ الإتفاقية^(١).

ب. تطبيق نظام البيانات الإحصائية: وذلك عبر:

١. تحديد الطريقة والشكل اللذين يتوجب بهما تقديم البيانات فيما يتعلق بالمسائل التي تضمنها المادة ٢٠ من الاتفاقية وهي^(٢):

- إنتاج المخدرات وصنعها.
- استعمال المخدرات في صنع مخدرات أخرى، والمستحضرات والمواد التي لا تتناولها الإتفاقية.
- استهلاك المخدرات.
- استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش.
- ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة.
- مخزون المخدرات في ٢١ ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات والمساحة التي يتحقق من أنها تزرع بخشخاش الأفيون.
- إعداد البيانات الإحصائية السنوية عن المسائل السابق الإشارة إليها في موعد أقصاه ٣٠ يونيو للسنة التي تتناول هذه البيانات، وبخصوص استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش تقدم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر بعد نهاية الفصل الذي تتناوله.
- على الدول الأطراف تقديم بيانات إحصائية عن المخزون الخاص، وبيانات مستقلة التي سحبت لسد حاجات السكان المدنيين^(٣).

(١) أنظر المادة ١٢ من إتفاقية سنة ١٩٦١ والمعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

(٢) المادة ١٣ الفقرة ١ من الإتفاقية نفسها.

(٣) المادة ٢٠ من إتفاقية ١٩٦١.

٢. التحقق من امتثال الدول لأحكام الإتفاقية.

٣. للهيئة أن تطلب المعلومات اللازمة لإيضاح البيانات الإحصائية.

٤. لا تختص اللجنة بطلب تفسيرات بشأن الإحصاءات اللازمة للأغراض الخاصة^(١).

ت. التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الإتفاقية: تشرف الهيئة على

تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ وتحقيقاً لهذه المهمة فإنها

مخولة باتخاذ جميع الإجراءات الضامنة لذلك، ومن هذه الإجراءات:

١. في حال تأكد للهيئة بأن أحد الأطراف قد انتهك احكام الاتفاقية فإنّ الهيئة مخولة أن تدخل في مفاوضات مع هذا الطرف وان تطلب منه توضيحات حول هذا الانتهاك الذي تراه وفقاً لمعطيات موضوعية.

- الدخول في مشاورات مع الطرف الذي أصبح يشكل مركزاً لزراعة وإنتاج وصناعة المخدرات والاتجار بها، وطلب تقديم توضيحات منه على ذلك.

- أن يحظى طلب المعلومات والتوضيحات بالسرية التامة.

- دعوة الحكومة المعنية باتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

- لها أن تقترح على الحكومة المعنية إجراء دراسة مسألة من المسائل المشار إليها في البند (أ) من المادة ١٤ وبالكيفية التي تراها مناسبة.

- في حال رأت الهيئة أنّ الحكومة المعنية بتقديم التوضيحات لا تتجاوب مع طلبها فإنها مخولة بلفت أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى تلك المسألة.

(١) المادة ١٣ الفقرة ٢-٣-٤ من إتفاقية ١٩٦١.

- يحق للهيئة ان تصدر توصيات للدول الأطراف بالتوقف عن استيراد المخدرات او تصديرها للبلد غير المتجاوب مع مطالبها لفترة محددة أو إلى حين رضا الهيئة عن ذلك البلد.

- يحق للهيئة نشر تقرير عن أي مسألة تتناولها أحكام هذه المادة^(١).

- يجوز للهيئة تقديم المساعدة التقنية والمالية أو كليهما إلى الحكومة المعنية دعماً لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية^(٢)، وتتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب المادة الرابعة عشرة بأغلبية ثلثي مجموع أعضائها^(٣).

انطلاقاً مما سبق فإنّ الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدرات لا تستطيع تحقيق المهمّات الموكلة إليها إذا لم تلتزم الدول الأطراف بنظام التقديرات السنوي حول كمية المخدرات اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية.

٢. صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير: غالباً ما تحتاج الدول

المنتجة للمخدرات إلى مساعدات ماليّة خارجيّة مقابل تخفيض إنتاجها منها، على قاعدة أنّ حرمانها من أحد مواردها يستوجب تعويضاً مقابلاً.. وقد كانت الدول المستهلكة للمخدرات ترى في هذا الطّلب ابتزازاً غير مقبول.. وفي بدايات السبعينيات من القرن المنصرم بدأت الدول تشجع على إنشاء جهاز جديد تكون مهمته توفير المساعدة للبلدان النامية كي تتّجه نحو زراعات بديلة^(٤).

(١) المادة ١٤ من إتفاقية ١٩٦١.

(٢) المادة ١٤ مكرر من إتفاقية ١٩٦١ المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

(٣) المادة ١٤ الفقرة ٦ من إتفاقية ١٩٦١.

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة المخدرات، المجلد ٥٩، العددان ١ و٢، ٢٠٠٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧، ص ٨٩.

أ. نشأة الصندوق: لقد اقترحت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على لجنة المخدرات إصدار توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق خاص بمكافحة استعمال المخدرات، يعتمد على المواد التي تتقدم بها الدول والمنظمات والهيئات بعيدا عن ميزانية الأمم المتحدة.

وبناءً على تقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية المنعقدة في جنيف ما بين ٢٨ سبتمبر و ٣ أكتوبر ١٩٧٠^(١)، والذي دعا إلى وضع خطة جماعية دولية لمكافحة المشكلة المتزايدة للمخدرات، أصدرت الجمعية العامة قرارها الصادر في الخامس عشر من ديسمبر ١٩٧٠، والذي رحّب بإنشاء صندوق للأمم المتحدة يمول بالتبرعات كخطوة أولية^(٢).

وفي السادس والعشرين من مارس ١٩٧١، أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، كجهاز تابع للأمين العام للأمم المتحدة، من أجل تمويل البرامج الهادفة إلى مكافحة المخدرات ومساعدة الدول النامية^(٣).

ب. أهداف الصندوق: يهدف الصندوق إلى تحقيق حزمة من الأهداف أهمّها:

١. التأثير في العرض: عن طريق:

(١) أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) الجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، القرار ٢٧١٩، الجلسة العامة ١٩٣٠، ١٥ ديسمبر ١٩٧٠، الوثيقة رقم a/Res/٢٧١٩، ص ٢١٨.

(٣) محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

- الاقتصار في عرض المخدّرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة.

- القضاء على كل صور التّعامل غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية، سواءً كان إنتاجاً أو تصنيعاً أو زراعة أو غيرها.

- العمل على تحسين ورفع مستوى أداء الأجهزة المختصّة بضبط جرائم المخدّرات، وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها^(١).

٢. التأثير على الطلب: عبر:

- العمل على إعداد برامج توعية (تعليمية وإعلامية) بهدف تنبيه الشعوب إلى خطر المخدرات.

- علاج المدمنين وتأهيلهم للانخراط من جديد في مجتمعاتهم فيكونون عوناً لهذه المجتمعات لا عالة عليها.

- إجراء البحوث المرتبطة بالمخدرات سواءً من الجانب الكيميائي أو الطبي أو غيرها من المجالات.

- عقد المؤتمرات في سبيل تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدّرات^(٢).

ت. نماذج عن المشاريع التي قام بها الصندوق: عمل الصندوق منذ إنشائه على تقديم موارد تهدف إلى:

- التخطيط والتنفيذ لمشروعات نموذجية في مجال التنمية الريفية في سبيل ضمان إنتاج محاصيل بديلة في عدّة بلدان من ضمنها لبنان.

- العمل على تطوير أداء الإدارات والأجهزة التنفيذية الوطنية التي تعنى بمراقبة العقاقير، (ماليزيا عام ١٩٧٩ مثلاً)

^(١) محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

^(٢) محمد عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٢، العدد ٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو ١٩٨٧، ص ٢٩.

- تدريب العاملين في مجال تنفيذ القوانين على المستوى الوطني، ومثال ذلك ما تم في تركيا سنة ١٩٧٥.
- المساعدة في إعداد برامج معالجة وتأهيل المدمنين وهو ما حدث في باكستان سنة ١٩٧٦.
- مساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة، ومثال ذلك استفادة الأرجنتين وبوليفيا عام ١٩٧٨^(١).

مع كل ذلك فإنّ هذه الجهود المبذولة في مجال التصدي لظاهرة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في عدّة بلدان وفي مختلف أصقاع الأرض لم تحقّق النتيجة المرجوة منها فاستمرّت تجارة المخدرات في التوسّع والتّمديد، واستمرّت المخدرات بالتسرّب إلى عقول وأجساد النّاس فاعلة فيها فعلها الهدّام.. فحسب تقرير لهيئة الرقابة على المخدرات عام ١٩٩٠، بلغ حجم التعامل ٥٠٠ مليار دولار أمريكي في مقابل ميزانية الصندوق التي حدّدت في الفترة نفسها بـ ٦٩ مليون دولار^(٢).

وعليه على الدول الأطراف في الأمم المتحدة دعم ميزانية هذا الصندوق بما يتناسب وحجم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حول العالم.

^(١)المزيد من التفاصيل حول نماذج المشاريع التي قام بها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، أنظر: أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^(٢)علي راغب، ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٩، العدد ١٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يناير ١٩٩٤، ص ٤٣-٤٤.

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية بعد اتفاقية ١٩٨٨

أواخر الثمانينات بداية التسعينيات ساد القلق في اوساط الجمعية العامة نتيجة للتحوّلات التي بدأت تتجه إليها مشكلة المخدرات إذ إضافة إلى الأخطار التي تمثّلها بالنسبة للأفراد والمجتمعات والدول فقد كان هنالك خيط صلة وطيد بين هذه الموادّ المؤثّرة في العقل البشري وظاهرة الإرهاب الذي كان قد بدأ يطلّ برأسه مهدّدًا استقرار بلدان عدّة.

إزاء ذلك فقد بات من المسلّم به أنّ مجابهة المخدرات تستلزم اعتماد نهج أكثر شموليّة، وإقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقاً في هذا الميدان، لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي في التصدي لهذا الخطر^(١)، وإذ ترى الأمم المتحدة عدم كفاية الأجهزة الدولية في التصدي للخطر العالمي للمخدرات، فإنّها ترى ضرورة دعم تلك الأجهزة بأجهزة أخرى تساهم في تفعيل عمل الأجهزة السابقة.

ومن هذه الأجهزة المنشأة بعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

أواخر الثمانينيات كان لزاماً على الجمعية العامة أن تقوم بتعزيز دور الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات، عبر إنشاء نظام دولي أكثر فعالية، يهدف إلى تكامل المعلومات

^(١)أقرار الجمعية العامة، الدورة العادية ٤١، القرار رقم: ٤٤/١٤١، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٩، ص ٢٧١.

والبرامج الهادفة إلى خفض الطلب غير المشروع وتقدير الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية بنجاح^(١).

١. نشأة البرنامج: أثناء الدورة العادية الواحدة والأربعين للجمعية العامة، قامت هذه الأخيرة بإصدار قرارها الذي يحمل الرقم ١٤١/٤٤٤ والصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٨٩، وينصّ هذا القرار على طلب موجّه إلى الأمين العام كي يعمد إلى اختيار عدد محدّد من الخبراء يتوزعون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حدٍ سواء بهدف تقديم المشورة والمساعدة لمدة سنة كحدّ أقصى، وبالتعاون التام مع مسؤولي الأمم المتحدة في سبيل تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصّص لمراقبة إساءة المخدرات^(٢).

وبناء عليه فقد قام الأمين العام في الثلاثين من ابريل ١٩٩٠ بالإعلان عن تأليف مجموعة الخبراء، وقد بدأت هذه المجموعة عقد دوراتها في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٩ يونيو ١٩٩٠^(٣)، آخذةً بعين الاعتبار:

- المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات في ٢٦ يونيو ١٩٨٧.
- برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ فبراير ١٩٩٠.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢.

(١) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٢) علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص ٢٧٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٩٩.

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١).

وقد أصدر فريق الخبراء تقريره تحت عنوان: "المخدرات والأمم المتحدة، مواجهة التحدي"، وفي دورتها الخامسة والأربعين، أبدت الجمعية العامة ترحيبها باقتراح الأمين العام القاضي بتوحيد هيكل الأمم المتحدة المخصّص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، وفي قرارها رقم ١٧٩/٤٥ عام ١٩٩٠، طلبت إلى الأمين العام أن ينشئ برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم "برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات"^(٢)، على أن يكون مقره في فيينا، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة المخدرات، وذلك بغية تعزيز فعالية الأمم المتحدة للرقابة على المواد المخدرة^(٣).

٢. الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات: قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين موظف تكون رتبته: وكيل الأمين العام لرئاسة برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ويتولّى مهامه ابتداءً من ١ يناير ١٩٩٠^(٤)، وكان البرنامج يتكون من أربع شعب رئيسية وهي:

(١) أقرار الجمعية العامة، الدورة العادية ٤٥، القرار رقم: ١٧٩/٤٤، الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٠، ص ٣٧٤.

(٢) أحمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١١٨.

(٣) أقرار الجمعية العامة، الدورة العادية ٤٥، المرجع السابق، ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) أقرار الجمعية العامة، الدورة العادية ٤٥، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

أ. **شعبة تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية:** ويتبعها كل من أمانة الهيئة الدولية

لمراقبة المخدرات، وأمانة لجنة المخدرات ودائرة الشؤون القانونية.

ب. **شعبة الأنشطة التنفيذية:** يتبعها كل من المكاتب الميدانية، والمكاتب الإقليمية

وهي :

- مكتب آسيا والمحيط الهادي.

- مكتب أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط.

- مكتب أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

- مكتب إفريقيا.

ت. **شعبة الخدمات التقنية:** ويتبعها أقسام قمع الاتجار غير المشروع والحدّ من

الطلب والحدّ من العرض، والدّعم العلمي والمختبر والمساعدة القانونية والتدريب.

ث. **شعبة التعاون فيما بين المنظمات:** ومهمّتها هي التنسيق بين الوكالات والأنشطة

المشتركة فيما بين المنظمات، وفي ١٩٩٧، شهد البناء التنظيمي لبرنامج الأمم

المتحدة للرقابة على المخدرات تطوراً ملحوظاً، إذ بدأ يتجه نحو اللامركزية، حيث

فوصل عدد المكاتب التنفيذية إلى ٢٢ مكتباً، وتقلّصت أعداد الشعب^(١).

٣. **اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات:** تعزيزاً

لفعالية هيئة الأمم يتولّى برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدوليّة على المخدرات

حزمة من الاختصاصات هي^(٢):

- خدمة مختلف الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات ولاسيما الهيئة

الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل المتصلة

بها في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة

^(١)علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

^(٢)علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

- الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في مناطق آسيا، والمحيط الهادي وإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي.
- مَدِّد العون في المجالات القانونية التي تحتاج إليها الدول غير الأعضاء كي تتوجّه نحو ان تكون أطرافا في إتفاقية الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة.
 - نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم.
 - التنسيق مع منظمة الصحة العالمية في الأمور المتعلقة بإخضاع المخدرات والمؤثرات العقلية للرقابة الدولية.
 - الاشتراك في مختلف البرامج والأنشطة التدريبية المتصلة بإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - تنظيم المؤتمرات والحلقات العلمية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات في أنحاء العالم والمشاركة فيها.
 - تنفيذ أنشطة التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم^(١).
 - التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - إنشاء نظام لإحصاء وتقدير نسبة تعاطي المخدرات في العالم.
 - التعاون مع الأجهزة العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومساعدة لجنة المخدرات على القيام بمهامها.

(١) أسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص ٨٦ - ٨٧.

- دعم تنفيذ مشروعات التنمية البديلة وإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، ودعم برامج إعادة التأهيل والوقاية^(١).

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لا شك في أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو من أهم المكاتب ذات الزيادة على المستوى العالمي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة.. فكيف نشأ هذا المكتب، وما هو دوره في التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

١. نشأة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: قدّم الأمين العام

للأمم المتحدة اقتراحًا يقضي بدمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مركز منع الجريمة الدولية، تحت مسمى واحد هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقد تمّ ذلك سنة ١٩٩٧، في إطار جهود ومبادرات الأمين العام الهادفة إلى إصلاح الأمم المتحدة^(٢).

ويرأس المكتب مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام، ومقرّه فيينا، ويعمل فيه ما يقارب ٥٠٠ موظف من مختلف أنحاء العالم، وهو إلى ذلك يشغّل عشرين مكتباً ميدانياً ومكتبين للاتصال في نيويورك وبروكسل.

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهام ذات أبعاد تتعلّق بالتوعية من مخاطر التعاطي للمخدرات في مختلف أنحاء العالم، ويسعى بشكل حثيث كذلك إلى تطوير وتنشيط مستوى العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاجها والاتجار

(١) اسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) أقرار الجمعية العامة رقم: ٢٢٠، الباب ١٤ و ١٥، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥، الوثيقة رقم: A/Res/٥٢/٢٢٠.

غير المشروع بها، كذلك هو يُعدّ وينفَّذ برامج لمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة وتكون هذه البرامج متناسبة مع حاجات البلدان المعنيّة بهذه المواجهة.

وقد طرأ تغيير في اسم هذا المكتب، بعد أن كان يسمى مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أصبح يطلق عليه اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ١ أكتوبر ٢٠٠٢^(١).

يتمّ تمويل المكتب بنسبة ٩٠% من ميزانيته من خلال المساهمات التطوعية التي تقدّمها الحكومات، كذلك فقد خصّصت الجمعية العامة لميزانية المكتب ما بين السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ ما قيمته ٤٢,٦ مليون دولار، وفي عام ٢٠١٠ تمّ الإعلان عن تبرعات للمكتب بلغت قيمتها ٢٤٢,٩ مليون دولار، وبلغ الإجمالي العام للتمويل بالتبرعات ٤٦٧,٣ مليون دولار^(٢).

٢. مهام المكتب: يتولّى المكتب مدّ يد العون للدول الأعضاء في كي تقدر على

التصدّي لتجارة المخدّرات والجريمة والإرهاب، ومن مهامّه كذلك:

- إصدار التقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدّرات وإجراءات مكافحتها في دول العالم.
- تعزيز قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقيات الدوليّة، وتطوير بناها التشريعية الوطنية في مجال المخدرات.
- توفير الخدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

(١) أنظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤، الوثيقة رقم: St/Sgb/٢٠٠٤/٦، الهامش رقم ١، ص ١.

(٢) الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ٢٠١٤، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨، ص ٤٦.

- تنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة.

- العمل على إثراء موضوعات التنمية البديلة، ووضع المحاصيل غير القانونية تحت المراقبة الدولية^(١).

٣. أجهزة المكتب ودورها في مكافحة المخدرات: يقوم المكتب على أربعة أجهزة رئيسية هي:

أ. **شعبة العمليات:** هي تتولى مهام ذات صلة بتطوير وإدارة وتنفيذ وتنسيق أنشطة التعاون التقني في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، على مختلف الأصعدة: الوطنية والإقليمية والعالمية، ويتم ذلك عبر مكاتبها الميدانية ومدّها يد العون للحكومات في عملية وضع وتنفيذ برامج تتوخى من خلالها التخفيف من زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بها، ووضع استراتيجيات لمنع الجريمة والسيطرة عليها، ووضع معايير مشتركة لتبادل المعلومات المتصلة بالمخدرات، وتوفير مستودع للخبرات الفنية لبرامج مراقبة المخدرات ووضع السياسات، مع وضع تخطيط استراتيجي وأدوات إعلامية بشأن المخدرات والجريمة.

ب. **شعبة شؤون المعاهدات:** يمكننا تلخيص مهامها بالتالي:

- هي تتولى بالنيابة عن المدير التنفيذي مسؤوليات الأمين العام الناشئة عن الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب.

- تؤدي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

- تؤمن خدمات الأمانة العامة والخدمات الفنية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والعدالة الجنائية.

^(١) يوسف عبد الحميد المرشدة، المرجع السابق، ص ٢٢١.

- تقدّم المشورة والمساعدة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات.

- ترصد وتنقذ أحكام المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة.

- تحفّز الدول على الانضمام للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات.

ت. **شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة:** تتولّى هذه الشعبة مهمة تعزيز صورة المكتب وتنسيق أنشطته في مجال الاتصالات والشؤون العامة، وتنسيق التخطيط الاستراتيجي، وتعزيز التعاون بين الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

كذلك تسعى هذه الشعبة عبر اتصالات منتظمة إلى إجراء نوع بناء من تبادل المعلومات بين الدول والكيانات، كذلك هي تقوم بعملية تقييم تقييم للبرامج والمشاريع، ناهيك عن التعاون مع معهد الأمم المتحدة وضمان تأمين الموارد لأنشطة التعاون التقني.

ث. **شعبة الإدارة:** تضطلع بمهمة توجيهية إذ تسدي المشورة للمدير التنفيذي وكبار الموظفين في المسائل الإدارية والتنظيمية، كذلك هي توجه وتنسق العمل في قضايا الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.. وإلى ذلك فإنّها تقوم بمهام أخرى هي:

- تمثيل المدير التنفيذي لدى مجالس الإدارة.

- التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة.

- وضع سياسات الموارد البشرية والإشراف على تنفيذها.

- توفير تكنولوجيا المعلومات والخدمات الفنية لإدارة المعلومات إلى كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا^(١).

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الواحد والعشرين من ديسمبر ٢٠١٠ قرارًا بإعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة وإدخال تعديلات ذات صلة بإطارها الاستراتيجي، وقد وطلبت إلى الأمين العام أن يخص الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ باهتمام خاص بحيث يضمن تأمين احتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد كي يقدر على القيام بالمهام الموكلة إليه^(٢).

(١) نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٤ - ٥.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٦/٢٢٧، الصادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١١ تحت عنوان: إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي، الوثيقة رقم: A/Res/٦٥/٢٢٧.

الفصل الثاني

مكافحة ظاهرة المخدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني

لقد استطاعت الدول العربيّة ان تقدّم، وعلى مدى عقود، نموذجًا يُحتذى لتجربة عربيّة شاملة في مجال مكافحة المخدّرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، ولأنّنا لن نقدر في هذه العجالة البحثيّة أن نضيء على كلّ الجهود الإقليميّة المبذولة في مجال مكافحة المخدّرات، فإنّنا سنقصر دراستنا على التعاون الإقليمي العربي باعتبار أنّ العراق شريك فاعل في هذا التعاون.

كما أن الاجراءات الوطنية المتّخذة في مكافحة جريمة المخدرات تقع على عاتق النظام السياسي الذي تعتمده الدولة، فمتى ما كانت الحكومة مسيطرة على كافة المجالات وفارضة رقابتها الشديدة على الافراد سيكون هنالك تقليل أو قضاء على هذه الظاهرة، وهذا ما نراه واضحاً وجلياً في العراق، حيث تتفاقم هذه الظاهرة بسبب الانفلات الامني والسياسي، فلم تعد الحكومات المتعاقبة قادرة على اتّخاذ إجراءات معينة لمكافحة هذه الجريمة.. وعلى العكس من ذلك نرى في إقليم كردستان المتمتّع بالاستقرار الأمني أنّ ظاهرة الاتجار بالمخدرات أو التعاطي قد انحسرت إلى مستويات متدنية.

بناء على ما سبق فإنّنا سنتناول في مبحثنا الأول في هذا الفصل من الدراسة الجهود العربية التي بُذلت وتُبذل في سبيل مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، ومن ثمّ نلقي الضوء في المبحث الثاني على الجهود العراقية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

الجهود العربية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

بطبيعة الحال فقد ترافقت الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مع جهود إقليمية تتمّ بذلها في غير منطقة من العالم، في هذا المجال، سواء في أوروبا، أو الأمريكيتين، أو مجموعة الدول العربية^(١).

بالنسبة للدول العربية فقد أبدت اهتماما كبيراً بهذه المشكلة يوازي اهتمام المنظمات الدولية^(٢) وقد بدأ هذا الاهتمام بمشكلة المخدرات يتبلور منذ النصف الثاني من القرن العشرين، أي بعد قيام جامعة الدول العربية^(٣) وكانت غالبية الدول العربية قد صادقت

(١) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٢) سمير عالية، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠١، ص ٥٤.

(٣) أنهت اللجنة التحضيرية العربية أعمالها وصاغت البروتوكول الخاص بقيام جامعة الدول العربية الذي أطلق عليه اسم (بروتوكول الإسكندرية) في ٧ أكتوبر ١٩٤٤، حيث وقعت عليه الدول السبع التي حضرت المؤتمر التحضيري الذي عقد في شهر سبتمبر من نفس السنة، وعهد إلى لجنة فرعية سياسية بمهمة وضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية، حيث أنجزت أعمالها في إبريل ١٩٤٥ وتم إقرار الميثاق بالإجماع من طرف ممثلي الدول السبعة (مصر، سوريا، لبنان، العراق، الأردن، السعودية، اليمن) ودخل ميثاق جامعة الدول العربية حيز التنفيذ بعد التصديق عليه في ١١ مايو ١٩٤٥، بينما يكتمل التصديق المطلوب على ميثاق الأمم المتحدة على جامعة الدول العربية إلا في ٢٥ أكتوبر ١٩٤٥، لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٩، ٢٠٠٧، ص ٣٧٢. وأنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن، الهيئة العربية السورية للكتاب، سوريا، ٢٠١٤، ص ٣٦.

على كل الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها تحت سقف الأمم المتحدة، وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لآفة المخدرات، وحماية الشعوب من آثارها المدمرة^(١).

بناء على ما سبق فإننا سنتناول في هذا المبحث من الدراسة الاستراتيجية العربية الشاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: الاستراتيجية العربية الشاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

في إطار المبادئ المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة المخدرات، وعلى ضوء الشريعة الاسلامية وتعاليمها وأحكامها، قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد استراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية^(٢)، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء فكرة عامة عن هذه الاستراتيجية من خلال الخطط والمحاور التي تضمنتها .

الفرع الأول: الخطط والمحاور الاستراتيجية العربية الشاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

أبدى مجلس وزراء الداخلية العرب رغبته بوضع استراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، فانبرت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع لهذه الاستراتيجية وتم تعميمه على جميع الأجهزة المختصة في الدول

(١) عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

الأعضاء كي تسجّل ملاحظاتها بشأنه^(١)، ومن ثمّ تمّ عرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة المنعقدة في تونس في الثاني من ديسمبر ١٩٨٦ بقراره رقم ٧٢^(٢)، أمّا أهمّ منطلقات هذه الاستراتيجية فهي أنّ أيّ دولة عربيّة لن تكون قادرة وحدها على التصدّي لظاهرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنّ تعاون الدّول العربيّة فيما بينها سيحوّلها إلى جبهة قويّة قادرة على التصدّي لهذه الظاهرة القاتلة للأفراد والمجتمعات سواء بسواء.^(٣)

أولاً: الخطط المرحلية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

تنفيذاً للفقرة الثانية من قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٧٢ الصادر بتاريخ الثاني من ديسمبر ١٩٨٦، الصادر عن دورته الخامسة، المتضمن دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ما يخصّها في الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ والتعاون على نتائجه بالدورة السنوية لمجلس وزراء الداخلية العرب^(٤)، وبالفعل تمّ اعتماد عدّة خطط مرحلية بحسب الفترات الزمنية المحدّدة لها وهي:

(١) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج ٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٥٥.

(٢) معتز عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣) أحمد حويطي، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٤) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

١. الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية العربية ١٩٨٨ - ١٩٩٣:

تولّت الأمانة العامة للمجلس متعاونة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بإعداد مشروع هذه الخطة، بهدف تنفيذ ما تشتمل عليه الاستراتيجية العربية من مهام متعلّقة بالأمانة العامة وبالجامعة، فاعتمدت الخطة الأولى في الدورة السادسة للمجلس بموجب القرار رقم ٩٣ الصادر بتاريخ الثاني من ديسمبر ١٩٨٧، وشملت أهدافاً وبرامج متنوّعة، في مجالات التصدّي لظاهرة المخدرات وقاية ومكافحة وعلاجاً وتأهيل.. وقد عملت الأمانة العامة للمجلس على تنفيذ هذه البرامج بناء على خطط سنوية، ومن ثمّ عُرضت نتائجها على المجلس خلال دوراته السنوية المتعاقبة^(١).

٢. الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية ١٩٩٤ - ١٩٩٨:

في سبيل التنفيذ الأمثل لأهداف ومقومات ومجالات الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتزاماً بمحتوى الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة الخطة المرحلية الثانية وفق صيغة أعدتها الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بناءً على ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، وبموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٢١٣ والصادر بتاريخ الخامس من يناير ١٩٩٤.

هذا واشتملت خطة المرحلة الثانية على حزمة من الأهداف التي يتوخّى من خلالها تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية في مجال الوقاية والمكافحة والعلاج، وتقوية أواصر التعاون فيما بينها، ومتابعة الجهود العربية الآلية على تنفيذ الاستراتيجية، والعمل على تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة، كذلك تضمّنت الخطة حزمة من البرامج التنفيذية، التي تتولّى مهمّة

(١) عبد العال الديري، المرجع السابق، ص ١٢٩.

تنفيذها الأمانة العامة للمجلس بالموازاة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وحددت مدة الخطة بخمس سنوات تبدأ في الأول من يناير ١٩٩٤ وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ١٩٩٨^(١).

٣. الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية ١٩٩٩ - ٢٠٠٣:

في إطار سعي مجلس وزراء الداخلية العرب لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمد الخطة المرحلية الثالثة بموجب قراره رقم ٣٠٩ والصادر سنة ١٩٩٩^(٢)، وتضمنت الخطة حزمة من الأهداف وهي:

- الإضاءة على المستوى الذي وصلت إليه التجارة غير المشروعة بالمخدرات في الوطن العربي.
- تحديث وتطوير طرق العمل في أجهزة مكافحة المخدرات العربية.
- دراسة المخدرات كمشكلة تتوسع وتتطور تزامناً مع التطور التقني المستجد في مجال إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تشجيع جهود المنظمات غير الحكومية والعمل على إيجاد تكامل بينها وبين الجهود الرسمية.
- دعم الجهود الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٣).

(١) صالح السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) محمد عيد، الاستراتيجيات الأمنية العربية، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) عبد العال الديري، المرجع السابق، ص ١٣١.

وتحقيقًا لهذه الأهداف، نصّت الخطة المرحلية الثالثة على كثير من البرامج التنفيذية في قسمها الأول ومن هذه البرامج:

- عقد الاجتماعات الخاصّة بأجهزة مكافحة المخدرات.
- التعاون مع الدول العربية من خلال الاستبيان المخصّص للمخدرات.
- الرعاية اللاحقة للمدمنين وعلاجهم.
- متابعة تطور عمليات المكافحة وتكنولوجيا الكشف عن المخدرات عبر مختلف المنافذ.
- متابعة عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية.
- السعي إلى تكثيف التواجد العربي الفاعل في المنظمات والهيئات الدولية.

أمّا القسم الثاني فيتناول:

- تنظيم دورات تدريبية وحلقات علمية تتناول طرق الكشف والتحليل المخبري للمخدرات.
- القيام بدراسات حول أثر الحروب في انتشار المخدرات ودراسة حول تأثير غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية^(١).

ولقد حدّد للخطة المرحلية الثانية مدة زمنية تبدأ في الأوّل من يناير ١٩٩٩ وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٣.

(١) أحمد حويّتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٩٣ - ٩٤.

٤. الخطة المرحلية الرابعة للاستراتيجية العربية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين الخطة المرحلية الرابعة للاستراتيجية، بالصيغة التي أعدتها الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بموجب القرار رقم ٤٠٩ الصادر بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٤، وتضمنت الخطة حزمة من الأهداف هي:

- التعرف على حجج ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومستجداتها على المستويين العربي والدولي.
- السعي الجدي لتفعيل دور اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الدول العربية.

كذلك اشتملت الخطة على مجموعة من البرامج التنفيذية التي أنيطت بكل من الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مهمة تنفيذها، وقد تم وضع هذه الخطة في إطار زمني يبدأ في الأول من يناير ٢٠٠٤ وينتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٦^(١).

٥. الخطة المرحلية الخامسة للاستراتيجية العربية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩:

تحاول الخطة المرحلية الخامسة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التركيز على قضايا الوقاية والعلاج، وتوظيف أحدث التقنيات التكنولوجية في مكافحة المخدرات، وتستهدف الخطة مجموعة من الأهداف وبخصوص البرامج التنفيذية فقد أكدت على مواصلة الاجتماعات والتنسيق بين الأجهزة الأمنية لمكافحة المخدرات، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات على

(١) صالح السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٥ - ١٦٦.

الدول الأعضاء وتنفيذ عدد من الدراسات والبحوث حول حجم زراعة المخدرات والتسليم المراقب للمخدرات في المنطقة العربية.

٦. الخطة المرحلية السادسة للاستراتيجية العربية ٢٠١٠ - ٢٠١٢:

غاية هذه الخطة هي التصدي للتحديات التي تفرضها المخدرات كمشكلة ينبغي إيجاد الحلول الناجعة لها عبر تكثيف العمل في مجالات الوقاية والمكافحة والعلاج، وقد وجهت الخطة المرحلية السادسة تركيزها باتجاه إنجاز الدراسات المكثفة لقضايا المخدرات التي يتم ضبطها في البلدان العربية خلال سنوات الخطة، كذلك ركزت الدورات التدريبية على ما يلي:

- الكشف الميداني عن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- مكافحة جرائم غسل الأموال.
- تنمية مهارات المشرفين التربويين في مجال التعامل مع متعاطي المخدرات.

٧. الخطة المرحلية السابعة للاستراتيجية العربية ٢٠١٣ - ٢٠١٥:

لا تختلف هذه الخطة المرحلية السابعة عن سابقتها من الخطط لناعية سعيها لتحقيق حزمة من الأهداف ذات الصلة بالتصدي لظاهرة سوء استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ومن هذه الأهداف، وضع التدابير الرقابية على السلائف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صناعة المخدرات، والتركيز على فئة الشباب والفئات المستهدفة، وتطوير مراكز معالجة المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم..

تحقيقاً لهذه الخطة المرحلية السابعة تم إقرار حزمة من البرامج التنفيذية، ومن ثم تمت إضافة موضوعات مستجدة عليها من مثل أثر: المخدرات على التنمية المستدامة في

الوطن العربي، ونشر التوعية في صفوف الشباب من استغلال عصابات الاتجار لمواقع التواصل الاجتماعي^(١).

أمّا في الجانب العلمي فتسعى الخطة إلى إنجاز دراسات تتصل بتجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية وأثر المخدرات على التنمية البشرية العربية، كما تحاول الخطة تسليط الضوء على مجموعة من المواضيع منها:

- دور الجمعيات الأهلية في مكافحة المخدرات.
- العلاقة بين المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى.
- الآثار الاقتصادية للمخدرات على المستوى القومي.
- تعاطي المخدرات بين الطالبات.

وقد سطرت الخطة مجموعة من الدورات والحلقات العلمية للعاملين في أجهزة مكافحة في الدول العربية^(٢).

ثانيًا: المحاور الاستراتيجية العربية الشاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات:

اشتملت الاستراتيجية على رؤية شاملة حول سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية طالت جوانب وأبعادًا مختلفة، وعملت على عدة محاور هي:

١- المحور الديني: في هذا الإطار عملت الاستراتيجية على تبيان وجه المؤامرة فيما يحصل من إغراق لشباب الأمة الذين يمثلون عماد مستقبلها بالمخدرات، الأمر الذي يعطل دورهم في نهضة جديدة للأمة، وما يتطلبه إدراك ذلك من

(١) أحمد حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢) أحمد حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٥ - ١٠٦.

تعاون في سبيل التصدي لهذا الخطر المحدق مع التأكيد على دور المساجد في إيقاظ الوازع الديني، وعلى دور المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية في تعزيز إدراك الناس لمخاطر المخدرات..^(١).

٢- **المحور الأمني:** في إطار هذا المحور دعوة صادقة إلى وضع استراتيجيات وخطط تضمن مراقبة المشكلة ومتابعة تطوراتها والسيطرة على جوانبها المختلفة وقاية ومكافحة وعلاجاً، من خلال التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لتطويق جوانب المشكلة والحدّ من العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- **المحور الصحي:** لقد كان الموقف حتى السنوات الأخيرة هو مواجهة العرض، ولكن هذا البعد لم يكف وحده للحدّ من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتتجه المكافحة لمواجهة الطلب ضمن ثلاثة مستويات، يتمثل المستوى الأول في منع وقوع التعاطي المؤدي إلى الإدمان وهو أمر بالغ الصعوبة، أمّا المستوى الثاني فهو التدخل العلاجي المبكر لمنع التماذي في التعاطي والوصول به إلى مرحلة الإدمان، ويرتكز المستوى الثالث على التدخل العلاجي المتأخر نسبياً، وذلك لوقف المزيد من التدهور المتمثل بالمضاعفات العضوية والنفسية^(٢)، وفي سبيل تحقيق ذلك، يجب تحسين الخدمة العلاجية وإنشاء المصحات والعيادات وإقامة الندوات في التجمعات الشبابية.

^(١) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣٣-٥٣٤.

^(٢) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣٣-٥٩٧.

٤- المحور الاجتماعي والاقتصادي: في سبيل التصدي لظاهرة انتشار المخدرات

في الوطن العربي لا بدّ من العمل وفق مستويين من الإجراءات، المستوى الأول هو الإجراءات الوقائيّة وتتمثّل ب:

- جعل المخدرات مطلبًا بعيد المنال بحيث لا يحصل الناس بسهولة عليها.
- وضع التشريعات التي تجرّم التعاطي والاتّجار...
- خلق توجّه سلبي لدى الجمهور تجاه المخدرات.
- التربية الفكرية.
- اكتشاف الحالات المعرضة للتعاطي والإدمان.
- رعاية المتعاطين وتقليل عددهم.

أمّا المستوى الثاني فيتمثل في الإجراءات الوقائية بعيدة المدى، والتي تقتضي العمل على إحداث المزيد من التغيرات التقدمية في البناء الاجتماعي لمواجهة الفقر والتمييز، وتوفير عمل لكل قادر عليه، ولا يتوفر ذلك إلا من خلال زيادة إنتاج المجتمع إلى أقصى حد وتوفير مستويات تعليمية وصحية وسكنية مناسبة لكل أفراد المجتمع.

٥- المحور القانوني: بطبيعة الحال فإنّ الهدف من القوانين والاتفاقيات هو منع

تعاطي المخدرات وتداولها بشكل غير مشروع، واستطرادًا فإنّ السبيل إلى تحقيق ذلك يرتكز على ثلاثة أنواع من الأسس والضوابط:

النوع الأول: ويتمثّل بالأسس والمبادئ العامة في تشريعات مكافحة المخدرات التي ينبغي ان تتوافر فيها الشروط الآتية:

- الوضوح والاشتمال على الصور والأفعال المؤثرة.
- الفعالية في التوصل إلى الغرض منه.

- العدالة في العقوبة وهذه العدالة لا تتحقق إلا إذا كان عنصر الإيلاء فيها متناسباً مع الجريمة^(١).

النوع الثاني: ويتمثل في الملاحظات المتعددة التي تمس مواضع بعينها، الأمر الذي يتطلب إما مراعاتها أو تلافئها، فإنه يكون من الضروري تحديد الفعل المادي في كل صورة من هذه الصور الإجرامية تحديداً دقيقاً، يسهل معه على المحكمة استظهار توافر إحدى الصور التي يتناولها التجريم وتوقيع العقوبة المقررة عليها.

النوع الثالث: يتناول دور جامعة الدول العربية وأعضائها في مجال تشريعات مكافحة المخدرات والاتفاقيات الخاصة بها، من خلال إعداد الأبحاث والدراسات والتقارير في مجال المخدرات وتعميمها على الأجهزة المختصة في الدول العربية وإصدار القوانين المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإبرام الاتفاقيات الثنائية وإعداد دراسات سنوية حول المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢).

٦- المحور الإعلامي: لا يمكن أبداً إغفال الدور الذي يمكن للإعلام أن يؤديه في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات، فدوره محوري في نشر التوعية، وضمان تحقق كل أهداف الاستراتيجية^(٣)، ولقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية

(١) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٦١٩-٦٢٠.

(٢) هشام السنور، مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٧٨-١٧٩.

(٣) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٤٩-٦٥٠.

العرب خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات^(١)، وتهدف هذه الخطة إلى حماية وتحصين جميع فئات المجتمع من خطر المخدرات، وأساساً ووسائل للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي^(٢)، وبهذا المعنى يكون للإعلام دور حقيقي وكبير من خلال فتح نقاش حقيقي للشباب لا سيما حول إضفاء الشرعية على المخدرات أو عدم تشريعها.

٧- **محور الإنتاج الزراعي:** تمثل المخدرات ذات الأصل النباتي حوالي ٩٥% من مجمل المخدرات التي يتم تعاطيها بصورة غير شرعية، وأهم هذه المخدرات القنب الهندي والأفيون والكوكا بين مشتقاته، وفي هذا المجال تهدف الاستراتيجية إلى تحقيق أهداف عامة تتمثل في مجملها في تقليل العرض على المخدرات ذات الأصل النباتي، عن طريق مكافحة زراعتها وإحلال محاصيل بديلة محلها، وتحقيق التنمية الريفية في مناطق زراعة المخدرات بما يحدّ من الإقبال على زراعتها.

٨- **المحور التربوي والثقافي:** تمثل مشكلة المخدرات بأنواعها إحدى المشاكل الكبرى التي تهدد وجود الإنسان العربي في أهم مراحل عمره، إذ تنقش في مراحل المراهقة والشباب، ولقد أثبتت القوانين عجزها عن مكافحة هذه الظاهرة ما لم يساندها في ذلك الجانب التربوي والاجتماعي والتعليمي، وعلى ضوء ذلك سطرت الاستراتيجية عدة آليات لتنفيذ هذا المحور، وذلك من خلال إدراج

(١) وذلك بموجب قرار المجلس رقم ٢١٦ بتاريخ ٥ يناير ١٩٩٤ بدورته الحادية عشر.

(٢) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣٣-

موضوعات مكافحة المخدرات ضمن البرامج التعليمية، وإعداد برامج إرشادية وتوعوية، إلى جانب إنشاء صناديق خاصة لتمويل برامج مكافحة^(١).

ونشير في ختام دراسة الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أنه تمّ تعديلها في المؤتمر العربي الثالث والعشرين لإرساء أجهزة مكافحة المخدرات في عمان شهر حزيران ٢٠٠٩^(٢)، وما يمكن ملاحظته حول هذه الاستراتيجية أنها جاءت أكثر واقعية كونها لم تعتبر مواجهة العرض أمراً مجزئاً، بل لا بد من مواجهة الطلب على المخدرات، وما يحسب لهذه الاستراتيجية أنها جاءت شاملة ومستوعبة لكل أبعاد المشكلة، فلا يمكن للاستراتيجية أن تحقق الأهداف التي سّطرت لها إلا إذا كان هناك وعي سياسي من الحكومات العربية يدعم ويسهر على تفعيلها في الوطن العربي.

الفرع الثاني: السياسة التشريعية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد حدّد ميثاق جامعة الدول العربية الأجهزة الأساسية التي تتكون منها الجامعة، وهي المجلس واللجان الخاصة والأمانة العامة، ويشكل المجلس الهيئة العليا والأداة الفعّالة التي تشرف على الجامعة وتسيرها^(٣)، وقد أشار ميثاق جامعة الدول العربية إلى التعاون

(١) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) محمد فتحي عيد، الاستراتيجيات الأمنية العربية، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

الذي أكدته ميثاق الأمم المتحدة بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الأممية، والتي أكدت على كفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية^(١).

و تحقيقاً للأهداف المبتغاة من وراء تأسيس جامعة الدول العربية ومن بينها مكافحة الجريمة على المستوى العربي بشكل عام ومكافحة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، وبهدف القضاء على هذه التجارة غير المشروعة، فقد عمدت الجامعة بشكل حثيث ودائم على محاولة اجترار الحلول لهذه المشكلة الشائكة وذلك عبر اعتماد أدوات قانونية واستراتيجية تحدّ من انتشار هذه الجريمة في المجتمع العربي.

أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦: إزاء المشاكل التي تقابلها التشريعات الوضعية حول مشكلة المخدرات والتطور المستمر في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تحرّك المكتب العربي لشؤون المخدرات لعرض مشروع القانون الموحد للمخدرات في العالم العربي^(٢)، حيث وجّه مجلس وزراء الداخلية العربي جانباً كبيراً من اهتمامه لمعالجة مشكلة المخدرات، فأقر في دورته الرابعة في مدينة الدار البيضاء في ٥ فبراير ١٩٨٦ بقرار رقم ٥٦ القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات^(٣)، ليكون هذا القانون بمثابة نموذج تستهدي به الدول العربية عند وضعها قانوناً جديداً بشأن المخدرات، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده لديها^(٤).

(١) المادة ٣ الفقرة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية.

(٢) محمد زيد، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٣) معتز عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٤، ص ١٢١.

(٤) أنظر: للنص الكامل القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٢، العدد ٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٧، ص ١٥٣.

وقد جاء هذا القانون كنتيجة مثمرة لجهود متّصلة بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات في مصر عام ١٩٥٠، وقد تمّ تشكيل لجنة قامت بزيارة الدول التي تنتج الأفيون في الشرقين الأدنى والأوسط واليمن ولبنان وأعدت تقارير حول حجم هذه التجارة.

ويتكون القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول تتناول أحكاماً مختلفة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولعلّ أبرز ما تناوله القانون هو النّقاط الآتية:

الفصل الأول: اشتمل هذا الفصل على تعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون، بغية ألا تصبح، في حال لم تُفسّر، مجالاً للاجتهاد في التفسير^(١)، وهي (المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- الجدول الأول- الاستيراد- التصدير- النقل- الإنتاج- الصنع)^(٢).

الفصل الثاني: تعلق هذا الفصل بالاستيراد والتصدير والنقل، مشروطاً على كلّ من يقوم بواحد من الأنشطة ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يستحصل على ترخيص من وزير الصحة يكون مقتصرًا على الأغراض الطبية والعلمية، مع ضرورة تقديم طلب من المرخص له إلى وزارة الصحة، وعلى مؤسسة الجمارك تسليم إذن السحب من المرخص له وإعادته إلى وزارة الصحة، مع ضرورة قيد هذه الإجراءات في سجل وزارة الصحة^(٣).

(١) محمد الألفي، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) المادة ١ من القانون.

(٣) أنظر المواد من ٢ إلى ٨ من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦.

الفصل الثالث: تناول هذا الفصل عمليّة الاتجار في المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية، مانعًا منح الترخيص لكلّ من:

- المحكوم عليه بعقوبة جنائية.
- المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- المحكوم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم التزوير والشرف والأمانة..إلخ.
- من سبق فصله تأديبيًا من الوظائف العامّة لأسباب مخلة بالشرف.

كما أكّد على ضرورة العمل بهذه المواد في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية^(١).

الفصل الرابع: تطرّق هذا الفصل إلى الوصفات الطّبيّة وصرف الصيادلة للمواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية، فحظر وصف هذه المواد لغير أسباب علاجيّة، كما أجاز الاحتفاظ ببعضها عند الضرورة الملحة، وسمح للأفراد بالاحتفاظ بكميّات محدودة بغرض العلاج، واشترط وجود رخصة من وزارة الصّحة للصيادلة لمزاولة هذا النشاط^(٢).

الفصل الخامس: عالج هذا الفصل مسألة الصناعات الطّبيّة التي تدخل فيها موادّ مخدّرة أو مؤثّرات عقلية، وربط السّماح بمزاولة هذه الصناعات بالحصول على ترخيص مسبق بذلك^(٣).

(١) أنظر المواد من ٩ إلى ١٢ من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦.

(٢) أنظر المواد من ١٧ إلى ٢٠.

(٣) أنظر المادة ٢٨ من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦.

الفصل السادس: تناول النباتات الممنوع زراعتها، حيث منع التعامل بالنباتات التي تنتج مواد مخدرة إلا بترخيص من وزير الصحة لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية، ومراكز البحث العلمي وذلك للأغراض الطبية والعلمية^(١).

الفصل السابع: اشترط هذا الفصل تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها وتفتيشها وتسجيلها في سجل خاص من طرف وزارة الصحة^(٢).

الفصل الثامن: تطرق إلى العقوبات والتدابير التي يمكن فرضها على كل تجارة غير مشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أجاز للمحكمة أن تشدد العقوبة في حالات معينة وهي:

- العود أو التكرار في الجرائم التي تضمنها القانون.
- إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة.
- إذا اشترك الجاني مع شخص قاصد لارتكاب الجريمة^(٣).

كما أجاز القانون اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المتعاطي، ومنع قيام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج، كما أجاز للزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب من لجنة الإدمان إيداع هذه الأطراف في مصحة للعلاج، مع مراعاة السرية حول معالجة هؤلاء^(٤).

(١) أنظر المادة ٣٠ من القانون نفسه.

(٢) أنظر المادة ٣١ من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦.

(٣) أنظر المواد من ٣٥ إلى ٣٧ من ذات القانون.

(٤) أنظر المواد ٣٩-٤٢-٤٣-٤٧ من القانون النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦.

الفصل التاسع: حتّ هذا الفصل على إنشاء لجنة تحت مسمّى: "اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية"، تكون مهمتها وضع السياسة العامة لاستيراد المواد المخدّرة وتصديرها ونقلها وزراعتها والاتجار بها لأغراض طبية، إلى جانب تنسيق التعاون بين الهيئات المختصة بشؤون المخدّرات والمؤثرات العقلية وتحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز التعامل بها^(١)، كذلك حتّ على إنشاء إدارة تحت مسمّى "إدارة المخدرات والمؤثرات العقلية" تتبع لوزارة الخارجية، وتتحصر مهمتها في ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتعاون مع المكتب العربي وبنظيراتها من الدول العربية^(٢).

كما أجاز القانون أيضا صرف مكافأة لكل شخص يرشد أو يساهم أو يسهل ضبط المخدرات والمؤثرات العقلية^(٣)، ومنح لوزير الصحة حق تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بما يتوافق مع الاتفاقيات الدوليّة في هذا المجال^(٤)، كما تضمن القانون أيضا أحكاما خاصة تجيز للمحكمة الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من اتصل بالمخدرات والمؤثرات العقلية إتصالا غير مشروع، ولها أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال وأن تقضي بمصادرتها^(٥).

(١) أنظر المادة ٦٣ من نفس القانون.

(٢) أنظر المادتين ٦٤ - ٦٥ من ذات القانون.

(٣) أنظر المادة ٧١ من القانون ذاته.

(٤) أنظر المادة ٧٨.

(٥) أنظر المادة ٤٩ من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ١٩٨٦.

ثانيًا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤:

في دورته الحادية عشرة التي تمّ عقدها في تونس وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب قراره رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ٥ يناير ١٩٩٤^(١)، وقد حثّ الدول الأعضاء إلى التصديق عليها بناء على القواعد الدستورية لكل دولة طرف، وتألّفت الاتفاقية من ديباجة وست وعشرين مادة^(٢) تهدف بشكل محدّد إلى التصدّي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع التنبّه إلى مختلف جوانب المشكلة، تلك التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية على وجه التّحديد^(٣).

من أهمّ أهداف الاتفاقية العربية تمتين أواصر التعاون العربي لمواجهة مشكلة المخدرات باختلاف أوجهها، وتفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية للحدّ من هذه المشكلة، وقد اشتملت الاتفاقية على أحكام هي على مستوى عال من الأهميّة منها:

- حددت الإتفاقية الجرائم والجزاءات والأنشطة الإجرامية الدولية المتصلة بها، وتضمنت أحكاماً مشدّدة إذا ما كان الجاني ينتمي لتنظيم عصابي واستخدم العنف وارتكب الجريمة في أماكن التجمعات^(٤).

(١) صالح السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠١٤، ص ١٦٨.

(٢) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٣) أنظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤.

(٤) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

- قرّرت الاتفاقية الاختصاص القضائي للدول الأطراف في الجرائم الواقعة على إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسلحة بمقتضى قوانينها، ويمتد هذا الاختصاص أيضا عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه، أو على متن سفينة أذنت دولة العلم باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع، للعثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١).

- تضمنت الإتفاقية أحكاما بمصادر المتحصّلات والوسائط المستخدمة في الجرائم والأموال المتحصلة منها أو التي حوّلت المتحصلات وبدلت إليها^(٢).

- اشتملت الاتفاقية كذلك على أحكام تخصّ تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها، كما دعت إلى إبرام اتفاقية ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين وتعزيز فعاليتها^(٣).

- حثّت الاتفاقية الدول الأطراف على توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقتضي أخذ شهادة الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وإجراء التفتيش وفحص الأشياء والإمداد بالمعلومات والأدلة وتحديد نوعية المتحصلات^(٤).

(١) أنظر المادة ٢ من إتفاقية ١٩٩٤.

(٢) أنظر المادة ٥ من إتفاقية ١٩٩٤.

(٣) أنظر المادة ٦ من الاتفاقية نفسها.

(٤) أنظر المادة ٧ من إتفاقية ١٩٩٤.

- دعت إلى تيسير التبادل السريع للمعلومات والتعاون فيما بينها بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق الفعال بين الأجهزة المختلفة^(١).
- شجعت عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بغية كشف الأشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، وأن يتم الإتفاق بين الأطراف لمراقبة مرور المواد الشبيهة المسربة إلى سوق الاتجار غير المشروع^(٢).
- أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وأن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على هذه الزراعة من خلال تقديم برامج تنمية ريفية لتوفير بدائل اقتصادية، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية^(٣).
- أكدت على تعاون الدول الأطراف بما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، مع مراعاة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وعدم المساس بتلك الالتزامات والممارسة.
- اهتمت بتطبيق تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وأن تتخذ ما يلزم

(١) أنظر المادة ٩ من الاتفاقية نفسها.

(٢) أنظر المادة ١١.

(٣) أنظر المادة ١٢.

من إجراءات لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وأن تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية^(١).

وقد تمّ إرفاق الاتفاقية بالجدول الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستمدّ من اتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها، على أن تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد مضي تسعين يوماً على تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس^(٢).

ثالثاً: القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال عام

: ٢٠٠٣

يُعتبر هذا القانون من أهمّ نتائج التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات، وقد جاء من تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المعقودة بتونس خلال الفترة ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٢^(٣)، ووافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته العشرين التي عقدت بتونس خلال الفترة ١٣ - ١٤ يناير ٢٠٠٣ على مشروع القانون بموجب قراره رقم: ٣٩٢^(٤)، وقد توزّعت نصوص هذا القانون على تسع عشرة مادة جاءت كلّها في إطار ما تضمنته الصكوك والمواثيق الإقليمية الدولية، بهدف تعميمه على الدول العربية، ليشكّل أسلوباً يمكن الاقتداء به لدى صياغة الدّول

(١) أنظر المواد ١٤ - ١٥ - ١٦ من اتفاقية ١٩٩٤.

(٢) أنظر المادة ٢٤ من الاتفاقية نفسها.

(٣) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسمّات الكيميائية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٤) صالح السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٩.

لقوانين مكافحة غسيل الأموال، أو لدى سعيها إلى تطوير وتحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال^(١)، وقد اشتمل القانون على مواد تتعلق بتعريف التعبيرات الواردة فيه على نحو يحدّد ماهيتها ومضمونها^(٢)، كذلك حتّى القانون على التعاون الدولي من خلال تبادل المساعدة القانونية الثنائية أو متعددة الأطراف في أغراض سماع شهادة الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وإجراء التفتيش وفحص الأشياء والموقع^(٣).

وفي مجال مصادرة الأموال اجاز القانون للدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية إذا كانت هذه الأموال موجودة في أراضي الدولة، كما دعا الجهات المختصة إلى التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى، بهدف تعزيز فعالية إجراءات منع وضبط جرائم غسيل الأموال من خلال إنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات، وإجراء التحريات بشأن جرائم غسيل الأموال^(٤).

رابعاً: القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الأنترنت:

في الدورة السادسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة بين ٢٢ و٢٣ مارس ٢٠٠٩ صدر القرار رقم ٥٥٤

(١) طابيل المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسيل الأموال، أعمال الحلقة العلمية غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من ١١ إلى ١٣ حزيران ٢٠١٢، ص ١٥.

(٢) أنظر المادة ٢ من القانون.

(٣) أنظر المادة ١٥.

(٤) صالح السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٩.

بشأن اعتماد توصية المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة للمجلس عام ٢٠٠٨ وكان من بينها المؤتمر العربي الثاني والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي طلب إلى الأمانة العامة (المكتب العربي لشؤون المخدرات) تعميم مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنت على الدول الأعضاء لإبداء ما لديهم من مقترحات بشأنه على أن تتم صياغته على ضوء تلك المقترحات.

وقد توزع المشروع على ثمانية مواد تضمّنت:

- تعريفا للمصطلحات الخاصة بالقانون.

- أفعالاً جرمية قرر لها القانون عقوبات وغرامات ومن هذه الأفعال: إنشاء مواقع إلكترونية لنشر استخدام المخدرات وتعاطيها، وتحريض صغار السن عليها إلكترونياً، وإنشاء مواقع إلكترونية بقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها في الدول المختلفة عبر المندوبين، وكانت هذه المواقع لصالح عصابات منظمة مختصة بالاتجار غير المشروع، كما تضمن القانون عقوبة خاصة بالشريك والاختصاص القضائي^(١).

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

اقتداء بسواها من الدول على مستوى العالم، نشطت الدول العربية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت جامعة الدول العربية قد أنشأت للهدف ذاته عدة أجهزة عربية من مختلف المنظمات والأجهزة الأمنية والعلمية بغية التصدي للظاهرة على اختلاف أوجهها.. وقد بدأت الجامعة العربية نشاطاتها تلك سنة

^(١)سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق،

١٩٥٠ حين عملت على إنشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات، لتكرّر سبحة إنشاء الأجهزة في مراحل لاحقة.

بناء عليه فإننا سنسعى من خلال هذا المطلب إلى الإضاءة على الأجهزة العربية التي أثبتت فاعليتها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نخصص الفرع الأول للمكاتب العربية والفرع الثاني للمنظمات العربية والأجهزة الأمنية.

الفرع الأول: المكاتب العربية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
لقد تنبّهت جامعة الدول العربية منذ نصف قرن من الزمن إلى أهمية التعاون الأمني العربي لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة، وعلى رأسها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت البداية من خلال إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة ١٩٥٠، ثم مكاتب متخصصة للحدّ من انتشار المخدرات والمؤثرات بين الدول العربية، ولتسليط الضوء أكثر على هذه المكاتب ندرسها بنوع من التفصيل وفقاً لما يلي:

أولاً: المكتب العربي لشؤون المخدرات: هو يشكّل طليعة الأجهزة العربية وقد انشأته جامعة الدول العربية، كمنظمة إقليمية تُنّاط بها مهمّة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١. **نشأة المكتب:** تمّ إنشاء هذا المكتب بموجب قرار أصدرته اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية خلال اجتماعها في الاسكندرية في السادس والعشرين من اوغسطس سنة ١٩٥٠، وقد نصّ القرار المذكور على إنشاء مكتب في الأمانة العامة بالجامعة تحت مسمّى "المكتب الدائم لشؤون المخدرات"^(١)، وقد

(١) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسمّات الكيماوية، المرجع السابق،

ولم يكن هذا القرار إلا استجابة للحكومة المصرية التي شكت من تدفق مادة الحشيش والأفيون إليها من سوريا ولبنان عبر الأردن^(١).

ومن بين الاختصاصات التي منحت للمكتب هو مراقبة التدابير المتخذة من الدول الأطراف في جامعة الدول العربية الخاصة بمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية^(٢)، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة بإنشاء جهاز مماثل لمكافحة المخدرات^(٣).

وكان مقر المكتب الدائم لشؤون المخدرات في القاهرة ابتداءً، ومن ثمّ تمّ نقله أواخر السبعينات إلى الأردن، وأصبح تابعاً لمجلس وزراء الداخلية العرب منذ سنة ١٩٨٠^(٤)، وتغير ليصبح المكتب العربي لشؤون المخدرات^(٥).

٢. أجهزة المكتب: في سبيل ضمان نجاح المكتب في تحقيق الأهداف والمهمّات الموكلة إليه تمّ إنشاء هيكلية تنظيمية للمكتب وفقاً لما يلي:

أ- الإدارة العامة: على رأسها ممثل من دولة مصر، يتمّ تعيينه من قبل مجلس الجامعة بناءً على ترشيح الأمين العام.

(١) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢) محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) محمد عيد، المخدرات واستراتيجية مكافحة على المستويين العالمي والعربي، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٥) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

ب- **هيئة المكتب:** تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وترشحهم دولهم من بين الكفاءات ذات التخصص في مجال المخدرات.

ت- **الجهاز الإداري الفني:** يضم كفاءات من الوطن العربي، مختصون في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يعيّنهم المدير العام وفقاً للنظام الداخلي^(١).

٣. دور المكتب في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

الواقع أن المكتب العربي لشؤون المخدرات هو أول جهاز أمني إقليمي عربي، بدأ عمله في شهر مارس سنة ١٩٥١، وبإنشائه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي في الحد من انتشار المخدرات.

في بداياته ونظراً لغياب التخطيط الأمني بين الدول العربية لم يقم هذا المعهد بوضع استراتيجية عربية لمكافحة المخدرات كما أنه لم يهتم بتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء^(٢)، ومع ذلك فقد عمد المكتب إلى تحقيق حزمة وازنة من الأهداف في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منها:

(١) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) علاء حسين التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاتعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المنصور، العدد ٢٠، المؤتمر العلمي ١٢، من ٤ إلى ٥ يناير ٢٠١٣، ص ٢٨.

- تنبيه الدول العربية إلى أهمية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لتقليص عدد متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية^(١).
- مراقبة التدابير المتخذة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى إنشاء مكاتب متخصصة لمكافحة المخدرات^(٢).
- إعداد القائمة العربية السوءاء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي وتولي عملية توزيعها.
- وضع أسس إدراج وحذف التجار المهربين من القائمة السوءاء.
- أوصى الدول العربية بضرورة توحيد قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية فيما بينها.
- طالب الدول الأعضاء بتزويده بتقارير دورية حول القضايا المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها وإخطار باقي الأعضاء عنها.
- تبادل المعلومات عن المهربين والطرق التي يتبعونها في التهريب^(٣).
- تجنيذ المصادر والمساهمة في عمليات ضبط والتهريب التي جرت في الدول العربية^(٤).

أما من ناحية التشريعات، فقد ساهم المكتب العربي لشؤون المخدرات في إعداد:

(١) محمد عيد، التعاون الدولي بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات، ندوة دورة المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من ٢ إلى ٤ إبريل ٢٠٠٧، الرياض، ص ٢٠.

(٢) محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٤) علاء التميمي، مرجع سابق، ص ٢٨.

- القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ١٩٨٦.
- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بخطتها المرحلية ١٩٨٦.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤^(١).

وقد قام المكتب العربي لشؤون المخدرات في مرحلة مجلس وزراء الداخلية العرب بجهود متميزة لخفض الطلب على المخدرات، حيث قام بإجراء دراسات لإحلال زراعات بديلة محل زراعات الحشيش في سهل البقاع بלבنان، كما سعى أيضاً لإجراء دراسة حول الإنتاج المغربي من الحشيش بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للرقابة على سوء استعمال المخدرات، غير أن هذا السعي لم يحقق المبتغى^(٢)، كما ساهم المكتب في تنشيط لجنة الحدود الفرعية السورية التركية، واشترك في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط من أجل منع تهريب الأفيون التركي إلى العالم العربي^(٣).

ثانياً: المكاتب المتخصصة ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

بهدف تعزيز فاعلية استراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي، قرّر مجلس وزراء الداخلية العرب إنشاء أجهزة متخصصة تشكّل في

^(١) عبد اللطيف بشير، المرجع السابق، ص ٥٥١ - ٥٥٢.

^(٢) علاء التميمي، مرجع سابق، ص ٣٠.

^(٣) محمد عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ٩.

مجموعها عوناً للمكتب العربي لشؤون المخدرات، لذا تمّ بناء على هذا القرار إنشاء مكاتبين هما المكتب العربي للشرطة الجنائية والمكتب العربي للإعلام الأمني:

١. **المكتب العربي للشرطة الجنائية:** أنشئ هذا المكتب لهدف محدد هو توثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة بمختلف أوجهه..

أ-نشأة المكتب العربي للشرطة الجنائية: يتبع مكتب الشرطة الجنائية العربية للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويتخذ من مدينة دمشق مقراً، يتركز عمله في إطار تنظيم عملية تبادل المعلومات ذات الصلة بالجرائم، بين الدول العربية^(١)، ويتمتع المكتب بشخصية قانونية، يعمل على تأمين التعاون العربي بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول العربية.

ب-دور المكتب في مكافحة الجريمة: يعمل المكتب على نشر الأمن ومكافحة الجريمة من خلال المهّمات الآتية:

- تبادل الخبراء بين أجهزة الأمن العربية.
- تبادل الزيارات بين مسؤولي الأجهزة الأمنية.
- عقد لقاءات لبحث المشاكل الأمنية المشتركة.
- تخزين وتصنيف البيانات المتعلقة بجرائم المخدرات المرتكبة أو المحتمل ارتكابها في الدول العربية.
- تزويد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشكل دوري ومستعجل بالمعلومات الضرورية.
- توثيق البحوث والدراسات العربية الخاصة بمكافحة الجريمة.

^(١)سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

- القيام بالإحصاءات اللازمة عن الجرائم والمجرمين وتزويد الأجهزة الأمنية بها.
- تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- إشراك عناصر أمنية عربية في أجهزة المنظمات الدولية بغية الحصول على الخبرة.
- تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الرامية لمكافحة الجريمة^(١).

ولعلّ من أهمّ الأنشطة التي قام بها المكتب العربي للشرطة الجنائية في مجال المخدرات هو عقده المؤتمر الرابع لقادة الشرطة في بغداد ما بين ٢٠ إلى ٢٥ إبريل سنة ١٩٧٦، وقد تم تخصيص هذا المؤتمر لدراسة السبل الكفيلة بالتصدّي لمشكلة المخدرات في الوطن العربي من مختلف أوجهها، وقد اوصى المؤتمر بان يتولّى المكتب متابعة جرائم المخدرات في الوطن العربي^(٢).

٢. المكتب العربي للإعلام الأمني: نسلط الضوء على هذا المكتب من خلال

النقاط التالية:

(١) معتز عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص

أ-نشأة المكتب العربي للإعلام الأمني: لا يمكن مواجهة ظاهرة منتشرة وفتاكة ومتعددة الأوجه كظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا عبر إشراك الإعلام في المواجهة واستطرادًا فإنه لا بد من العمل على اعتماد سياسة إعلامية ذات أبعاد وقائية توعوية^(١).

والحقيقة أنّ مثل ذلك الأمر يعتبر مستحيل التّحقّق إلا عبر إعلام متخصص يركز اهتمامه الأساسي ضمن معالجة مجالات محددة، وتقوم به مؤسسات إعلامية متخصصة تعمل بها كوادر إعلامية مؤهلة^(٢).

وإيمانًا من مجلس وزراء الداخلية العرب بدور الإعلام في مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، تقرر إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني ليكون مؤسسة إعلامية عربية تواجه ظاهرة المخدرات في الوطن العربي.

ويظهر مفهوم الإعلام الأمني في مسعى مجلس وزراء الداخلية العرب منذ إنشائه على إبراز الدور الحيوي للرسالة الإعلامية في تحقيق الأهداف الأمنية، فقد كان لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب فضل في إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني في دورته العاشرة التي عقدت في تونس ما بين الرابع والخامس من يناير ١٩٩٣، والذي قرر أن تكون القاهرة مقرًا له^(٣).

(١) خليل البناء، سياسة إعلامية في مجال مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٦٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٣، ص ٥٩.

(٢) أديب خضور، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي "واقعه وآفاق تطوره"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٩.

(٣) عبد الرحيم حامد، مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية، الجودة النوعية برامج الإعلام الأمني العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

يُعتبر هذا المكتب هيئة مستقلة، مسؤول أمام جهة عربية وصائية، ويضم ممثلين عن جميع المكاتب القطرية للإعلام الأمني، الأمر الذي يضمن تمثيل أعلى مستوى عربي من الخبرة والاختصاص في المجال الإعلامي الأمني والمجالات المتعلقة به.

ب- المهام الأساسية للمكتب العربي للإعلام الأمني: يؤدي المكتب حزمة من المهمّات التي تشكّل قطب الرّحى في عمله وهذه المهمّات هي:

- العمل على وضع فلسفة للإعلام الأمني العربي.
- وضع استراتيجية عامة للإعلام الأمني العربي.
- وضع السياسة الإعلامية الأمنية العربية.
- تحديد وظائف ومهام الإعلام الأمني العربي.
- وضع خطة مركزية لتأهيل الكوادر الإعلامية العربية^(١).
- العمل على تحقيق التوازن والتعاون بين الجهود الإعلامية الأمنية بين الدول الأعضاء.
- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب.
- وضع خطط عربية شاملة تستهدي بها الدول الأعضاء في وضع خطط مماثلة، وتطوير هذه الخطط على ضوء المستجدات العربية^(٢).

ت- دور المكتب العربي للإعلام الأمني في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية: لعلّ أهمّ ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال هو الخطة الإعلامية التي حظيت بموافقة مجلس

(١) أديب خضور، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) عبد الرحيم حامد، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٧.

وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة، التي تمّ عقدها في تونس وذلك بموجب القرار رقم ٢٣١٦ والصادر بتاريخ الخامس من يناير ١٩٩٤^(١).

وبطبيعة الحال فإنّ اهداف هذه الخطة الإعلامية ذات صلة بالمخدرات وتأثيرها وبالتالي فهي تهدف إلى حماية مختلف فئات المجتمع من هذه الآفة الخطرة، وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات، وخلق دوافع لديهم للتخلّص من الإدمان عليها، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وتضمنت الخطة أسساً ووسائل للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي، وحددت الفترة الزمنية للخطة الإعلامية بمدة سنة، قابلة للتמיד بناء على المستجدات، وحسب مقترحات الدول الأعضاء والمكتب العربي للإعلام الأمني^(٢).

وفي مجال تحصين المجتمع العربي من الجريمة، قامت بإعداد مواد إعلامية تركز على غرس القيم النبيلة، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحدّ من الآثار السلبية للبرامج الإعلامية التي تروّج للجريمة^(٣).

كما عمد هذا المكتب أيضاً إلى تشكيل لجان فرعية متخصصة في المجالات الإعلامية الأمنية المختلفة وفي مختلف الوسائل الإعلامية، ولجان خاصة تتولى إعداد البحوث والدراسات لمواجهة العقبات والمشاكل التي يمكن أن يتعرض لها الوطن العربي وعلى رأسها المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) صالح السعد، جهود وإنجازات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٣) عبد المحسن أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١٢٥.

وتحقيقًا للبند الحادي عشر من الخطة المرحلية الرابعة للاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، والذي نصّ على: "قيام المكتب العربي للإعلام الأمني بإعداد وتطوير برامج وقائية شاملة ومتنوعة للتوعية بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع"، عمد المكتب إلى إصدار مطويات وإنتاج أفلام وإعداد دراسات... ومن الأمثلة على هذه الإصدارات والأفلام الدّراسة التي أنجزها عام ٢٠٠٤ تحت عنوان: "دراسة عن الأفلام وأثرها في تعاطي المخدرات"، وكذلك الفيلم التوعوي الذي تمّ عرضه عام ٢٠٠٥ تحت عنوان "تبصير المواطن العربي بالأضرار الناتجة عن تعاطي المواد المخدّرة".^(١)

الفرع الثاني: المنظّمات العربيّة والأجهزة الأمنية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات

تنبّهت جامعة الدّول العربيّة إلى التّزايد المتنامي في الجرائم المُرْتكبة على مستوى الوطن العربي، وتحديدًا الجرائم ذات الصّلة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية.. فكان لا بدّ لها من أن تتخذ إجراءات تساهم في السيطرة على المخدّرات وآثارها لذا أنشأت إلى جانب المكاتب المتخصصة منظمات إقليمية عربية وأجهزة أمنية، وسنحاول في هذا الفرع الإضاءة على هذه المنظّمات والأجهزة وعلى دورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً: دور المنظّمات العربيّة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات:

نظرًا للتّزايد المتنامي للجرائم ذات العلاقة بالمخدّرات في الوطن العربي عمدت جامعة الدول العربية إلى إنشاء المنظّمة العربيّة للدفاع الاجتماعي ومن ثمّ أنشأت المنظّمة العربية للتنمية الزراعية، ونحن سنسعى في هذا الجزء من الدّراسة ان نضيء على هاتين المنظّمتين وعلى دورهما في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) أحمد حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

١. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة: تنبّهت جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها إلى التزايد المستمر للجريمة في الوطن العربي خاصة الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية، أمر جعلها تدرك أهمية إنشاء منظمة عربية غايتها مكافحة الجريمة.

أ- نشأة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة: وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم ١٦٨٥ في دورته المنعقدة في العاشر من إبريل ١٩٦٠، على اتّفاقية إنشاء منظمة عربية للدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة^(١).

وتناط بالمنظمة مهمّات منها دراسة الأسباب التي تقود لارتكاب الجرائم والطرق الفضلى للتعامل مع المجرمين، وكذلك هي تعمل على ضمان التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة في الدول العربية، وقد وقع الاتفاق على أن تكون القاهرة مقراً لهذه المنظمة^(٢).

ب- أعمال منظمة الدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة في مجال مكافحة الجريمة:

كانت المنظمة منذ نشأتها أسيرة للسياسة الجنائية الدولية، لكن ذلك لم يترجم إلى استراتيجيات واضحة المعالم، بل انتهى الأمر بالمنظمة إلى عقد لقاءات وندوات وملفات دراسية وتوصيات عبارة من مبادئ توجيهية لوضع سياسة وقائية جنائية.

كما اهتمت المنظمة بالدراسات العلمية وأصدرت مجلة علمية عربية محكمة نصف سنوية لنشر الدراسات المتعلقة بالجريمة وهي "المجلة العربية للدفاع الاجتماعي".

(١) خليل حسن، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، ط ١، ٢٠١٠، ص ١١٧.

(٢) عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

وركزت المنظمة أيضا على التعريف بمبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتطبيقاتها على مستوى الدول العربية، وشاركت المنظمة أيضا في مختلف اللقاءات العلمية التي نظمتها الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية.

وكان للمنظمة أيضا دور في تعزيز التعاون بين أجهزة الأمن العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي، وكانت البداية من سنة ١٩٧٢ ثم سنة ١٩٨١^(١).

ما يمكن ملاحظته حول عمل المنظمة أنها كانت مجرد توصيات ولقاءات، لأن وضع التوصيات قيد التنفيذ كان يصطدم دائما بعراقيل أهمها عدم وجود أجهزة تخطيط وتنفيذ متخصصة في السياسة الوقائية، إلى جانب الكوادر البشرية المؤهلة، وانشغال المسؤولين العرب بالشؤون الإدارية^(٢).

واستمر عمل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى غاية سنة ١٩٨٢^(٣)، وفي الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٨٣، صدر القرار رقم ٢٥ القاضي بانتقاء الحاجة إلى وجود المنظمة، بعد انتقال اختصاصاتها ومكاتبها المتخصصة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم صدر بعد ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٨٨ القاضي بحل وتوزيع اختصاصات المنظمة^(٤).

(١) علاء الدين التميمي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) محسن أحمد، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٤) محسن أحمد، مرجع سابق، ص ٤٣.

٢. المنظمة العربية للتنمية الزراعية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

أنشأت الجامعة العربيّة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية وذلك رغبة منها في القضاء على زراعة النباتات المخدّرة في الوطن العربي وتشجيع المزارعين على رعاية زراعات بديلة.

أ- نشأة المنظمة: عُقد مؤتمر وزراء الزراعة العرب، في الخامس والعشرين سبتمبر سنة ١٩٦٩، واتّخذ قراره القاضي بإنشاء منظمة التنمية الزراعية، وقد صادق مجلس جامعة الدول العربيّة على اتفاقية إنشاء المنظمة بالقرار رقم ٢٦٣٥ الصادر بتاريخ ١١ مارس ١٩٧٠، وقد اتّخذت المنظمة من مدينة الخرطوم السودانيّة مقرّاً لها، لتبدأ عملها سنة ١٩٧٢^(١).

ب- أهداف المنظمة: ورد في اتفاقية إنشاء المنظمة حزمة من الأهداف التي

يتركّز السعي على تحقيقها من خلال إنشاء هذه المنظمة وهذه الأهداف هي:

- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي العربي.
- تحسين وسائل وطرق استثمار الموارد الطبيعية على أسس علمية.
- رفع الكفاية الانتاجية وبلوغ الاكتفاء الزراعي المنشود بين الدول العربية.
- العمل على زيادة الانتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء العربي.
- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية.
- دعم إقامة المشاريع والصناعات الغذائية^(٢).

(١) خليل حسين، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) الطاهر المهدي عريفة، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك، ١٩٤٥ - ٢٠٠٠، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٠٤.

ت- دور المنظمة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

حظيت مشكلة تعاطي القات باهتمام المسؤولين في سنة ١٩٥٧، وذلك حين طرح مندوب مصر المشكلات المتوقعة نتيجة لاستهلاك القات في لجنة المخدرات، فكان أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدات المادية والعلمية والفنية لدولة اليمن للقضاء على مشكلة القات.

وكانت مشكلة القات قد أدرجت على جدول المؤتمر الإقليمي السادس الذي عقد بالرياض من التاسع إلى الرابع عشر نوفمبر سنة ١٩٧٤، حيث وأكد ممثل المنظمة على أهمية أن تستبدل زراعة القات بزراعات أخرى بديلة.

وتعمل المنظمة على التنسيق مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة بإجراء مسح شامل لمشكلة القات في كل من اليمن والصومال، لإعطاء صورة عامة عن حجم المشكلة.

ودعت المنظمة إلى اتخاذ الدول العربية والمنظمات الإقليمية كافة الإجراءات لمساعدة الدول على القيام ببرامج الزراعة البديلة^(١).

وقد تمّ تخصيص مبلغ خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي لإجراء دراسة مسحية للمشكلة بالتشارك مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة^(٢).

(١) غريب أحمد، مكافحة القات في الصومال، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٩٨٥، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

وفي أواخر شهر إبريل من سنة ١٩٧٨، اجتمعت لجنة التنسيق الفرعية للقطاع الزراعي بالمكتب العربي لشؤون المخدرات، واتخذت قرارا بإنشاء لجنة فرعية لتنسيق التعاون بين المنظمات العربيّة لمعالجة مشكلة القات، برئاسة مدير المكتب العربي لشؤون المخدرات وبحضور كل من:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- منظمة العمل العربية.
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- إدارة المنظمات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية^(١).

نلاحظ في دراستنا للمهمّات التي اضطلعت بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية أنّها كانت مقتصرة على معالجة مشكلة القات، واستطرادًا فإنّ مساحة عملها انحصرت في الدّول التي تنشط فيها زراعة هذه النبتة، اليمن والصومال على وجه التّحديد، فهي حكمًا لم توسّع أنشطتها باتجاه بقية الدّول العربيّة التي لا توجد فيها نبتة القات، كالعراق على سبيل المثال، ناهيك عن أنّ اليمن وهي موطن القات لا زالت تعتبر مضغ أوراقه موروثًا شعبيًا يبيحه القانون المحلي، كما أنّ الدول الكبرى الفاعلة في هيئة الأمم المتحدة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة جدًّا عن هذه المادة، الأمر الذي يجعلها لا تكثر لها من حيث المكافحة ولا تسعى للتعاون الدولي بشأنها.

(١) غريب أحمد، المرجع السابق، ص ٧٩ - ٨٠.

ثانياً: الأجهزة الأمنية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

لا شك في أنّ المخدرات والمؤثرات العقلية خطر يستدعي شدّ الهمم لمواجهته، ولأنّ هذا الخطر متعدّد الوجه والأبعاد فإنّ المواجهة معه خاسرة إذا لم تكن مبنية على دراسات معمّقة ينتج عنها تبين لاستراتيجيّة تطال مختلف مستويات وأبعاد المخدرات والجرائم المرتبطة بها.. من هنا وفي سبيل مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي ببين البلدان العربية، تمّ إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب كمنظمة دولية أمنية متخصصة تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي.

١- نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب: برزت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الأول لوزراء الداخلية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٧٧، وفي المؤتمر الثالث للوزراء المنعقد في مدينة الطائف السعودية عام ١٩٨٠ تقرر إنشاء المجلس^(١)، واعتمد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب في الرياض في شهر فبراير سنة ١٩٨٢ النظام الأساسي للمجلس، وتمّت المصادقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثامنة والسبعين المنعقدة في الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٨٢ بالقرار رقم ٤٢١٨^(٢)، وفي الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٨٢ اتخذت كافة الإجراءات اللازمة من طرف جامعة الدول العربية لإقرار النظام الأساسي^(٣).

(١) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) علاء التميمي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص ١٩٨.

عقد المجلس أولى دوراته في عاصمة المملكة المغربية بالدار البيضاء من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٣، وحلّ المجلس محلّ المنظّمة العربية للدفاع الاجتماعي في ممارسة مجمل الاختصاصات المتعلقة بالتعاون العربي بمفهومه الشامل ومكافحة المخدرات^(١).

وفي الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة ما بين ٥ و ٧ ديسمبر ١٩٨٣، صدر القرار رقم ٢٥ الذي ينص على نقل المكاتب الدائمة الثلاثة والتي كانت تابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بمواقعها وموظفيها منعا للإزدواجية في العمل، وهذه المكاتب هي:

- مكتب مكافحة الجريمة.
 - المكتب العربي الدولي للشرطة العربية.
 - المكتب العربي لشؤون المخدرات^(٢).
- ٢- اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب: يسعى المجلس إلى تحقيق هدف أساسي هو تطوير وتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، وأهم اختصاصاته هي:
- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإعداد الخطط الأمنية لتنفيذ هذه السياسة.
 - إنشاء الهيئات والأجهزة الضرورية لتنفيذ الأهداف، وتشكيل لجان متخصصة في المجالات الأمنية.
 - إقرار التقرير السنوي الذي تعدّه الأمانة العامة للمجلس، والتقرير السنوي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

^(١)سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

^(٢)محسن أحمد، مرجع سابق، ص ٦٨.

- اعتماد الميزانية العامة.
 - دعم الأجهزة الأمنية العربية.
 - تعزيز سبل التعاون مع الهيئات الدولية التي تضطلع بالاختصاص ذاته.
- ٣- تنظيم مجلس وزراء الداخلية العرب: يتألف مجلس وزراء الخارجية العرب من مجموعة أجهزة تشكّل في تناسق عملها اضماًناً لسير العمل بشكل ناجح ومنتج، وهذه الأجهزة هي:
- أ- الأمانة العامة: هو الجهاز الإداري والتنفيذي للمجلس، مقرها تونس، ويرأسها أمين عام، يتم اختياره من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويساعده في المهام أربعة أمناء مساعدين، وتقوم الأمانة العامة بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس^(١).

ويقوم في نطاق الأمانة مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد).
 - المكتب العربي للشرطة الجنائية (دمشق).
 - المكتب العربي لشؤون المخدرات (عمان).
 - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ (الدار البيضاء).
 - المكتب العربي للإعلام الأمني (القاهرة)^(٢).
- ب- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية، تعني بالتعليم العالي والبحث العلمي والتدريب في المجالات الأمنية بمختلف جوانبها^(٣).

(١) خليل حسين، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) محسن أحمد، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٩٩.

ج- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة: هو جهاز ملحق بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب^(١)، تمّ تأسيسه في الخامس والعشرين من إبريل ١٩٧٦، في اجتماع لقادة الشرطة والأمن العربي، والذي تقرّر فيه قيام أول تنظيم رياضي شرطي تحت اسم الاتحاد ضمن أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب، أمّا الهدف من إنشاء هذا الاتحاد فكان تشجيع العاملين في أجهزة الأمن والشرطة على المستوى العربي، على ممارسة الأنشطة الرّياضيّة وتتمية روابط الأخوة بينهم^(٢).

د- شعبة الاتصال: هي شعبة تقوم الدّول الأعضاء بإنشائها وترتبط من النّاحية التنظيميّة بالأمانة العامّة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتتسق معها، وقد تمّ إنشاؤها استنادًا إلى المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب^(٣).

٤- دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

حظيت جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات باهتمام كبير من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب منذ إنشائه إلى غاية اليوم، وتنفيذًا لنظامه الرامي إلى توثيق الأمن العربي ومكافحة الجريمة، تنوعت جهود المجلس ما بين إصدار القوانين ووضع الاستراتيجيات وتحديد الآليات اللازمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الدول العربية.

(١) محسن أحمد، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) محمد عمران، أضواء على مرور ٣٠ عامًا على الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، "الإنجازات والمعوقات"، من ١٠ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٢-٣.

(٣) محسن أحمد، مرجع سابق، ص ٨٠ - ٨١.

والحقيقة أنّ المجلس قد شارك واستفاد من الدراسات التي أجرتها المنظمات ومؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، كذلك استفاد ومن توصيات اللجنة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي والتي عقدت بالقاهرة شهر أغسطس سنة ١٩٦٩ والتي دعت إلى أن يكون التخطيط لمكافحة ظاهرة الإجرام شاملاً السياسة الاجتماعية والإصلاحية والوقائية والجنائية^(١).

(١) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

المبحث الثاني

دور الاجهزة الوطنية في العراق في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتمد كل دولة سياسات داخلية خاصة بها في التصدي لأيّة ظاهرة أو جريمة تقع على أراضيها أو في الأماكن الخاضعة لسيادتها، وبما أن جرائم المخدرات من الظواهر غير القانونية، فقد عمدت غالبية الدول على تشريع قوانين وإجراءات تكون متناسبة وواقعهما الاجتماعي، وتوضيحاً لذلك فإننا لو اجرينا مقارنة بين قانون المخدرات العراقي لعام ١٩٦٥ قوانين تابعة لدول أخرى للاحظنا ان القانون العراقي هو اكثر القوانين تشدداً في جرائم المخدرات.

والحقيقة أنّ الإجراءات الوطنية المتخذة في مكافحة جريمة المخدرات تقع في مجملها على عاتق النظام السياسي الذي تعتمد الدولة، فمتى ما كانت الحكومة مسيطرة على كافة المجالات وفارضة رقابة شديدة على الأفراد سيؤدي ذلك إلى تقليل أو القضاء على هذه الظاهرة، وهذا ما نراه واضحاً وجلياً في العراق، حيث تتفاقم هذه الظاهرة بسبب الانفلات الأمني والسياسي، ولن الحكومات المتعاقبة لم تعد تمتلك إمكانية إتخاذ إجراءات معينة لمكافحة هذه الجريمة على عكس إقليم كردستان والذي يتمتع بالاستقرار الأمني فنلاحظ أنّ ظاهرة الاتجار بالمخدرات أو التعاطي فيه هي أقل بكثير من الجرائم الأخرى للعراق وبشكل عام^(١).

(١) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات من العلاج والتجريم، جامعة صلاح الدين، اربيل، ص ٢٢٩، سنة ٢٠٠٧.

وعليه سنتطرق إلى بيان الاجراءات التي تتخذها الأجهزة الوطنية في العراق للحدّ من هذه الظاهرة، وسواء كانت تلك الإجراءات وقائية ام غير ذلك، ودور الاجراءات الجنائية بهذا الصدد.

لعلنا لا نبالغ إن قلنا إنّ خطر المخدّرات يكاد يضاهي أو يزيد على خطر الإرهاب والجيش التي قامت بغزو العراق وخربت بناه التحتيّة ونسيجه الاجتماعي... لقد وصل مستوى التعاطي والاتّجار بالمخدّرات في العراق إلى الحدّ الذذي باتت معه الاجهزة الحكومة والوطنية عاجزة عن المواجهة.

في كلّ يوم تعلن السلطات عن إلقاء القبض على مجاميع وأفراد من عصابات تجارة المخدرات.. فيما المخدّرات والمؤثّرات العقلية على مختلف أنواعها تغرق الشارع العراقي أخذة سبيلها نحو جميع فئات المجتمع..

وبالنظر إلى خطورة استثناء المخدّرات في المجتمع العراقي بشكل غير مسبوق فقد انبرت العديد من المنظّمات والجماعات المعنية والأجهزة الأمنية ونواب البرلمان للتحذير من خطورة تفشي هذه الظاهرة والدعوة لوضع الحلول العاجلة لها.

وقد أقر عضو البرلمان العراقي عدي عواد وهو مرشح عن مدينة البصرة في مؤتمر صحفي عقد في مجلس النواب العراقي قائلاً إنّ: "موقع محافظة البصرة كونها المنفذ العراقي الوحيد المطلّ على البحر تحوّل إلى نقمه على أهلها، حيث شهدت خلال السنوات الثلاث الماضية دخولا واتجارا بالمخدرات بشكل كبير حتى وصل عدد الملقى القبض عليهم أكثر من ٤٠٣٥ من المتعاملين والمتعاطين".

وأضاف "لا شك أنّ هذه الظاهرة دخيلة على المجتمع البصري المعروف بكونه محافظاً وملتدباً" هذا ودعا عدي عواد الحكومة وجميع الأجهزة الوطنية العراقية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه هذه الظاهرة الخطرة والتي سوف تقضي على المجتمع

وخاصة فئة الشباب ومشددًا على تشكيل خلية أزمة من الحكومة ومجلس النواب العراقي والأجهزة الوطنية الأخرى الوقائية منها والأمنية للقضاء على هذه الجرائم التي أستفحلت ودقت جرس الخطر وخاصة في الجامعات والمدارس..

والحقيقة أنّ وزارة الدّاخلية العراقية تولي اهتمامًا خاصًا بهذا الموضوع فقد تم تشكيل، في كلّ محافظة، دائرة تهتمّ بمعالجة هذه الجرائم متعاونة مع باقي الأجهزة الوطنية وبإشراف مدير شرطة المحافظة.. ويتم تزويد الدائرة المركزية بالموقف الإحصائي اليومي بمعزل عن الجرائم الأخرى..

يتّضح ممّا سبق بأنّ كلّ الإجراءات الوطنية والحكومية والبرلمانية لم تمنع من تمّدّد ظاهرة تعاطي المخدّرات والاتّجار بها حتّى باتت خارجة عن السيطرة أمّا أسباب ذلك فكثيرة منها:

أ- فقدان السيطرة على المنافذ الحدودية مع الدول المجاورة.

ب- الانفلات الأمني.

ج- إستشراء البطالة في صفوف الشباب.

ج- الفساد المالي والإداري..

واقع الحال أنّ السيطرة على هذه الظاهرة تُعتبر مستحيلة في غياب الدولة القوية والعادلة والوطنية التي تفرض سيطرتها على حدودها البرية والبحرية والجوية.

المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يمكن تحقيق معالجات فعّالة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلا من خلال وضع استراتيجية مدروسة ومتكاملة وشاملة.. ولمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء إستعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لا يكون كذلك إلا بإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية ومشاركة تشكل في كل محافظة أو إقليم وتكون واجباتها:

أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي وسوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين.

ب- تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنويًا للأغراض العلمية والطبية.

ج- تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

د- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وجوائز تشجيعية.

هـ- اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين.

و- تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ح- تشكيل لجان متخصصة من خلال التعاقد مع الخبرات الوظيفية العراقية ذات المؤهلات العلمية وكذلك لجان أخرى متخصصة في أي شأن من شؤون المخدرات المؤثرات العقلية.

وقد نصت المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على ضرورة تأسيس مديرية عامة لشؤون المخدرات تحقق الأهداف الآتية:

- ١- مكافحة الجرائم المجرمة في هذا القانون وضبط مرتكبيها.
- ٢- التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظرائه في الدول الأخرى والهيئات الدولية والإقليمية.
- ٣- مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد أو التصدير أو النقل أو الصناعة أو الحيازة لمواد مخدرة للتأكد من التزامهم بالضوابط المحددة في الإجازة المعطاة لهم.
- ٤- ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها.
- ٥- تبادل المعلومات مع الدول المجاورة.
- ٦- توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم^(١).

ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة أيضاً على تأسيس مديرية شرطة بمستوى قسم على أن يرأسها ضابط يكون من أصحاب الخبرة والاختصاص في

(١) يراجع المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العراقي.

مجال شؤون مكافحة المخدرات وترتبط إداريًا بمدير شرطة المحافظة وفنيًا بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية^(١).

أسس المركز الطبي عام ١٩٨١ لغاية نبيلة هي معالجة الأشخاص المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والكحولية فيشكل وحدة علاجية تأهيلية في مستشفى ابن رشد للأمراض النفسية في بغداد^(٢).

الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق

تتخذ الدول في العادة إجراءات جزائية وغير جزائية في سبيل التصدي لظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وتنامي الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة... ونحن سنتحرى في هذا القسم من دراستنا الإجراءات الجزائية في مكافحة تفشي ظاهرة إنتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تشكل حلقة مكملة لقانون العقوبات..

إنّ أركان الجريمة وعقوبتها أمران يحددهما قانون العقوبات فتكون الإجراءات الجزائية بمثابة تنظيم نشاط السلطات العامة لضبط الجريمة، فيحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الهيئات والمؤسسات التي عهدت إليها مهام تنفيذ قانون العقوبات والقيام بمهام الاجراءات الجزائية وعليه نوضح ما يلي:

أولاً:- دور مأموري الضبط القضائي .

لا يحق لمأمور الضبط القضائي التّدخل إلا إذا حصلت واقعة تحدث إخلالا في النظام العام أو الآداب العامة، بمعنى آخر إذا ما قام شخص أو مجموعة

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق .

(٢) نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١

بارتكاب جريمة. وبالنظر إلى أنّ جرائم المخدرات هي كسواها من الجرائم التي نصّ المشرّع العراقي على تجريمها واستتسب لكلّ منها عقوبة، فإن أعضاء الضبط القضائي يمارسون مهامهم تجاه جرائم المخدرات بموجب القوانين الداخلية للدولة^(١).

ووظيفة الضبط القضائي في نظام الاتهام لا تؤدي بمعرفة الأفراد إلا في حالات استثنائية وبشكل عام تؤدي بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسمى "مأموري الضبط القضائي"^(٢)، فقد نصّ المشرّع العراقي في المادة التاسعة والثلاثين من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل على أنّ أعضاء الضبط القضائي هم:

- ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
- ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهمين وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونهم في الجريمة التي تقع فيها.
- ٤- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم.

وعليه فإنّه لا يحقّ لأعضاء الضبط القضائي تجاوز حدود صلاحياتهم التي حدّدها لهم القانون وقد نصّت المادة (٤٠أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(١) د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، بيروت، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الاولى ١٩٨٦، من ٤٦ وما بعدها .

(٢) د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص٤٦.

العراقية على ضرورة خضوع أعضاء الضبط القضائي لمراقبة الادعاء العام في حال تقاعسهم عن القيام بواجباتهم حيث تتم محاسبتهم بناء على ما أقرته القوانين المحددة^(١).. وتوضيحاً لذلك فإنه في حال عثر أحد أعضاء الضبط القضائي لدى شخصاً، على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فلم يرقم بالإجراءات القانونية المحددة والمطلوب منه اتخاذها فإنه يحق حينها للادعاء العام المطالبة بمحاكمته بجرم الامتناع عن القيام بالواجب الموكل اليه أو التقصير في أداء واجباته بموجب القانون.

ولا شك أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي جاء بشيء جديد مختلف عن قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ حيث تطرق إلى أعضاء الضبط القضائي الذين يحق لهم إجراء كافة التحريات والتفتيش عن جرائم المخدرات بالإضافة إلى تخصيص المشرع العراقي مبلغاً مالياً معيناً لعضو الضبط القضائي الذي يكشف عن جريمة المخدرات.

وقد نصت المادة الثالثة والأربعون من مشروع قانون المخدرات العراقي على إضافة موظفين جددًا إلى أعضاء الضبط القضائي السابق ذكرهم وهم:

- أ- ضباط ومنتسبو قوى الأمن الداخلي.
- ب- ضباط ومنتسبو الجيش وحرس الحدود.
- ت- موظفو الجمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد.
- ث- موظفو وزارة الزراعة.

(١) عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الخيانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، مطبعة المعارف ، الطبعة الاولى، ١٩٧٥، ص ٢٦٢ وما بعدها

ج-موظفو وزارة الصحة، من الصيادلة وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون^(١).

فالمشرع العراقي إذا لم يكتف بأعضاء الضبط القضائي المحددين في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث حدد أعضاء الضبط القضائي في مشروع قانون المخدرات، على عكس قانون المخدرات لعام ١٩٦٥ الذي قضى بمنح مبلغ قدره مليون دينار عراقي للجهة الضابطة على المواد المخدرة ويكون المبلغ مضاعفًا في حالة القبض على المتهم في جريمة المخدرات المصدق عليها في مشروع قانون المخدرات العراقي^(٢).

وعليه تكون الجهات والمؤسسات التي سوف تشارك في عملية التنفيذ:

- وزارة الدفاع - القوات الجوية - قوات حرس الحدود.
- وزارة المالية - مصلحة الكمارك .

(١) راجع المادة ٤٣ من مشروع قانون المخدرات العراقي

(٢) نصت المادة (٤٤) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على انه

أولاً:- على الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار يزن لكل كيلو غرام ، مصادر

ثانياً:- يضاعف المبلغ المنصوص عليه في (أولاً) من هذه المادة في حالة القبض على المتهم المهرب ويحوز المواد المخدرة.

ثالثاً:-يمنع المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكانة بنسبة ٤٠% اربعون بالمئة من نسبة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة اذا ترتب على الاخبار واكتشاف الجريمة والقاء القبض على المجرمين.

رابعاً:- تسليم المكافآت المنصوص عليها في البنوك (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة الى المشمولين عن طريق المحافظة المعنية وتحدد الية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية.

- وزارة الصحة - الإدارة المركزية لشؤون الصيدلة.
- وزارة العدل.
- وزارة الحكم المحلي والمحافظات والمجال الشعبية.
- وزارة الإعلام.
- وزارة الزراعة.
- الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- المجتمع المدني (مؤسسة العمل التطوعي)^(١).

ثانياً: - الإجراءات بصدد التحري والتفتيش:

أقرّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصوصاً قانونية تسمح لأعضاء الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم وخاصة ذات الصلة بالمخدرات منها لذلك نرى من الضروري التطرق إلى تلك الإجراءات الخاصة بالتحري عن جرائم المخدرات والتفتيش عنها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وتسليم المجرمين للقضاء لينالوا جزاءهم العادل.. والحقيقة أنّ هنالك نوعين من الإجراءات: الإجراءات الخاصة بالتحري والإجراءات الخاصة بالتفتيش (التفتيش الوقائي والعلاجي).

١- الإجراءات الخاصة بالتحري

احتراماً لخصوصية المواطن، ولأنّ للناس وللأماكن حرّيات تصونها الدساتير والعراف والأديان السماوية.. لم يأت القانون العراقي على إعطاء الادعاء

(١) اللواء الدكتور حميد عبد الغني استاذ مساعد القانون الجنائي ، مبادئ مكافحة المخدرات الاديان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، ص٤٨٦، سنة ٢٠٠٩.

العام الحقّ في تفتيش الأشخاص أو الأماكن، وانطلاقاً من ذلك فإنّ عملية التحري والتفتيش من قبل اللجان المشكّلة بهذا الصدد دقيقة ومبنية على مسوّغ قانوني بمعنى أنّه ينبغي ان تكون هنالك جريمة وأدلة يؤخذ بها ليكون تفتيش.

ولا بد من أن يكون مصدر التحريات من مرشدين سرّيين واختصاص لأحد أعضاء الضبط القضائي وخاصة الضباط ورجال الشرطة السريين (الأمنيين).

ومما تقدم يتبين لنا إجراءات التفتيش هي:

١- أن يكون مصدر التحريات مرشد سري لأعضاء الضبط القضائي من الضباط ورجال الشرطة (السريين).

٢- لا بد من أن يلتزم الضباط السريين بالتحري عن الوجه الحقيقي للوصول إلى نتيجة حتمية.

٣- إتباع أفضل الطرق بقيام مأمور الضبط القضائي بنفسه بمزاولة هذه المهمة لكشف وقائع الجريمة..

٤- ترى المحاكم بصورة عامة بأنّ على مأموري الضبط القضائي أن يمتنعوا عن ذكر المصدر الذي قدّم لهم معلومات عن جريمة من الجرائم وخاصة جرائم المخدرات^(١).

وقد نصّت المادة الثانية من قانون الادّعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ على أنه (للادعاء العام) بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي يعينها القانون ما يلي:

(١) د. عبد الحميد الشواري، والمستشار عزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦، ص٢٤٠، ومابعدھا.

أ- إقامة دعوى بالحق العام، مالم يتطلب تحريكها شكوى أو أدناً من مرجع مختص.

ب- مراقبة التحريات عن الجرائم وجميع الأدلة التي ينبغي التحقيق فيها، واتخاذ كل الإجراءات التي يمكن لها ان تقود إلى كشف معالم الجرائم^(١).

وعليه فإنّ الجهة المخوّلة البحث عن الجرائم بشكل عام والتحري عنها وجرائم المخدرات بشكل خاص هي الادعاء العام إضافة إلى الجهات الأخرى المحددة بموجب القانون (أعضاء الضبط القضائي).

وتكون تلك الإجراءات مهمة جداً لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢).

واستناداً إلى المادة المذكورة آنفاً فإنه يكون من حق الإدعاء العام القيام بالتحري عن الجرائم التي لا تتوقف إقامتها على شكوى عندما يبلغ بوقوعها ويكون الإخبار مشافهة أو كتابة، إضافة إلى أن يكون الشخص معلوماً أو مجهولاً.

وتقوم هيئة الادعاء العام بنفسها بالتحري وجمع الأدلة أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بذلك^(٣).

(١) قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٢) عبد الامير العكلي، مرجع سابق ، ص١٢٤ وما بعدها.

(٣) نصت المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه

أ- لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به انه يخبر محاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة.
ب- للمحتجز في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي الاخرى ، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق

٢- الإجراءات الخاصة بالتفتيش (التفتيش الوقائي والعلاجي)

تعد عملية التفتيش من إجراءات التحقيق في الكشف عن الجريمة وفاعلها، ولا يعطي القانون الصلاحية لإجراء التفتيش إلا من خلال أشخاص محددین بموجب المادة الثانية والسبعين من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والتي تنص على أنه: "لا يجوز إجراء التفتيش إلا من خلال قاضي التحقيق أو المحقق أو أحد أعضاء الضبط القضائي" وذلك بأمر من القاضي أو ممن يخوله القانون ذلك^(١).

كذلك فقد أقرَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب المادة الثالثة والسبعين أنه "لا يجوز إجراء التفتيش اعتباطاً بل لابد من أن يكون هناك أمر صادر من السلطة المختصة قانوناً لدخول المساكن والأماكن وتفتيشها لأن ذلك اعتداء على حرمة المساكن" وعلاوة على ذلك أجاز القانون تفتيش المنازل والأماكن دون النظر إلى الشروط التي لا بد من توفرها لإذن التفتيش، إذا طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو في الحالات الطارئة كالحريق والغرق أو أي حالة من حالات الضرورة التي تستوجب ذلك^(٢) ونرى أنه من الضروري على المشرع العراقي أن يستثني حالة جرائم

وفق الاصول مستقيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبلا دون بيان هوية المخبر في الاوراق الاحقيقية.

(١) المادة (٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة الثالثة والسبعون الفقرة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

المخدرات قبل وقوعها أو أثناء ارتكابها أو بعد وقوعها وخاصة الجرائم الخاصة بحيازة المخدرات وإحرازها^(١).

من ناحية اخرى فقد نص المشرع العراقي في المادة التاسعة والسبعين من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "للمحقق أو عضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي لا يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينه قوية بأنها موجودة"، وأشار المشرع العراقي إلى نوع آخر من التفتيش ألا وهو التفتيش الوقائي والذي يؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة والقبض على الأشخاص المشتبه فيهم والذي يخشى منهم إرتكاب الجريمة^(٢).

وهذا النوع من الإجراء يؤدي إلى مكافحة الجريمة قبل وقوعها، حيث أجازت المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات العراقي "لمن يقوم بمهمة القبض أن يفتش الأشخاص تفتيشاً وقائياً مثل حامل للأسلحة من السكاكين فيتم نزع السلاح

(١) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مدرس في كلية العلوم السياسية جامعة صلاح الدين، اربيل، دراسة مقارنة ، ط١، سنة ٢٠١٧، ص٢٥٦.

(٢) يرجع الى المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((للمحقق او العضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الادوات او الاشياء التي تفيد كشف الجنحة اذا اتضح له من قرينه قوية انها موجودة فيه)).

قبل قيام ذلك الشخص بارتكاب جريمة ما^(١)، وينطبق ذلك على من لديه نية ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي نصّ القانون العراقي للمخدرات على تجريمها، ففي هذه الحالة يُعتبر حقاً لأعضاء الضبط القضائي أن يمنعوا وقوع هذه الجريمة وذلك عبر اتخاذ خطوات وقائيّة من شأنها الحيلولة دون حصول الجريمة ممّا يحدّ من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين النّاس ويضمن الحماية للأفراد والمجتمع على حدّ سواء.

وعليه فمجرد علم مأموري الضبط القضائي بحدوث أو ارتكاب جريمة سواء كان عن طريق البلاغ أو الشكوى أو العيان فعليهم فوراً التوجّه إلى مكان الحادث وجمع المعلومات اللازمة بصددها لتسهيل عملية إلقاء القبض على الجناة وتحويلهم إلى النيابة العامة^(٢).

وهنا يمكن اعتبار التّحرّيات نوعاً من إجراءات الاستدلال التي نصّ القانون العراقي للمخدرات على مشروعيتها وضرورة القيام بها.

وبعد فما هو تعريف الاستدلال؟ الاستدلال هو "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في

(١) يراجع المادة (١٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((لكل من قبض قانوناً على شخص ان يجرده من الأسلحة التي يحملها وعليه ان يسلمها في الحال الى من اصدر امر القبض او الى اقرب مركز شرطة او الى اي فرد من افراد الشرطة)).

(٢) المستشار اسامة شاهين، المحامي سمير الشناوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات ، المجلد الثاني، الاسكندرية ، مركز العدالة، الطبعة الاولى ، دون سنة نشر، ص ٤٥ وما بعدها.

جريمة ما، لكي تتخذ سلطات التحقيق قرارها بناءً على ذلك ولغرض تحريك الدعوى الجزائية^(١).

واضح من خلال هذا التعريف للاستدلال أنه مجموعة من الإجراءات الغاية منها هي جمع المعلومات ذات الصلة بجريمة محدّدة وبيان كافة الأمور المتعلقة بها. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ إجراءات الاستدلال لا تهدف إلى بيان معالم الجريمة للقاضي، فتلك مهمة التحقيق الابتدائي. لكنّ سلطات الاستدلال تعمل وتجمع المعلومات لسلطة التحقيق^(٢).

الفرع الثاني: دور الأجهزة الحكومية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

يتنامى عدد المتعاطين والمدمنين في العراق عامة وفي إقليم كردستان على وجه الخصوص بشكل كبير، والسبب واضح وجلي في ذلك، حيث تؤكد وزارة الصحة في العراق وكردستان أن هناك ثمانية وعشرين ألف مستخدم للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في العراق وكردستان، وغالبية المخدرات التي يستخدمونها هي (الترياك والهيريون والكوكايين) وغيرها والتي غالبًا ما تأتي عن طريق إيران^(٣).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، القاهرة، دار الكهف العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١، ص ٤١٤ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤١٤ وما بعدها.

(٣) مقال منشور في صحيفة ياس الكردية من قبل ازاد محمد في ٢٣/٩/٢٠١٤.

أولاً:- الأجهزة الأمنية والداخلية.

من الضروري التطرق إلى الأجهزة الداخلية والأمنية في جمهورية العراق والتي تؤدي دورًا إيجابيًا في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يكون مصدرها جريمة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة فضلًا عن أعمال جريمة أخرى غير مشروعة.

ونحن لدى بحثنا حول جرائم المخدرات في العراق لا بد لنا أن ننتبه إلى أنه قبل العام ٢٠٠٣ تاريخ الغزو الأميركي للعراق لم تكن هنالك سوى أرقام محدودة جدًا من جرائم المخدرات.. على أنّ الاحتلال والغزو وما تبعهما من إجراءات وقرارات مدمرة اتخذها الحاكم من حلّ الجيش العراقي، إلى حلّ الأجهزة الأمنية.. كلّها امور أدت إلى انفلات أمني قاد حكمًا إلى انتشار المخدرات والجرائم المتعلقة بها.

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة خلو العراق من جرائم المخدرات بكل أنواعها وأشكالها قبل الاحتلال.. ومن الملاحظ أنّ المشرّع العراقي لم يتطرق إلى تأسيس وتشكيل هيئات ولجان خاصة بمكافحة المخدرات وذلك بسبب عدم احتواء العراق قبل عام ٢٠٠٣ على مثل هذا النوع من الجرائم، وأنّ القانون الذي شرع عام ١٩٦٠ وضع فقط مكتبًا خاصًا بشؤون المخدرات في مديرية الشرطة العامة في وزارة الداخلية، إضافة إلى الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الصحة كإتلاف المواد المخدرة أو بيعها أو امتلاكها وكذلك تبليغ مكتب شؤون المخدرات بالمخالفات والتجاوزات التي تحدث.

وقد أشار القانون إلى أن جرائم الاتجار بالمخدرات تعدّ من أخطر الجرائم غير المشروعة التي تدر أموالاً غير مشروعة وتكون محلاً لجرائم غسل الأموال أو الاشتراك فيها^(١).

بات من الواضح أنّ انتشار المخدّرات خطر يضاهاى وقد يفوق خطر الإرهاب والعنف.. فالمدمن او المتعاطي يستطيع ان يرتكب أيّ جريمة سواء أثناء التعاطي أو في معرض بحثه عن المادّة كي يتعاطاها في الحالتين هو شخص مضطرب تتحوّل لديه المخدّرات إلى حاجة اوليّة تصغر أمامها كل المعوقات واستطراداً فإنّه قادر على ارتكاب أبشع الجرائم الأمر الذي يهدّد الاستقرار الأمني للدولة^(٢).

وتعدّ المخدّرات من أخطر ما تعانیه المجتمعات الفقيرة والغنية المتقدّمة والنامية على حدّ سواء وتكون في أبعادها خطراً على الأمن الوطني للدولة كونها جزءاً من مشكلة عالمية لها امتدادات تاريخية ويتعارض رواجها مع الشرائع السماوية والوضعية فقد حرمتها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية بالاجماع^(٣).

(١) احمد منخي بهني، الخمر والمخدرات في الاسلام، مؤسسة الخليج العربية، الطبعة ١، سنة ١٩٨٩، القاهرة، ص١٥٦.

(٢) باسمه كزار حسن ، اثر المخدرات على الامن الاقتصادي في البصرة مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية ، السنة التاسعة ، العدد السابع والعشرون ، ص٤٣.

(٣) احمد منخي، الخمر والمخدرات في الاسلام، مرجع سابق ، ص١٥٧.

وتشير معلومات بعض المصادر أن رواجاً للمخدرات ينهش في الشباب والطفولة في العراق فيقدر بأن هناك أكثر من (١٠٠٠) طفل في محافظة بغداد لوحدها مدمن على المخدرات^(١). ولما تقدم أعلاه يتبين لنا بأن الأجهزة الأمنية وأجهزة القوى الداخلية الأخرى لها الدور الكبير في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ضمن الإجراءات الداخلية لمكافحة هذه الآفة هو تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية تكون برئاسة وزير الصحة وعضوية وكيل وزارة الداخلية والمستشار الوطني للصحة النفسية وكذلك تسهم (الأمانة العامة لمجلس الوزراء- وزارة العدل- وزارة المالية- الهيئة العامة للكمارك- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية- وزارة الزراعة- جهاز المخابرات الوطني- شرطة الكمارك- مدير معهد الطب العدلي) وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل شهر بدعوة من رئيسها ومن أهم ما تهدف إليه هذه الهيئة وحسب ما أقرته المادة (٥) من المشروع ما يلي:

- التنسيق الكامل بين الوزارات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات العربية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف القانون.

- تنظيم دورات تدريبية للملاكات الأمنية وتطوير قدراتهم وتزويدهم بالخبرات في هذا المجال^(٢).

(١) ناسو صالح سعيد، المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات ، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان السادس والعشرين والسابع والعشرين، ص٢٩٦.

(٢) يراجع المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٧.

- تأسيس قسم برئاسة ضابط ذي خبرة واختصاص في مجال شؤون المخدرات وترتبط إدارياً بمدير شرطة المحافظة أو الإقليم وقتياً بوزارة الداخلية، المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية^(١)

ثانياً: - المجالس والمؤسسات الصحية وتعمل على ما يلي:

أ- تأسيس المركز الطبي بهدف معالجة الأشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات والكحول عام ١٩٨١ وهو وحدة إعلامية تأهيلية في مستشفى ابن رشد للأمراض النفسية^(٢). ويتم إدخال المريض إلى المركز المختص عن طريق العيادة الكحولية في مستشفى ابن رشد وبمواعيد مسبقة ما عدا الحالات الضرورية والطارئة التي تستوجب الإدخال^(٣).

ولأن السيطرة على المدمن غير ممكنة فإنه يُحال عادة إلى الردهة المغلقة في مستشفى الأمراض النفسية حيث يمضي فترة الحجر وتتحقق إمكانية السيطرة عليه لينتقل بعدها إلى مرحلة العلاج^(٤)، هذا ويمكن إدخال المريض إلى المركز بطريقتين:

(١) الفقرة الثانية من المادة السادسة من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

(٢) نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١.

(٣) الحالات الطارئة حسب ما حدده النظام المركزي لعلاج الادمان على المواد الكحولية والمخدرات وهي (حالات الهذيان الاهتزازي، نوبات الصرع الكحولي المتكرر - حالة الاضطراب العقلي او التهيج الحاد)

(٤) يراجع نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١.

١-الادخال الطوعي او الخطي: حيث يعي المريض مشكلته فيتقدّم بطلب خطّي يعلن فيه رغبته بالعلاج.

٢-الادخال الاجباري: هنا يتقدّم بالطلب ذوو المريض المدمن من الدّرجة الأولى أو مؤسّسة على علاقة به.

ب-مركز تأهيل المدمنين

ينص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه لا بد من تأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمن يتعاطون المواد المخدرة بكل أنواعها حسب ما نص عليه القانون، ولا يجوز الإفراج عنهم أو إطلاق سراحهم إلا من خلال قرار من المحكمة، وتلزم اللجان المعنية بإخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصّحة، وفتح مراكز أخرى في جميع المحافظات وحسب ما يتطلبه الأمر ومن واجبات هذا المركز:

- وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة تتناسب ومؤهلاتهم وتشغيلهم بما يضمن لهم العيش الكريم.
- متابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقرّرة لهم^(١).

(١) المادة السابقة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

أولاً:- يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات.

ثانياً:- يتولى المركز المنصوص عليه في البند ، و بن هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعليم مهنة معينة تتلائم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة لهم.

ثالثاً:- للمركز ان يستعين في تنفيذ برنامجه بأختصاص نفسيين ومرشدين دينين مؤهلي لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ت- الموانئ البحرية والمنافذ الحدودية والجوية

ككلّ البلدان في العالم فإنّ للعراق منافذ حدودية متعدّدة، منها ما هو بريّ ومنها ما هو جويّ ومنها ما هو مائيّ.. وبطبيعة الحال فإنّ الغزو وما تلاه من حروب أدّت إلى انفلات أمنيّ قد أوجدت حالة من اللاستقرار والفلتان طالت منافذ العراق بالقدر الذي طالت فيه شعبه وكلّ أرضه.. وبالتالي فقد بات صعباً جدّاً ان تخضع كل تلك المنافذ لمراقبة الجهات المختصة خاصّة في ظلّ وجود عصابات ومافيات منفلة وذات سلطة كبيرة في الحكومة.. ونظراً لكلّ ذلك فإنّه لا بدّ للجهات المختصة أن تعمل على ضمان السبل الكفيلة باستعادة سيطرتها على منافذ البلاد وذلك من خلال:

- وضع وسائل وآليات متطورة لتسهيل عملية الضبط .
- القبض على مهربي المواد المخدرة.
- تعزيز سلطة الدولة والقانون للسيطرة على مكافحة هذه الآفة.

ث- الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

وهي الجهة التي توكل إليها مهمة ملاحقة جميع مرتكبي تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلّا أنّ هذه المؤسسة لا تؤدّي في الوقت الحاضر المهام المطلوبة منها وذلك لعدّة أسباب أهمّها:

- عدم الاستقرار الأمني والسياسي في البلد.
- إنتشار البطالة بين فئات المجتمع العراقي.

رابعاً:- يكون المركز بمستوى قسم و برئاسة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات

- عدم تمتع هذه الهيئة بالسلطة الكاملة والكافية للقيام بالمهام الموكلة إليها إذ غالباً ما يكون مرتكبو جرائم المخدرات أشخاص من ذوي النّفوذ أو أنّهم تابعون لهم وتحت حمايتهم^(١).

فيما يخص إقليم كردستان العراق ففيه بوادر محاولات لتأسيس مراكز وأجهزة خاصة لمكافحة المواد المخدرة ، ولكن في الوقت الحالي ليس هنالك إلا الأجهزة الأمنية الخاصة بمكافحة المخدرات تحت مسمى "شعبة مكافحة المخدرات في دائرة الاسايش" مع وجود بعض الأجهزة التي تحاول أن توجّه الجمهور نحو الابتعاد عن كلّ ما من شأنه أن يقود إلى الإدمان من التدخين إلى تعاطي المواد المخدرة^(٢)، ومن أهم تلك الأجهزة:

(١) نصت المادة (٤٢) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ على انه

أولاً:- تشكيل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الاول قسيمة محل للقضاء الاعلى وضمان عن الجهات التالية.

أ- الامانة العامة لمجلس الوزراء عضواً

ب- وزير الداخلية - مدير شرطة الكمارك والاستخبارات عضواً

ت- وزارة المالية - الهيئة العامة للكمارك عضواً

ث- وزارة الصحة مدير المخبرات في معهد الطب العدلي عضواً

ج- ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات عضواً

ثانياً:- تتولى اللجنة المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص

وحفظ وخرن واتلاف المواد المخدرة او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

ثالثاً:- ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية

لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) واصدر برلمان كردستان قانون منع التدخين بحيث يعتبر اكثر صرامة وشدة ويعاقب كل من يدخن السجائر

في الاماكن العامة ويغرم مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عراقي .

يراجع قانون مكافحة التدخين في اقليم كردستان - العراق رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.

- المجلس الأعلى لمكافحة المخدرات في كردستان.
- شعبة المخدرات في أسايش كردستان.
- شعبة المخدرات في الأسايش المحافظات.

المطلب الثاني: التعاون القضائي العراقي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لا شك في أن الجرائم المنظمة، غير الوطنية، ومنها جرائم المخدرات تستدعي تضامراً للجهود وتعاوناً مشتركاً في سبيل القضاء عليها أو الحد منها وطنياً أو إقليمياً أو دولياً سواء بسواء سواء، فتلك جرائم تلحق اضراراً هدامة تمس كل دول العالم.

وفي هذا الإطار أدى العراق دوراً محورياً وشكل مساهماً فاعلاً في مكافحة جرائم المخدرات ووفق إتفاقيات عربية ودولية وإقليمية من خلال تبادل المعلومات القضائية بين تلك الدول^(١).

ومن أهم الاتفاقيات:

- ١- انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠.
- ٢- انضم العراق إلى اتفاقية الأفيون الدولية والبرتوكول الموقعين في جنيف في شباط سنة ١٩٢٥ بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠.

(١) د. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة آفاق عربية، بغداد ، ١٩٨٤، ص٣٧- ص٥٠.

٣- انضمّ إلى البروتوكول الخامس بوضع العقاقير التي تشملها اتفاقية سنة ١٩٣١ تحت السيطرة الدّوليّة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٤.

٤- صدّق العراق على الاتّفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والتي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة ١٩٦١ وجاءت بأحكام شاملة لاغية الاتفاقات السابقة^(١).

٥- انضمّ العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٥٨ بموجب قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠^(٢).

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الموقّعة في (بلاو) لسنة ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣ إطارًا عامًا للتعاون الجنائي والقضائي الدولي في هذا الشأن^(٣). أمّا في إطار الاتفاقيات الدّوليّة الإقليميّة والثنائيّة فنذكر ما جاء في اتفاقية التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري بين العراق وتركيا لسنة ١٩٤٦ والتي تنصّ على أنّ: "للسلطات القضائية في إحدى الدولتين المتعاقدتين استنابة السلطات القضائية المختصة في الدولة الأخرى"^(٤). وجاءت إتفاقيات التعاون القضائي بالإنابة لسنة ١٩٥٣ على أنّه لكلّ من الدول المرتبطة

(١) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائيّة، ط١، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٦، ص١٥.

(٢) د. كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص١٦.

(٣) اتفاقية والبروتوكولي الملخص عام ٢٠٠٧ وذلك بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٤) المادة (١٤) من اتفاقية التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري بين العراق وتركيا سنة ١٩٤٦.

بهذه الاتفاقية أن تباشر على أرضها نيابة عنها في إجراء قضائي بالنظر في تلك الجرائم وفق المادتين (٦-٧) في اتفاقية الإعلانات والاتفاقيات الدولية لسنة ١٩٥٣^(١).

كذلك فقد نصت الاتفاقيات على اعتماد الطّرق الحديثة في مجالي التعاون القضائي والجنائي المشترك لمكافحة جميع الجرائم ومنها جرائم المخدرات من مثل تسليم المجرمين بالإنابة، والاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي لأغراض العقود.

(١) المادة (٦) من اتفاقية الإعلانات والانبابات القضائية لسنة ١٩٥٣.

المادة (٧) من اتفاقية الإعلانات والانبابات القضائية لسنة ١٩٥٣ .

- أ- وتتص (يقدم طلب الانابة القضائية بالطرق الدبلوماسية وينفذ على الوجه الاعلى تقوم السلطات القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقاً للأمم ان القانون المتبعة لديها .
- ب- تحاط السلطة الدولية على مكان وزمان تنفيذ الانابة بالتنفيذ لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحصر اداء مشاد شخصاً أو يوكل ما ينوب عنه .
- ت- اذا كانت الانابة تتعلق بمفهوم او اجراء لا يجيز قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ.
- ث- تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان يخاطب لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقدمة ما عدا اتعاب الخبراء .

الفرع الأول: التسليم المراقب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ويتمّ هذا التسليم بالتنسيق بين الدول ووفقاً لطرق وأساليب علمية، ويُعتبر نوعاً من التدابير الوقائية التي تسهّل عمليّات الكشف عن مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات وعصابات التهريب^(١).

وقد تمّ النصّ على هذا النوع من التسليم في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨ ولم يكن قد نصّ عليه في اتفاقية عام ١٩٦١ وما سبق.

وقد عرّفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ التسليم المراقب بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين لهذه الاتفاقية أو المواد التي حلّت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة"^(٢).

وبالاستناد إلى التعريف المذكور فإنّ للتسليم المراقب شكلان^(٣) هما:

(١) محمود منخي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠، ص ١٣١.

(٢) م ١/ز من اتفاقية الامم المتحدة للأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٣) م ١/م من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١- التسليم المراقب الداخلي.

٢- التسليم المراقب الخارجي.

وقد حظي أسلوب "التسليم المراقب" في السنوات الأخيرة باهتمام دولي كبير لا سيّما في مجال جرائم تهريب المخدرات والاتجار بها وإن كان هذا الأسلوب يُعتبر خروجًا عن الأصل في القانون الجنائي وهو تطبيق مبدأ الإقليمية، والذي يقضي بخضوع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لسلطات قانونها الوطني^(١).

ومما يتفرع عن ذلك من :

- أ- التزام السلطات الوطنية المبادرة إلى ضبط تلك الجرائم والأسماء المتعلقة بها^(٢).
- ب- وتضبط هذه الجرائم سواء كانت محلًا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من الأشياء أو الأموال المتحصلة عنها فإنّ الحكمة تكمن في بعض الأحيان في الخروج عن هذا المبدأ بإرجاء ضبط بعض الجرائم إلى وقت لاحق داخل إقليم الدولة.
- ت- هذا النوع من التعاون يستلزم وجود اتفاقات دولية متعددة الأطراف أو ثنائية منتظمة.
- ث- يستلزم أيضًا تنظيم إجراءات خاصة وبموجب قواعد قانونية ووطنية تحكمه^(٣).

(١) د. فاطمة شبيب السامرائي - التعاون الجنائي الدولي في مجال تسليم المراقب - مجلة جامعة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٥ للسنة السابقة ٢٠١٦، ص ٣.

(٢) المادة (٧،٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن الاختصاص الاقليمي مع ملاحظة ان جريمة المخدرات تخضع للأختصاص الشامل بمقتضى المادة ١٣ من ذات القانون.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنش، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٣٨ الى ص ١٤٨.

ومما ذكر لابد إلى الإشارة إلى أن التسليم المراقب نوعان:

١- التسليم المراقب الداخلي

والمقصود به هو أن تبقى الشحنة داخل غقليم الدولة من بداية خط سيرها إلى نهايته، ومن الأمثلة عليه أن يتم كشف شحنة من المخدرات التي يتم تهريبها أثناء دخولها في إقليم الدولة فيصل علمها إلى السلطات المختصة التي تعمد إلى تأجيل ضبطها وتترك لتواصل طريقها تحت المراقبة حتى تصل إلى وجهتها النهائية وبهذه الطريقة تتمكن السلطات من القبض على كل من اشترك في عملية التهريب بدلا من ان يقتصر القبض على الشحنة ومن يسوسها.. ولا يشكّل القانون مانعا امام هذا الإجراء إذ لا يعدو كونه عملية تأجيل لعملية الضبط في سبيل اكمال عناصر التهريب، ممّا يتيح نتائج افضل^(١).

٢- التسليم المراقب الخارجي (الدولي)

يتم بموجب هذا الأسلوب كشف عملية تهريب شحنات المخدرات في بلد غير البلد المرسله الشحنة إليه فتقوم الأولى بإبلاغ البلد المستهدف بالشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سير الشحنة والمهربين ومرورهم عبر الدول حتى وصولهم إلى غايتهم ليتم ضبطهم هناك^(٢).

(١) القاضي سالم عبد محمد، نائب رئيس محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية، البات الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات، يحق مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترفيه الى الصنف الثاني من اصناف العصان، بغداد، ص٢٨، سنة ٢٠١٦.

(٢) دليل الامم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة - الوثيقة رقم ٣٠٠ - النبذة نيويورك ، سنة ١٩٩١، ص١، اشارت اليها، الدكتورة فاطمة شبيب السامرائي، المرجع السابق، ص٩.

وفي هذا الإطار تكمن أهميّة تطوير التدابير والإجراءات الأمنية لتشريعها وتنظيمها بين الدول والاهتمام بعمليات التسليم المراقب^(١).

والحقيقة أنّ للسريّة والتعاون بين الدول الأطراف بالاتفاقية في التسليم المراقب أهمية وازنة في إنجاز عملية التسليم المراقب.. وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٨٨ نجد أنّ أحكام التسليم المراقب تنشأ من القوانين الداخلية للدول الأطراف والاتفاقات الثنائية والمتعددة بين هذه الدول من مثل الأمور الماليّة والاختصاص القضائي بين الدول^(٢)، إنّ أسلوب التسليم المراقب يتيح الفرصة للأجهزة المكافحة في ضبط جميع المتورطين بعمليات التهريب متلبسين، كذلك هو يفصل إجراءات المراقبة المستمرة والتي تمكّن أجهزة المكافحة من جمع كم كبير ووفير من المعلومات من شبكات التهريب.. ويتيح التّعرف إلى الرؤوس المدبرة والقبض عليها، وقد لجأت العديد من الدول إلى عقد اتفاقات في هذا الشأن، من ذلك إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعّلية واتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ وبموجب المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية فإنّ أسلوب التسليم المراقب رهن بإدارة الدول الاطراف^(٣).

(١) بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات.

(٢) عبد اللطيف ابو همة ، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط ، سنة ١٩٩١، ص ٣٦٤.

(٣) (١/م) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ وتبقى (الاتفاق مع الاطراف المعنية ان تعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق خضوعها للتسليم المراقب ، او ان يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويها من المخدرات او المؤثرات العقلية او انزال او يستبدل كلياً او جزئياً ، على ان تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ، مع مراعاة المبادئ الاساسية ينظمها القانون)

عدا عن الاتفاقيات الدولية فقد نصّت على التسليم المراقب العديد من الاتفاقيات الاقليمية.. ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٦ وفي المادة الحادية عشرة منها^(١)، كذلك فقد اشتمل القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات سنة ١٩٨٦ على نص يسمح باستعمال هذا الأسلوب صراحة وذلك في المادة السبعين منه^(٢).

والجدير بالذكر أنّ العراق وعلى الرغم من تصديقه على العديد من الاتفاقات الدولية والاقليمية الخاصة بمعالجة الجريمة عموماً ومكافحة الاتجار بالمخدرات خصوصاً، وعلى الرغم من أن الفصل التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل قد نظّم أحكام التعاون الجنائي الدولي في مجالات مختلفة، غير أن التشريع العراقي لم يتضمن نصاً على استخدام أسلوب التسليم المراقب^(٣)، في حين أخذت به تشريعات عربية^(٤)، وهناك تعاون آخر في

(١) (١١/م) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٩٦ وتضمنت (مع مراعاة المبادئ الاساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الدول الاطراف على اتخاذ التدابير والاجراءات في حدود امكانياتها، لاجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كف هوية الاشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم).

(٢) المادة (٧٠) من قانون الموحد العربي للمخدرات سنة ١٩٨٦ وتنص (يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد اعلام النائب العام ومدير الكمارك ان يسمح بمرور شحنة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على اراضي الدولة الى دولة مجاورة تطبيقاً لنظام المرور المراقب، اذا الى ان هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الاشخاص الذين يتعاملون على نقل الشحنة والجهة المرسلة اليها.

(٣) ملاحظ قانون التصديق وانضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكولين الملحقين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢، وقانون انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

مجال الجمارك بموجب قانون التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بموجب المادة الاولى منه^(٢) وكما جاء بالمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية ذاتها^(٣).

والحقيقة أنّ استخدام هذا الأسلوب فعّال ومبرّر ونحن ننصح باعتماده والنص عليه ضمن الباب السابع من الكتاب السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعنون "الانابة القضائية وتسليم المجرمين" مع استبدال هذا العنوان ليشمل التسليم المراقب وجعله ليصبح "التعاون الجنائي الدولي".

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

حتّت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف على اعتماد إجراءات وتدابير تتيح لها

للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨، وقانون انضمام العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١.

(١) تضمن قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ نصاً صريحاً يضم عملية التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات في المادة (٦٩) منه كما اخذ بالتسليم المراقب قانون المخدرات والمؤثرات الفعلية اللبناني رقم ٦٧٣ في ١٦/٣/١٩٩٨ المادة (٢٢٠) منه وكذلك اخذ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بهذا الصدد حيث نص على جواز العمل بالتسليم المراقب وذلك بموجب المادتين (٥٤٠) و(٥٤١) منه وضمن التعاون القضائي الدولي.

(٢) المادة (١) من القانون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وتضمن (التسليم المراقب يعني طريقة السماح لشحنات المواد غير المشروعة او المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد من العقاقير المخدرة والمواد المنتجة فيها، بالمرور للخارج او الداخل او من خلال اراضي دولة او اكثر بمعرفة وتجب مراقبته السلطات المختصة تقصد تحديد هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الكمركية).

(٣) ١/م من التعاون الكمركي رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تحت عنوان (التسليم المراقب) ونصت على ان (١- ادارتي الكمارك في كلا البلدين يجب ان تتعاونوا في تطبيق طريقة التسليم المراقب، ٢- ان قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب ان تعمل على اساس كل قضية على حده ويتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين).

تجريم الأفعال ذات الصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلية، وذلك في حالة الارتكاب المتعمد لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: إنتاجًا أو استخراجًا أو تحضيرًا أو عرضًا أو بيعًا أو استيرادًا أو تصديرًا...^(١). كذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول أن تكشف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الأمنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع بهدف الاسهام في تهيئة مناخ مناسب لبلوغ هدف التعاون استنادًا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل^(٢). ويتكامل هذا التعاون الدولي من خلال :

أولاً:- التعاون القانوني في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات

تم إقرار التعاون القانوني في مجال مكافحة المخدرات بهدف الاسهام في الرقابة الدولية على تجارة المخدرات، حيث تقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة من خلال ما يلي^(٣):

(١) المادة (١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٧ ، ولجنة المخدرات E/cn7/2002/11 تقرير عن اعمال الدورة الخامسة والاربعين ١٣ كانون الاول ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ اذار ٢٠٠٢ والعمل الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) (٥٢/٩٢) الجهة العامة ٧٠، ١٢ كانون الاول ديسمبر ١٩٩٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ونتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع كذلك ١٩٣ - R Es٦٧ - A الامم المتحدة ١٩٣/٧ التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . والمادة (٢١) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

١-الطلب من الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الاعتراف بمبدأ العود الجنائي الدولي في القوانين المحلية بهدف إتاحة الفرصة لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية واكتسابها حجية الشيء المقضي به أمام هذه المحاكم واعتبار مرتكبي جرائم المخدرات مكررين للجريمة^(١).

٢-اتباع وسائل تفعيل القضايا الدولية الخاصة في جرائم المخدرات عن طريق وزارة العدل مباشرة دون اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية للتبليغات والتي تأخذ وقتاً طويلاً .

٣-إحالة الأوراق القانونية المتصلة في جرائم المخدرات إلى الهيئات التي تحددها كل دولة طرف في الاتفاقية بالصفة المستعجلة.

٤-سعي الدول الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي^(٢).

وقد بيّنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المادة السابعة منها أشكال المساعدة القانونية التي يمكن للدول الأطراف أن تتبادلها فيما بينها ومن أهمّها:

- شهادة الشهود.
- إجراءات التفتيش.
- الضبط وإجراءات التفتيش.

(١) المادة (٣٦) الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(٢) المادة (٥/٤/ز) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

- تبليغ الإدارة القضائية.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم المخدرات.

ثانياً: التعاون الإداري والقضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات

أولت الاتفاقيات الدولية للتعاون القضائي والإداري اهتمامًا خاصًا في مجال التصدي لظاهرة سوء استخدام العقاقير المخدرة والقبض على مفتعليها ومن أوجه هذا الاهتمام^(١):

١- توفير المعلومات الكافية عن التهريب والاتجار غير القانوني وكل ما يتصل في جرائم المخدرات من إجراءات قضائية وتحقيقات وتحريرات، وإنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات ذات الصلة بجميع جوانب الجرائم^(٢).

٢- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك مراقبة عمليات تهريبها ومصادرة جميع الوسائل المستخدمة أو المنوي استخدامها بهدف الحصول على أفضل النتائج من التحريات الخاصة بشؤون المخدرات المقدمة أمام القضاء لكشف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات والأموال المتحصلة من هذه الجرائم^(٣).

(١) المادة (٤) والمادة (٣٥) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة (٧) والمادة (٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٦ .

(٢) المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٣) المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة (٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٣- امتلاك الدول صلاحية تطبيق أحكام القانون الدولي في كل ما يخص عمليات ضبط جرائم المخدرات في الجو والبحر، وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقاً لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي إتفاق أو ترتيب تتوصل إليه بالقيام باعتلاء السفينة وتفتيشها^(١).

٤- تمتلك الدول الحق في تطبيق قوانينها المحلية في مجال تجارة المخدرات غير القانونية في المناطق الحرة والموانئ وسبب ذلك يعود إلى سهولة ضبط العمليات غير القانونية في جرائم المخدرات التي تتم في أعالي البحار وتطبق الدول الأطراف الخاصة بمكافحة المخدرات في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة حركة البضائع والأشخاص وتفتيش البضائع الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد والطائرات والمركبات وأطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم^(٢).

٥- يأخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم أو تبليغ الأوراق القضائية أو إجراء التفتيش والضبط أو فحص الأشياء أو تفقد المواقع أو الإمداد بالمعلومات والأدلة أو توفير النسخ الأصلية من السجلات المصرفية أو المالية أو العمليات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الكمركية وسندات

(١) المادة (١٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) المادة (١٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١٢، ١٥) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ المواد

النقل وغيرها من مستندات الشحن، ولا يجوز لأي طرف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرقة العمليات المصرفية^(١).

٦-تعاون جميع الأطراف من خلال المنظمات الدولية أو الإقامة المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور وخاصة الدول النامية التي تحتاج إلى المساعدة والمساندة عن طريق برامج للتعاون التقني في ما يخص الأنشطة المتعلقة بتجريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى^(٢).

وللتعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة بشكل عام ومكافحة جرائم المخدرات على وجه الخصوص أوجه متعددة من أهمها:

أ- تسليم المجرمين.

ب- الإنابة القضائية.

ت- الاعتداد والحكم الجنائي الأجنبي لغرض العود.

أ- تسليم المجرمين: يُعتبر هذا الإجراء واحدًا من الأساليب القضائية التي فرضتها حاجات العصر لحماية المجتمع الدولي من الجريمة، وبموجب هذا الإجراء تلتزم الدولة المطلوب منها التسليم نحو الدولة طالبة بتسليم شخص مُتهم أو محكوم عليه

(١) المادة (٧) والمادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٢) المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

انظر لجنة المخدرات E/cn.٧/٢٠٠٢/١١ تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار منه ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتمّ ملاحقته قضائياً. ويختصّ هذا الأسلوب في الغالب بالجرائم ذات الثقل الكبير وقد اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جرائم المخدرات منها، وبالتالي فإنّ على الدّول الالتزام بتسليم مرتكبي هذه الجرائم.. هذا وإنّ تسليم المجرمين قديم إستقر عليه التشريع الجنائي في غالبية الدول، وعالجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١).

ناهيك عمّا سبق فإنّه ينبغي على الدّول العمل في قواعد القانون الدولي بهذا الشأن وتطبيق مبدأ التعامل بالمثل^(٢). إذ تتنازل الدولة المطلوب فيها التسليم عن أعمال سلطتها القضائية في جريمة ما إلى سلطة قضائية أجنبية، وقد وضع المشرّع شروطاً محدّدة وواضحة لتسليم المجرمين وهذه الشروط هي:

- إذا كان المطلوب تسليمه متهمًا بارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو سواها فينبغي لتسليم المرتكب أن يكون قد ارتكب جريمته داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها، عدا العراق فيجب أن تكون من اختصاص السلطة القضائية العراقية، كما يجب أن تكون قوانين الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد، ويُسمّى هذا الشرط ب: مبدأ التجريم المضاعف^(٣).

(١) المادة (٣٥٧) والمادة (٣٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٥، مطبق بأذكار ، السليمانية، ص٧٠، سنة ٢٠١٦.

(٣) قامت احوال المحاكمات الجزائية العراقية (يلاحظ ان اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية في المادة الثالثة اشترطت ان يكون مستوى العقوبة سنة واحدة او اشد في قوانين الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب التسليم) وهذا ما يؤخذ به القانون السوري.

- إذا كان المطلوب تسليمه محكومًا عالميًا عن أية جريمة، بما فيها جرائم المخدرات، من محاكم الدولة طالبة التسليم، فيجب أن تكون مدة الحكم الصادرة بحقه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد^(١).
- إذا تعددت الجرائم المطلوب عنها التسليم، يكفي أن تتحقق الشروط المتقدمة إحداهما بصحة الطلب^(٢).

وهناك حالات يمنع فيها التسليم نصّ عليها المشرّع وهذه الحالات هي:

- أ- الجرائم السياسية^(٣) والعسكرية^(٤).
- ب- إمتداد وإختصاص القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في الخارج، إذ تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز محاكمة مرتكبها داخل العراق وامام محاكمه حتى لو تمّ ارتكابها خارجه^(٥).

د. عبد الاله الخاني، القضاء الجزائي وجرائم ما وراء الحدود الجزء الاول، دمشق، سنة ١٩٦٤، ص ٢٦٥ الى ص ٢٩٦.

(١) المادة (٣٥٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المادة (٣٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حيث استثنى المشرع خمسة اصناف من الجرائم من امكانية اعتبارها جرائم سياسية، وليست جرائم المخدرات من بينها .

(٤) بشأن تحديد الجرائم العسكرية يلاحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ مع ملاحظة المادة (٤١/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في نيسان ١٩٨٣ بشأن الاعلانات والانابات القضائية والعراق صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٤.

(٥) المادة ٢/٣٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وتلاحظ المواد ١٣/٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن الاختصاص الاقليمي والعيني والشخصي الشامل.

ت- لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى من الجرائم المشمولة بالاختصاص
الشامل من بين تلك جرائم المخدرات عملاً بنص المادة الثالثة عشرة من قانون
العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- تمتع المطلوب تسليمه بحماية الدولة المطلوب فيها التسليم كما لو كان
المطلوب تسليمه عراقي الجنسية^(١)، ولأهمية هذا الشرط فقد نص عليه
الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الفقرة أولاً من المادة الواحدة والعشرين: "يحظر
تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية" مع ملاحظة اتفاقية عام
١٩٨٨ المشار إليها آنفاً، فقد أكدت على حق الدولة المطلوب منها التسليم
ورفض الطلب إذا تعلق الطلب بأحد رعاياها. ومع ذلك فقد يكون المطلوب
تسليمه مطلوباً في قضية أخرى غير الجريمة المطلوب تسليمه عنها، وكان
رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق ففي هذه الحالة سيؤجل النظر في طلب
التسليم حتى صدور قرار الإفراج عنه، أو الحكم ببراءته، أما في حال تمّ
الحكم عليه بالإدانة أو التجريم، فيؤجل النظر بالتسليم لحين تنفيذ العقوبة
الصّادرة بحقه في القضاء العراقي^(٢).

(١) المادة (٣/٣٥٨) اصول المحاكمات الجزائية العراقي وذات الحكم من المادة (٤١/٥/ز) من اتفاقية الرياض
العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

(٢) المادة (٤/٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتلاحظ المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض
العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٢، حيث اكدت على حق كل طرف ان يمتنع عن التسليم اذا كان المطلوب
تسليمه من الاطراف رعاياها ، على ان يتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من
يرتكب فهم لدى أي من الاطراف المتعاقدة جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين .

- المادة ٣٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ب-الإنبابة القضائفة

أوصت الاتفاقات الدولية ذات الصلة بضبط التعامل غير المشروع في المواد المخدرة بتفعل هذا النوع من أنواع التعاون القضائف، حيث أقرت إتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ في المادة السابعة منها بضرورة الاستجابة لطلبات الإنابة القضائفة.

وتأكدًا على أهمية هذا التعاون صدرت توصيات عن الاتفاقيات الدولية بتسيير الإنابات القضائفة المتعلقة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل بشكل مباشر بدلًا من اعتماد الطرق الدبلوماسية التي تتطلب الإنابة عن طريقها وقتًا أطول^(١)،

على المستوى الوطني، وبما أنّ العلاقة بين دولتين، فعلى الدولة الطالبة للمساعدة القضائفة أن ترسل طلبها بالإنابة عبر الطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق^(٢).

وفي حال كانت الإنابة متعلقة بموضوع أو إجراء هو غير مُجاز ف القانون العراقي، أو إذا كان الطلب غير قابل للتففيذ لأيّ سبب كان، فإنه ينبغي في هذه الحالة

(١) مجاهد بن ابراهيم، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات ، كلية الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد هـ، سنة ٢٠١١، ص٨٧.

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص٤٠٣.

إشعار الدولة الطالبة وبالطرق الدبلوماسية بتعذر تنفيذ الاجراء وبالأسباب التي جعلته متعذراً^(١).

وقد حدّدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة السابعة عشرة منها تلك الحالات بـ: "إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أو إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الطرف المتعاقد والمطلوب اليه التنفيذ".

ت- الاعتداد بالحكم الجنائي لأغراض العود

مبدأ "العود الدولي" في القوانين الوطنيّة شكل من أشكال التعاون القانوني الذي عُمل على إقراره دولياً مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية، فهذا القانون يُشرعن تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة في محاكم أجنبية، ويسمح بمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين^(٢).

وتتفيداً لهذا المبدأ نصت الفقرة "ثامناً" من المادة الرابعة عشرة من قانون المخدرات العراقي على أنه: "يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذا كان الحكم صادراً في جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب هذا

(١) يلاحظ المادتين (١٠/٧) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمواد (٢٣١ و ٢٣٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

(٢) المادة (٣/٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات .

مجاهدة ابراهيم، المرجع السابق، ص ٨٧.

القانون^(١). والحقيقة أنّ لهذا الاتجاه مسوّغاته القانونيّة، ذلك أنّ الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر عن جرائم المخدرات وطنياً كان هذا الحكم أم أجنبياً، هو أمر مطلوب كونه يشي بسياسة حازمة تجاه مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وبعد كلّ ذلك لا بدّ من الاعتراف بأنّ كلّ هذه الأشكال من التعاون الدولي التي أسلفنا ذكرها لا يمكن لها أن تقي بالغرض المطلوب منها إن لم تكن مترافقة مع تعاون أجنبي يقوم على ركنين:

الركن الأول: التعاون مع الجهات الدولية المتخصصة ومن بينها الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" و"صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة" وكذلك التعاون مع المؤسسات العلمية ذات الاختصاص.

الركن الثاني: ضبط الحدود، وهي من مهام وزارة الداخلية قيادة قوات الحدود على وجه التّحديد، فعراق اليوم الذي مرّ بظروف أدّت إلى فلتان أمني جعل منه مجالاً خصباً لانتشار ظاهرة المخدرات بمختلف أوجهها تعاطياً، وتجارة^(٢)، كما يتعين عدم إغفال دور الجانب الاعلامي في مكافحة هذه الظاهرة لذلك يقوم "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" بحملات هدفها رفع الوعي العام بمشكلات المخدرات والجريمة وذلك في السادس والعشرين من حزيران من كل عام، كذلك ينظّم

(١) اضيفت الفقرة (ثامناً) من المادة (الرابعة عشرة) من قانون المخدرات العراقي بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤١ في ١٩/١١/١٩٧٩.

(٢) د. رقية نجم ، اطفال الشوارع المعتادين على تداول المواد المضرة بالصحة ولهدف معالجتهم ، موسوعة المعرفة، متاح على شبكة الانترنت. www.altasalvoov.com. ١٢٤٠٠.

المكتب يومًا عالميًا للتصدّي للاستخدام والاتّجار غير المشروعين بالمخدّرات وذلك
في التاسع من كانون الأول من كل عام^(١)

^(١) منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة متاح على الموقع الالكتروني www.unode.org

الخاتمة

لقد تنامي خطر المخدرات في العراق واتسع ليشمل جميع شرائح المجتمع، رجالاً ونساءً، شباناً وشباناً.. حتى أنه لم يوقر الأطفال. ولم يتوقف خطر هذه الظاهرة على الأفراد بل تعداه إلى المجتمع والوطن.. إذ إنه لا يخفى مدى الارتباط الوثيق بين تعاطي المخدرات والانحرافات السلوكية التي تقود إلى الجريمة مما يضع العراق أمام خط أحمر يُخشى أن تتجاوز الأحداث فلا تعود هنالك مقدرة على تجنب الأخطار المحدقة أو تحطّيتها..

لكل ذلك واكثر ينبغي اتخاذ إجراءات استثنائية كتعديل قانون المخدرات الصادر عام ٢٠١٧ والعمل على حماية المتعاطين، المراهقين منهم على وجه الخصوص، هؤلاء الذين يتم التعامل معهم على أنهم مجرمون ملاحقون أمنياً في الوقت الذي ينبغي التعامل معهم على أنهم مرضى يحتاجون للعلاج ويمتلكون الحق بالحصول عليه مجاناً..

هذا وقد وضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه لا توجد استراتيجية عراقية واضحة وفعالة يتصدى العراق من خلالها لظاهرة انتشار المخدرات على أراضيه وبين أبنائه، ناهيك عن أن الجهود الرسمية العراقية لم ترتق إلى المستوى المطلوب في المواجهة وذلك يعود لأسباب عدة منها الحماية التي يحظى بها بعض تجار المخدرات من جانب بعض السياسيين والمليشيات المسلحة، وعجز السلطات الأمنية عن مراقبة حدود ومنافذ العراق وكذلك الفساد المستشري كالنار في هشيم العراق...

بناء على ما كل ما أسلفنا الإشارة عليه فإننا نخلص في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- لقد باتت الكلفة الاجتماعية لانتشار ظاهرة المخدرات أكبر من أن يقدر المجتمع العراقي على تجاوزها، فقد تحوّل بعض الأشخاص إلى أهداف للمجرمين يسخرونهم في ارتكاب أفعال جرمية ذات نتائج مدمرة للأفراد والمجتمع على حدّ سواء.. وقد شاهدنا بام العين تقارير إعلامية توثق استغلال بعض المتعاطين في جرائم البغاء والسمرسة والدعارة.. واستطراداً فإنّ مثل هذا الأمر لا يمكن تجاهله بل ينبغي اتخاذ الإجراءات الوقائية والعقابية التي يمكن لها أن تضع حدّاً لكل هذه الممارسات المدمرة على المستويين النفسي والاجتماعي.

٢- لقد تسبّب الإرهاب الذي غزا أرض العراق عام ٢٠١٤ واحتلال داعش لبعض المحافظات في انتشار المخدرات بشكل كبير وعلى مساحة متسعة الأمر الذي يفرض تحدياً من نوع جديد

تتبعي مواجهته بأساليب جديدة تختلف عن تلك التي تُمارَس في المؤسسات التَّربويَّة والإصلاحيَّة أو مدارس تأهيل الأحداث..

٣- لم ترتقِ الجهود الحكوميَّة إلى المستوى المطلوب في التكامل والتنسيق بين الأجهزة الأمنيَّة في كلِّ محافظة وفيما بين المحافظات وبدلاً من التنسيق والتكامل لا نرى إلاَّ التنافر ولا نسمع إلاَّ الترشق بالاتِّهامات.

٤- بعد الاحتلال الأميركي له عام ٢٠٠٣ تحوَّل العراق من بلد ترانزيت للمخدِّرات باتجاه دول الخليج إلى بلد يستهلك وينقل ويصنِّع هذه الموادَّ الخطرة.. خاصَّة بعد تحسُّن الوضع الاقتصادي وما رافقه من تقلُّت أمني وفقدان للسيطرة الأمنيَّة على الحدود، ناهيك عن انتشار وسائل التَّواصل الاجتماعي وما قادت عليه من تسهيل للتعاطي والاتِّجار بالمخدِّرات.

٥- تعكس مشكلة انتشار المخدِّرات على امتداد مساحة البلاد وبين مختلف شرائح المجتمع مشكلة تنمية بشريَّة حقيقيَّة.. إذ أظهرت الدِّراسة الميدانيَّة أنَّ أكثر الفئات العمريَّة تعاطياً للمخدِّرات هي الفئة بين ١٥ و ٣٠ عاماً وأصحاب هذه الفئة كما نعلم هم الفئة التي ينبغي أن تكون واعدة وبناءة وعلى عاتقها ينبغي أن ينهض بنيان المستقبل الأفضل، لكنَّها للأسف غارقة في البطالة والفقر وفي المخدِّرات.. مع الإشارة إلى أنَّ غالبية المتعاطين من هذه الفئة هم من المتروِّجين الذين يعيشون تحت خطِّ الفقر في الأحياء الفقيرة ولا يملكون المؤهلات العلميَّة الكافية.

٦- تعاني الأجهزة القضائيَّة من تحدِّيات كثيرة في تصديها للمشكلات ذات الصِّلة بالمخدِّرات فهي تحتاج الى محاكم خاصة في تعاملها مع هذا النوع من الجرائم كذلك فإنَّ مثل هذه القضايا تتطلَّب تعاوناً على مستوى عال بين المحاكم وأجهزة مكافحة المخدِّرات، لاسيما لدى إصدار أوامر القبض والتحريري التي تحتاج في بعض الأحيان إلى التحرك في أوقات الليل أو خارج أوقات الدوام الرسمي.

٧- تشكِّل التدخُّلات العشائريَّة في عمل الأجهزة الأمنيَّة، في محافظة ميسان على وجه الخصوص، أحد أسباب إعاقة عمل أجهزة مكافحة المخدِّرات ذلك أنَّ ضعف السُّلطة يقابله قوَّة في النفوذ العشائري ناهيك عن امتلاك العشائر لمختلف صنوف الأسلحة الأمر الَّذي أدَّى الى تقويض الأدوار الحاسمة لهذه الأجهزة والعمل بحرية ومهنية بعيداً عن الولاءات الفرعية.

٨- تحتاج المنظومات الأمنية في عملها إلى عنصرين مهمين وهما الجهد الاستخباري الذي يمن المعلومات اللازمة عن المخدرات، والمال اللازم لتمويل مصادر المعلومات وكلا هذين العنصرين شبه مفقود.

ثانيًا: التوصيات:

- ١- من المهمّ وضع استراتيجية وطنية عراقية واضحة لمكافحة ظاهرة المخدرات، على أن تشمل على علاجات أمنية واقتصادية واجتماعية ونفسية فعّالة.
- ٢- يجب تحديث القانون العراقي المتعلق بالمخدرات للاحية تشديد العقوبات على تجار ومروجي المخدرات، وحتّى يكون هذا القانون قادرًا على التّعامل مع حالات الإدمان كآفة اجتماعية لا كجرم جنائي.
- ٣- معالجة أسباب الانحراف من خلال معالجة العوامل التي تدفع الفرد إلى هذا الانحراف، من خلال تحسين الظروف المعيشية وتوفير فرص العمل ومحو الأمية.
- ٤- تكثيف الحملات الدعائية لكشف مخاطر الإدمان وتحفيز المدمنين على الالتحاق بمراكز التأهيل، ذلك أنّ إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي مرحلة ضرورية لا يكتمل علاج من دونها.
- ٥- بناء البرامج الإرشادية والنفسية والسلوكية في المراكز العلاجية وتقديم العلاج والدعم النفسي للمدمنين مجانًا.
- ٦- من الضروري أن تكون تدابير التوعية والارشاد ذات طابع شمولي وتخصّصي فتتّال مختلف الشرائح الاجتماعية دون إهمال التّركيز على الفئات الشابة والمراهقين على وجه الخصوص، ولهذه الغاية التوعوية ينبغي أن تُسخر كلّ الوسائل والأساليب المتاحة من إعلام وبرامج تربوية وأبحاث ودراسات متخصصة .
- ٧- ينبغي أن يُعمل بجِدّ على إعداد مرشدين اجتماعيين مؤهلين تكون مهمّتهم نشر التوعية بمخاطر المخدرات في مختلف البلديات والجمعيات الاهلية والنوادي الاجتماعية الرياضية والثقافية....
- ٨- إنشاء مرصد وطني للمخدرات، تكون مهمّته رصد ظاهرة المخدرات في الجمهورية العراقية بهدف قياس مدى انتشار أو انحسار هذه الظاهرة مع تحديد اعداد المدمنين في سبيل اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالمعالجة بناء على المعلومات التي يقدّمها المرصد.

٩- التشدد في ملاحقة التنظيمات والجماعات الإجرامية والشبكات التابعة لها والأفراد الضالعين في الاتجار وترويج المخدرات وتوقيفهم ومحاكمتهم.

١٠- اتخاذ تدابير مشددة على منافذ العبور الحدودية العراقية وخصوصاً لجهة الحدود الإيرانية التي تعتبر المصدر الأكبر لدخول المخدرات إلى الدّاخل العراقي، ويتمّ ذلك عبر التّشدد في مراقبة الحدود بالاستعانة بالتقنيات الحديثة من أنظمة مراقبة وأجهزة إنذار مبكر.

١٠- من الأمور المهمّة كذلك هو إعداد برامج لتأهيل المحكومين في قضايا المخدرات حيث انها معدومة حالياً ويبلغ عدد من يجب ان يشمل بها ما يقارب ٩٠٠٠ شاباً.

١١- توفير رعاية افضل للمتعاطين في المستشفيات الحكومية وذلك عبر تأمين وسائل عديدة أهمها: الكادر الكفوء المتخصص؛ ومستشفيات متخصصة بمعالجة حالات الإدمان وهذا الموضوع بحاجة الى لجنة خاصة تتعامل مع طبيعة هذه الظاهرة وطرق معالجتها، وبالإمكان الاستفادة من تجارب دول الجوار التي أنشأت مستشفيات ومراكز متخصصة لمعالجة ضحايا المخدرات.

١١- إنّ عمليات فحص المتعاطين ما تزال بدائية وتعتمد بشكل أساس على الهيئة الخارجية فضلاً عن عمليات التعذيب التي يتعرّض لها من يتمّ التحقيق معهم لانتزاع اعترافاتهم، ولا توجد أجهزة لفحص الدم بهدف معرفة ما إذا كان الشخص يتعاطى المخدرات أم لا، علماً أنّ هذه العملية تتبعها فرصة للتلاعب بالأدلة الجرمية، إذ يمكن وبسهولة تحويل تهمة المتاجرة إلى تهمة تعاطٍ للمخدر من خلال عمليات فساد اشتكى منها جميع من تمّت مقابلتهم في الأجهزة المختصّة والحكومات المحلية.

١٢- لا شكّ في أنّ انتشار المخدرات على امتداد مساحة العراق وبين مختلف فئاته ومكوّناته أمر يشي بضرورة وجود سياسة تنمية بشريّة حقيقيّة في العراق، فواقع الحال هو أنّ فئة الشباب (١٥ - ٣٠) هي الفئة الأكثر تعاطياً للمخدرات التي تنتشر في أوساطهم بشكل مثير بسبب البطالة والفقر، وقد أظهرت البيانات ان غالبيتهم من المتزوجين، ومن المستويات التعليمية المتواضعة ويسكنون الاحياء الفقيرة والعشوائيات وبالتالي فإنّ إيجاد حلول لمشاكل هذه الفئة يخفّف كثيراً من انتشار المخدرات.

١٣- لا بد من تسريع إجراءات التقاضي في القضايا ذات الصلة بالمخدرات، إذ تستغرق عمليات التحقيق أحياناً مدداً تتراوح بين (٨ - ٩) أشهر دون حسم للقضية، مما يكشف عن خلل واضح في الجهاز القضائي والإجرائي في أقسام مكافحة المخدرات... في الوقت نفسه

لابد من توفير الحماية للعاملين في ميدان مكافحة المخدرات، إذ حصلت حالات اغتيال ومطاردة لبعض الضباط والشرطة بسبب إلقاء القبض على بعض التجار.

١٤- تختلف قضايا المخدرات عن بقية القضايا التي تُطرح في المحاكم وبالتالي فهي تحتاج إلى محاكم خاصة يتم التنسيق على أعلى المستويات بينها وبين أجهزة مكافحة المخدرات لاسيما عند إصدار أوامر القبض والتحري التي تحتاج في بعض الأحيان إلى التحرك في أوقات الليل أو خارج أوقات الدوام الرسمي .

١٥- إنّ تطوير عمليات التفتيش والفحص في جميع المنافذ الحدودية ضرورة لا يمكن تأجيلها خاصة إذا علمنا أنّ المحافظات الحدودية تفتقر لأجهزة الكشف عن المخدرات لا سيما في المنافذ الحدودية ناهيك عن قلة عدد الكلاب البوليسية، إذ يوجد في قسم المخدرات في البصرة كلب بوليسي واحد وثلاثة في محافظة ميسان واحد منها مريض.

١٦- ينبغي تجهيز المناطق الحدودية بكاميرات مراقبة فاعلة تغطي كل المناطق. ذلك أنّ الواقع الفعلي العراقي اليوم يشير إلى وجود كاميرا مراقبة في كلّ (٣٠) كيلومتر في حين تغطي الحدود الإيرانية بآبراج مراقبة وكاميرا كل (٥٠٠) متر، وهذا الأمر يتطلب نشر أبراج مراقبة فاعلة تغطي كلّ المناطق الحدودية لا سيما مع إيران. كما يحتاج إلى تنسيق فاعل مع السلطات الإيرانية من خلال لجان مشتركة، إذ ان الكثير من التجار يهربون عبر الحدود، كما تقتضي الحاجة إلى تبادل للمعلومات بين الجانبين لهذا الغرض.

١٧- ينبغي تجهيز شعب مكافحة المخدرات ببنى تحتية توفر البيئة المناسبة للعمل كالبنائيات والأجهزة والمعدات (السيارات وطائرات مروحية)، لا سيما أجهزة فحص الدم والإدرار فضلاً عن تدريب الكوادر وتمكينهم من أداء عملهم والإسراع في إلقاء القبض على المتهمين لاسيما في المناطق النائية عند ورود معلومات استخباراتية عنهم.

١٨- يجب إدخال مشكلة المخدرات في البرامج الدراسية لأقسام كليات الطب والاجتماع وعلم النفس والتربية والآداب.

في المحصلة فإننا نعيد تأكيد المؤكّد من أنّه لا قدرة لأية دولة على مواجهة التحدّيات التي تفرضها ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية على أراضيها بشكل منفرد، بل لا بدّ لها من تنسيق جهودها مع الدول الأخرى ومع المنظّمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتلف أجساد وعقول الأفراد وتتلف كذلك البنى التي تقوم عليها الدول والمجتمعات..

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : الكتب :

١. ابراهيم العناتي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة سنة ١٩٩٩م.
٢. ابراهيم رجب، مفاهيم الوقاية من الجريمة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٩.
٣. احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط ١، سنة ٢٠٠٣.
٤. أحمد الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ط ١، ١٩٩١.
٥. أحمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦.
٦. احمد حسني احمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٧. احمد محمد خليفه، مقدمه في دراسة السلوك الاجرامي، بدون دار نشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
٨. احمد محمود خليل، جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمه النقض المصرية والأحكام الدستورية العليا بدون دار نشر، ٢٠١٨.

٩. احمد منخي بهني، الخمر والمخدرات في الاسلام، مؤسسة الخليج العربية، الطبعة ١، سنة ١٩٨٩، القاهرة.
١٠. ادور غالي الذهبي، جرائم المخدرات، التشريع المصري، ط١ دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
١١. ادور غالي الرهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، ليبيا، ط١، ١٩٧٣.
١٢. اسامة شاهين، المحامي سمير الشناوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، المجلد الثاني، الاسكندرية، مركز العدالة، الطبعة الاولى، دون سنة نشر.
١٣. اسامه محمد حسن، الوجيز في خطر الاترلاف للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.
١٤. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الحياتي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨.
١٥. أكرم نشأت ابراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة دراسات اجتماعية، السنة الاولى، العددان ٣-٤ بغداد، بيت الحكمة سنة ١٩٩٩.
١٦. أماني جرار، منظمات الأعمال التنموية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٨.
١٧. أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن، الهيئة العربية السورية للكتاب، سوريا، ٢٠١٤.

١٨. ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل المخدرات في دولة الامارات، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط ١، بدون سنة نشر.
١٩. البار محمد علي، المخدرات الخطر الدايم، دار العلوم، بيروت، ط ١٤٠٨هـ.
٢٠. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ٥، مطبق بأذكار ، السليمانية، سنة ٢٠١٦.
٢١. جميل حنا مسيحة، الاعتماد على المخدرات، وتنظيم اجهزة مكافحة سلسلة ابحاث الدارسين، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة العدد ١٥، ١٩٧٤.
٢٢. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المصارف، الاسكندرية- مصر، ١٩٧٨.
٢٣. حسنين عزت، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دار الناصر الرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٢٤. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٢٥. حميد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الاديان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٩.
٢٦. حنان ظهير، المنظمات الدولية والإقليمية "دراسة وصفية تحليلية"- منظمات الاتحاد الإفريقي نموذجاً، مجلة العلوم الإجتماعية والطرق التعليمية، العدد ٥، ١٠ أغسطس ٢٠١٨.

٢٧. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤.
٢٨. خلود سامي آل معجون، مكافحة المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في السعودية، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.
٢٩. خليل البناء، سياسة إعلامية في مجال مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٦٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٣.
٣٠. خليل حسن، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، ط ١، ٢٠١٠.
٣١. خيري احمد الكباش، أثر الانحراف الاخلاقي على تماسك الاسرة ولعنف ضد المرأة وكيان المجتمع، الاسكندرية، ط ١ بدون سنة النشر.
٣٢. نياالبداينة، المخدرات آفة العصر الحديث، عمان، مطبعة الندى، سنة ١٩٩٥.
٣٣. رمزي العربي، علم النفس، الجزء الاول، دارالرفيق للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٦.
٣٤. روبرت ل. ديبونت، مكافحة العقاقير المؤدية للإدمان، مترجم من قبل د. وليد الترك، رياض عوض، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، عمان، مركز الكتب الاردني، سنة ١٩٨٩.
٣٥. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة شروق، القا^{هرة} مصر، ١٩٦٥.

٣٦. الزمخشري، اساس البلاغة الجزء الاول، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
٢، ١٩٥٨.
٣٧. زهير عبد الصاحب حسين العلي (جرائم المخدرات في المجتمع) والعلم
والشريعة والقانون الوطني، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية بغداد شارع المتنبى سنه
٢٠٠٢.
٣٨. زين العابدين مبارك، الحشيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات
الامنية والتدريب الرياض، ١٩٨٦.
٣٩. سعد السعدني، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة، منشأة المعارف،
الاسكندرية، ط ١، بدون سنة نشر.
٤٠. سعد المغربي، تعاطي المخدرات اسبابه ودوافعه النفسية والصحية، الندوة
الدولية حول ظاهره تعاطي المخدرات، بدون سنة.
٤١. سلسلة كتب مركز ابحاث مكافحة الجريمة والعقاقير المخدرة، الكتاب
الرابع، الرياض، ١٩٨٥.
٤٢. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبع
الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٤٣. سمير عالية وهيثم عالية، الوجيز في جرائم القسم العام، منشورات الفا،
بيروت، ط ١، ٢٠١٧.
٤٤. سمير عالية، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن
تعاطي المخدرات، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، مركز الدراسات
والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠١.

٤٥. سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
٤٦. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، ط ١، سنة ٢٠١١.
٤٧. سمير عبد الغني، جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٤٨. سمير عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الاستراتيجية الحديثة للمكافحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.
٤٩. سمير فرنان بالي ووسيم حسام الدين الأحمد، جرائم المخدرات نصوص قانونية- اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٢.
٥٠. سمير محمد عبد الغني، مكافحة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥١. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٩
٥٢. سمير نعيم احمد، اسباب تعاطي المخدرات، الندوة الدولية العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١.
٥٣. سهيل القتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية، ج ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١١.

٥٤. السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام، ج ١، ط ٨، بدون سنة نشر.
٥٥. الشهرستاني، اسس الصحة والحياة، مطبعة الآداب، بغداد، ١٩٧١.
٥٦. صالح السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠١٤.
٥٧. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، ط ١، ١٩٨٤.
٥٨. صلاح بهاوي، المخدرات، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨١.
٥٩. صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة والمخدرات، دار هيئة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦٠. الطاهر المهدي عريفة، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك، ١٩٤٥-٢٠٠٠، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٠٤.
٦١. طایل المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسيل الأموال، أعمال الحلقة العلمية غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من ١١ إلى ١٣ حزيران ٢٠١٢.
٦٢. عادل الدمرداش، الادمان، مظاهره وعلاجه، دار المعرفة، الكويت سنة ١٩٨٢.
٦٣. عايد الحميدان، اثراً الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف للعلوم العربية الامنية، الرياض ٢٠٠٧.

٦٤. عايد علي عبيد الحميدان، احوال المخدرات في المجتمعات العربية، الكويت، مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية بدون سنة.
٦٥. عبد الاله الخاني، القضاء الجزائي وجرائم ما وراء الحدود الجزء الاول، دمشق، سنة ١٩٦٤.
٦٦. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الخيانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، مطبعة المعارف ، الطبعة الاولى، ١٩٧٥.
٦٧. عبد الحميد الشواربي، المستشار عزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية لقانون المخدرات، لم يذكر مكان النشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
٦٨. عبد الحميد الشواربي، المستشار عزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، لم يذكر مكان النشر، ط ١، سنة ٢٠٠٦.
٦٩. عبد الحميد الشواربي، والمستشار عزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦.
٧٠. عبد الرحمن المصيفر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، الكويت الربيعان، ص ٣٩.
٧١. عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
٧٢. عبد العزيز بن عبد الله، الحزمة الاجتماعية في مجال مكافحه المخدرات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ٢٠١٤.

٧٣. عبد الفتاح محمد ادريس، حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٣.
٧٤. عبد الفتاح مراد التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٩.
٧٥. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، نشر المؤلف، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٧.
٧٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧٧. عبد الكريم نصار، اساسيات علم الاجرام والعقاب، اربيل، جامعة جيهان، الطبعة الاولى سنة ٢٠١١.
٧٨. عبد المجيد عبد المجيد، الفساد- تعريفه- صورته- علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، ط ١، ٢٠١٤.
٧٩. عبد الوهاب عبد الرزاق، الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، مطبعة دار العربية للطباعة، ١٩٧٨.
٨٠. عبد الوهاب عبد الرزاق، مشكلة المخدرات، المعهد القضائي العراقي، ١٩٧٩.
٨١. عبدالعزيز العليان، الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، سنة ١٩٩٦.
٨٢. عبدة الكامل الطائفي، تجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية سنة ٢٠١٥، الرياض.

٨٣. عرموش هاني، المخدرات امبراطورية السلطان، دار النفائس، بيروت، ط ١
١٤١٣هـ.
٨٤. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة،
القاهرة، ط ١، ١٩٨٦.
٨٥. عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية،
القاهرة، سنة ١٩٨٤.
٨٦. عصام الدين بسيم، منظمة الامم المتحدة - اكااديمية الشرطة، كلية
الشرطة، القاهرة، ١٩٩٣م.
٨٧. عصمت عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل،
الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
٨٨. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار
النشر للجامعات، ط ١، ٢٠٠٤.
٨٩. عفاف محمد عبد المنعم، الادمان دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار
المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.
٩٠. علي خلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة
القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٧.
٩١. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٩٢. علي راشد، (القانون الجنائي المدخل واصوله)، النظرية العامة، الطبعة
الثانية لسنة ١٩٧٤ دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٣. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، نظرية الجريمة، منشور الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٩٤. علي كمال، النفس، انفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج ٢، ط٤، دار واسط للنشر، بغداد- العراق سنة ١٩٨٨.
٩٥. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات من العلاج والتجريم، جامعة صلاح الدين، اربيل، سنة ٢٠٠٧.
٩٦. عماد فتاح اسماعيل، مكافحه تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة سنة ٢٠١٧
٩٧. عماد فتاح اسماعيل، مكافحه تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، مطبعة الإسكندرية، سنة ٧٢٠١.
٩٨. عماد كويفي، المخدرات والانهيار، دمشق ، سنة ١٩٩٣.
٩٩. عوض محمد، قانون الصفوات الخامس، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
١٠٠. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، المكتبي المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
١٠١. عوض محمد، قانون العقوبات الخامس، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي، والتنفيذي ، الطب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
١٠٢. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة- العراق، ط ١ ١٩٦٨.

١٠٣. غريب أحمد، مكافحة القات في الصومال، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٩٨٥.
١٠٤. غسان رباح ، الاتجاهات الحرة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ، مجلة العدل ، نقابة المحامين ، بيروت ٢٠٠١.
١٠٥. غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للطباعة والطباعة والنشر والتوزيع، قريظم لبنان ط ١ ، ١٩٩٩.
١٠٦. فاروق عبد السلام، سيكولوجية الإدمان، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧٩.
١٠٧. فايزة الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ١، ٢٠٠١.
١٠٨. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠٩. فتحي عبد، الارهاب والمخدرات، جامعه نايف العربية للعلوم الامنية، ط ١، الرياض، ٢٠٠٥.
١١٠. فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الإسكندرية- مصر، مطبعة السعدني، ٢٠٠٠.
١١١. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠٩.

١١٢. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ٢، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠٠٧.
١١٣. فقي عبد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاوض، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السابع، ١٤١٠هـ.
١١٤. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١١٥. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في المانيا، على ضوء ابحاث علم الاجرام والسياسة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان ٢٠٠٦.
١١٦. مازن عبد الله محمد عبد النبي احمد، ادمان المخدرات والتفكك الأسري، ط١، عمان دار ومكتبة الحامد، سنة ٢٠٠٥ م.
١١٧. مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩.
١١٨. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنش، الموصل، ١٩٩٠.
١١٩. مجاهد بن ابراهيم، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات، كلية الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد هـ، سنة ٢٠١١.
١٢٠. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٢١. محمد ابو احسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عمان
مكتبة المنار الطبعة الاولى ١٩٧٨.
١٢٢. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية
للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات
الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
١٢٣. محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية
والمتخصصة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٩، ٢٠٠٧، .
١٢٤. محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغربي والتكتلات الإقليمية الراهنة،
دار الخليج، الأردن، ط ١، ٢٠١٧.
١٢٥. محمد حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في
العراق والخوف منها، ٢٠١٨.
١٢٦. محمد رمضان محمد، المخدرات و مكافحة الدولية والإقليمية والمحلية،
دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، .
١٢٧. محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم
القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨.
١٢٨. محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مكتبة
الانجلو وكلية الاهرام، سنة ٢٠١٨، ط ١.
١٢٩. محمد سهيل الفقي، عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي، الجمعية
المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، جريمة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للاتجار، مصر جامعة عين شمس، الطبعة
الاولى سنة ٢٠١٨ .

١٣٠. محمد عباس منصور، المخدرات والادمان، المواجهة والتحدي، دار اخبار اليوم، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٧.
١٣١. محمد عباس، المخدرات والادمان ، المواجهة والتعدد ، في الناشر اخبار اليوم الكتب و المكاتب ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٩.
١٣٢. محمد عمران، أضواء على مرور ٣٠ عامًا على الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، "الانجازات والمعوقات"، من ١٠ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
١٣٣. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، بيروت، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الاولى ١٩٨٦.
١٣٤. محمد عيد، التعاون الدولي بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات، ندوة دورة المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من ٢ إلى ٤ إبريل ٢٠٠٧، الرياض.
١٣٥. محمد عيد، المخدرات واستراتيجية مكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٢، العدد ٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو ١٩٨٧.
١٣٦. محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط ١، ٢٠٠٦.

١٣٧. محمد عيد، مقومات التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط ١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.

١٣٨. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض سنة ١٩٨٨.

١٣٩. محمد فتحي محمد محمود عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨١.

١٤٠. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧.

١٤١. محمد عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض _ المملكة العربية السعودية ١٩٩٦.

١٤٢. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبعة.

١٤٣. محمود ابو النيل، مشكله الادمان وتعاطي المخدرات (العوامل النفسية في الادمان) اداره النشاط الاجتماعي، كلية الآداب، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٩.

١٤٤. محمود زكي شمس، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقهاً وتشريعاً واجتهاداً وقضاء، الجزء الاول، زكام رامي ، ١٩٩٠.

١٤٥. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة، الطبعة السابعة القاهرة، ١٩٧٥.

١٤٦. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات_ القسم الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٥.
١٤٧. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
١٤٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، القاهرة، دار الكهف العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١.
١٤٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
١٥٠. مدحت محمد ابو النصر، تجارب اجنبية وعربية ناجحة في مكافحة مشكلة تعاطي وادمان المخدرات، المكتبة العصرية، حلوان، سنة ٢٠١٦.
١٥١. مدحت محمود ابو النصر ، مشكله تعاطي المخدرات العوامل والاثار والمواجهة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط١، سنة ٢٠٠٨.
١٥٢. مصطفى العوجي، (المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد) مع دراسة مقارنة في الادمان والاتجار الغير مشروع، دار الخلود للصحافة والطباعة والتوزيع والنشر، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠.
١٥٣. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، الكويت، سلسله عالم المعرفة، ط ١، سنة ١٩٩٦.
١٥٤. مصطفى مجدي هرجيه، جرائم المخدرات في ضوء القمة والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥٥. مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
١٥٦. معتز عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٤.
١٥٧. مفيد الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٦.
١٥٨. موسي أبو ملح، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، جامعة الأزهر، فلسطين، ط ١، ٢٠٠٣.
١٥٩. موفق جهاد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، سنة ٢٠١٨، بيروت لبنان.
١٦٠. ناجي محمد هلال، ادمان المخدرات، القاهرة، دار المعارف الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩.
١٦١. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦.
١٦٢. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفها فقهاً وقضاءً، القاهرة، سنة ٢٠١٢.
١٦٣. نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بقلبي للنشر، الجزائر، ط ١، ٢٠١٤. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج ٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٨.

١٦٤. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج ٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٨.
١٦٥. هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، التعريف، الادمان، العلاج، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٣.
١٦٦. هاللي عبد الله احمد ومحمد شنة، اصول علمي الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط ١، ٢٠٠٨.
١٦٧. وصفي محمد علي، المواد المسكرة والمخدرة، مطبعة مديريةية الامن العامة، بغداد، ١٩٧٠.
١٦٨. ويل ديورانت، شوبنهاور (١٧٧٨ - ١٨٦٦) قصة الفلسفة، مكتبة المعارف - بيروت - بلا سنة .
١٦٩. ويل ديورانت، قصة الحضارة، ط ٣، الهند وجيرانها، ترجمة الدكتور زكي نجيب محفوظ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
١٧٠. يوسف الصالح بريك، التغيير الاجتماعي الدولي للمخدرات، بحوث المخدرات والعولمة، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٧.
١٧١. يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات، نهج المجتمع الدولي ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، ط ١، ٢٠١٢.
١٧٢. يوسف متولي يوسف، الادرة بالمبادرة للوقاية من الجريمة لم يذكر مكان النشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

ثانيا : الأطاريح والرسائل:

- ١- تافكة عباس توفيق، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون القضائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.
- ٢- سناء عبد الوهاب الكبيسي، التنشئة الاجتماعية في رياض الاطفال، رسالة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- ٣- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، ط ١، بغداد، ١٩٨٤.
- ٤- عبد اللطيف ابو هدمة ، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط ، سنة ١٩٩١.
- ٥- علي راغب، السياسات الجنائية لمكافحة المخدرات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكااديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٦- فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في اجرام الانسان بحث مقدم الى جامعة القادسية، كلية القانون، منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة الثالثة العدد الثاني، سنة ٢٠١١.
- ٧- محمود عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة الى الكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠.
- ٨- مختار شلبي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنقل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٩-مطر حميدة الشامي، قواعد التجريم والعقاب في قانون المخدرات الإماراتي ودور الشرطة في تطبيقها، رسالة دكتوراه، اكااديمية مبارك للأمن ٢٠١٠.

ثالثا : الندوات والمؤتمرات والمجلات الدولية:

١-أحمد امين الحادقة، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١.

٢- احمد بن حسين، جرائم المخدرات في القانون والقضاء العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي لمتطلبات الدراسة في المرحلة الثانية ٢٠١٣، المعهد القضائي، بغداد.

٣-أحمد طعيبة وليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، دفاثر السياسية والقانون، العدد ١٥، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة حزيان ٢٠١٦.

٤-أديب خضور، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي "واقعه وآفاق تطوره"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

٥-ايهاب زهير عبد الصاحب، جريمة تعاطي المخدرات، بحث مقدم الي مجلس المعهد القضائي، متطلبات نيل درجه الدبلوم العالي في العلوم القضائية سنه ٢٠١٤.

٦-باسمة كزار حسن ، اثر المخدرات على الامن الاقتصادي في البصرة مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية ، السنة التاسعة ، العدد السابع والعشرون .

٧-بدر السيد علي (الجريمة الوقائية والمكافحة والعلاج) مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، العدد الاول مارس ١٩٦٣، تصدر عن المركز القومي للبحوث الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة.

- ٨- جلال الجبور، لمحة تاريخية حول المخدرات، مجلة أردن بلا مخدرات، مديرية الامن العام، ادارة مكافحة المخدرات، العدد الثالث عشر، حزيران، سنة ٢٠١٢ م.
- ٩- جليل حيدر، العراق بلد بلا حشيش، مجلة الف باء، العدد ٣٩٦ السنه الثامنة ١٩٧٦.
- ١٠- عبد الرحمن محمود ابو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٩٩٨.
- ١١- عبد الرحيم حامد، مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية، الجودة النوعية برامج الإعلام الأمني العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦.
- ١٢- عبد المحسن أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦.
- ١٣- علاء حسين التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاتعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المنصور، العدد ٢٠، المؤتمر العلمي ١٢، من ٤ إلى ٥ يناير ٢٠١٣.
- ١٤- على الشرعة، الآسيان وتجربة التعاون الإقليمي "دراسة في مقومات التجربة وتحدياتها وإمكانات الاستفادة منها"، مجلة إنسانيات، المجلد ٢، العدد، ٨، الجزائر، أوغسطس، ١٩٩٩.
- ١٥- علي بن فايز الجحني، الاعلام الامني والوقاية من الجريمة، الرياض، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٠.

- ١٦- علي راغب، ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٩، العدد ١٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يناير ١٩٩٤.
- ١٧- العيد جباري، اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٦١ الآليات والمعوقات، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجفلة، ١٥ حزيران ٢٠١٣.
- ١٨- عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني (مكافحة غسل الأموال نموذجاً)، مجلة دراسات قانونية، المجلد ٣، العدد ٧، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، ١ فبراير ٢٠١٧.
- ١٩- فاطمة شبيب السامرائي، التعاون الجنائي الدولي في مجال تسليم المراقبمجلة جامعة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٥ للسنة السابقة ٢٠١٦.
- ٢٠- فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في اجرام الانسان، مجلة رسالة الحقوق السنة الثالثة، العدد الثاني، الديوانية، ٢٠١١.
- ٢١- محسن أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نوفمبر ١٩٨٨، معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩.
- ٢٢- محمد منصور، الرقابة الدولية على المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣١٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

- ٢٣- مصطفى سويف، افاق جديده في مواجهه الادمان، المؤتمر السنوي الخامس القاهرة، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ٢٠٠٣.
- ٢٤- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الخامس والثلاثون، ط١، السنة الثامنة، ٢٠٠٣.
- ٢٥- منى الاشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مركز المعلوماتية القانونية، كلية العلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، سنة ١٩٩٥.
- ٢٦- ناسو صالح سعيد، المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات ، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان السادس والعشرين والسابع والعشرين.
- ٢٧- هارتنول، دراسة المؤسسات الأوروبية للانتشار الوبائي للمخدرات "الخلفية التاريخية والمؤشرات الرئيسية، نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المجلد ٥٥، العددان ١ و٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
- ٢٨- هشام السنور، مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ط ١، ٢٠٠٣.

٢٩- هشام محمد فريد، اساءه استعمال المواد المخدرة كمشكله اجراميهعقلية،
مجلة الدراسات القانونية، العدد ٧، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، مصر،
١٩٨٥.

رابعاً : القوانين:

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧
- ٣- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٦- قانون العقوبات اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.
- ٧- القانون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١
- ٨- قانون المخدرات الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
- ٩- قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
- ١٠- قانون المخدرات السوري رقم ٢ في ١٢/٤/١٩٩٣ منشور في الجزء الاول
العدد ١٦ سنة ١٩٩٣.
- ١١- قانون المخدرات العراقي بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ المنشور
في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤١ في ١٩/١١/١٩٧٩.
- ١٢- قانون المخدرات العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

- ١٣- قانون المخدرات الكويتي رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
- ١٤- قانون المخدرات الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٩٠
- ١٥- قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٨٩ المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد ١٣١ سنة ١٩٦٠.
- ١٦- قانون المخدرات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٨٦.
- ١٧- قانون الموحد العربي للمخدرات سنة ١٩٨٦ .
- ١٨- قانون مكافحة التدخين في اقليم كردستان - العراق رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٩- قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٧٢.
- ٢٠- نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (١) لسنة ١٩٨١.

خامسا : الاتفاقيات الدولية:

- ١-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢.
- ٢-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
- ٣-اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٦ .
- ٤-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٩٦ .

٥- إتفاقية الأفيون الدولية لاهاي سنة ١٩١٢.

٦- إتفاقية جنيف عام ١٩٣٦.

٧- الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
١٩٩٤.

٨- الإتفاقية والبروتوكول الخاص عام ٢٠٠٧ وذلك بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة
٢٠٠٧.

٩- إتفاقية التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري بين العراق وتركيا سنة
١٩٤٦.

١٠- إتفاقية الاعلانات والانابات القضائية لسنة ١٩٥٣.

سادسا : التقارير والوثائق الدولية والقرارات:

١- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الفترة من ١٦ جوان
١٩٧١ إلى ١٥ جوان ١٩٧٢، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، د. ٢٧،
الملحق رقم، ١ (A/٨٧٠١) الأمم المتحدة، نيويورك.

٢- التقرير الخامس المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، خفض الطلب
على المخدرات (١- Add ٢ / ٢٠٠٨، ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٨ م .

٣- التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بجمهورية مصر العربية سنة
١٩٩٥م، مطابع الاهرام، كورنيش النيل، القاهرة ١٩٩٥.

٤- التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات. جمهورية مصر العربية،
القاهرة، مطبعة الاهرام، كورنيش النيل، سنة ١٩٩٦م.

٥- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنة ١٩٩٩ م (منشورات الامم المتحدة)
رقم المنتج ١- X١ -٠٠ .A

٦- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ م.

٧- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة ٢٠١١.

٨- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة ٢٠١٧.

٩- تقرير مدير المكتب العربي لشؤون المخدرات الى المؤتمر الاول لقاده الشرطة العرب ١٩٧٢ _ منشور في كتاب (وثائق ووقائع جلسات المؤتمر الاول لقاده الشرطة والامن _ جامعه الدول العربية).

١٠- الجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، القرار ٢٧١٩، الجلسة العامة ١٩٣٠، ١٥ ديسمبر ١٩٧٠، الوثيقة رقم ٢٧١٩/a/Res.

١١- قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/١٢٤ الفقرة ٥ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧، منشورات الأمم المتحدة.

١٢- قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٦٨ الفقرة ١، الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨١، منشورات الأمم المتحدة.

١٣- قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: ٢٠/٢ - Z/Res/S، الصادر بتاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة.

١٤- قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: ٢٠/٤ - A/Res/S، الصادر بتاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة.

١٥- قرار الجمعية العامة، الدورة العادية ٤١، القرار رقم: ٤٤/١٤١، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٩.

- ١٦- قرار الجمعية العامة، الدورة العادية ٤٥، القرار رقم: ١٧٩/٤٤، الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٠.
- ١٧- قرار الدورة الاستثنائية ١٧ للجمعية العامة، ٢٣ فبراير ١٩٩٠، الوثيقة رقم: A/Res/S-١٧/٢.
- ١٨- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم: ١١٧/١٩٨٠، الصادر بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٨٠.
- ١٩- لجنة المخدرات، دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٤٦، من ٨ إلى ١٧ إبريل ٢٠٠٣، فيينا، وثائق الأمم المتحدة، ١٧/٧/٢٠٠٣.
- ٢٠- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة المخدرات، المجلد ٥٩، العددان ١ و٢، ٢٠٠٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧.
- ٢١- المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، ٢٦ حزيران ١٩٨٧، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، A/Res/٤٠/١٢٢، نيويورك، ١٩٨٧.
- ٢٢- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤، الوثيقة رقم: St/Sgb/٢٠٠٤/٦، الهامش رقم ١.
- ٢٣- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، فيينا، الوثيقة الرسمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، فيينا، ١٩٩٢، الوثيقة (E/Cone-٨٢/١٤).

٢٤- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات،
نيويورك، ١٩٦١.

الاجتهادات :

١. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية العراقية في الدعوى المرقمة ٥ /ج/ ٢٠٢٠ ، عدد ١٠٤٤ / ٢٠٢٠ .
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية عدد ٣٤٤٩ / ٢٠٠٨ / الهيئة الجزائية الأولى تاريخ ٢-٩-٢٠٠٨ .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية عدد ٢٨٥٤ / ٢٠٠٨ / الهيئة الجزائية الأولى تاريخ ١٧-١١-٢٠٠٨ .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية عدد ١٣٤٦ / ٢٠٠٥ / الهيئة الجزائية الثانية تاريخ ٦-٦-٢٠٠٥ .
٥. الهيئة العامة للمواد الجنائية العراقية، الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٥ قضاء المخدرات.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، الهيئة الجزائية الأولى، المرقم ٢٠١٠/١٠٠٤٩، الصادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠، غير منشور.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية الأولى، الصادر بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٨، العدد ٣٤٤٩/٢٠٠٨، غير منشور.
٨. قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية العراقية، بعدد (٢٠٠٧/ج/٨٦)، وبتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧م، غير منشور.

٩. قرار محكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠م، غير منشور.
١٠. قرار محكمة الجنائية المركزية في رئاسة بغداد الرصافة الاتحادية، الصادر بتاريخ ٧/٢/٢٠٢١م، غير منشور.
١١. قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الجنائية الأولى في رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١م، غير منشور.
١٢. قرار لمحكمة جنايات ميسان، الصادر بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٠م، غير منشور.
١٣. قرار لمحكمة جنايات النجف الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠م، غير منشور.
١٤. قرار محكمة جنايات ذي قار في العراق، الصادر بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٠م، غير منشور.
١٥. قرار الطعن بالنقص المصرية رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٣، س٣٤، قضاء المخدرات.
١٦. قرار محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية، غرفة أولى، رقم القرار ٩٦/٢٠٠٤، تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٤، الرئيس لبيب زوين، والمستشاران اليس شبطيني العم والياس نايفة.
١٧. قرار محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية، غرفة أولى، رقم القرار ١٠/٢٠٠٦، تاريخ ١٩/١/٢٠٠٦، الرئيس لبيب زوين، والمستشاران اليس شبطيني العم والياس نايفة.

١٨. تمييز جزائي حكم رقم : ٣٠٦ / ٢٠١٦، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة: ٢٦/٠٧/٢٠١٦، الرئيس جوزف سماحة والأعضاء فرنسوا إلياس وليلي رعيدي.

١٩. نقض مصري ٨/أكتوبر/١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٣٥، رقم ١٤٠.

٢٠. نقض مصري ١٩/إبريل/٢٠٠٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥٧، رقم ٦٢، ص ٥٩٤.

٢١. نقض مصري ٢٠/نوفمبر/١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ١٧٦.

٢٢. قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢١٨، الصادر بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٣، الرئيس رياشي والمستشاران زهور وسعد.

٢٣. نقض مصري، صادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٥، رقم ٢٦.

٢٤. الطعن رقم ٢١٢٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧، س ٤٢.

٢٥. قرار الطعن بالنقض المصرية رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٣، س٣٤، قضاء المخدرات.

٢٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية الأولى، الصادر بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٨، العدد ٣٤٤٩/٢٠٠٨، غير منشور.

٢٧. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣.

٢٨. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٠٩٢٤ لسنة ٢٠١٤، جلسة
١٩٩٦/٥/٦.

٢٩. تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٣/٧١ صفحة ٢١٨٧ سنة ١٩٩٣.

٣٠. تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٣/١٩٩ سنة ١٩٩٣.

٣١. تمييز جنائي أردني، تمييز رقم ٩٤/١٢٢، سنة ١٩٩٤.

٣٢. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ق، جلسة ١١/٢/١٩٧٤.

٣٣. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٥ق، جلسة ٢٩/٣/١٩٨٤.

٣٤. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٦١٠ مجلة ٥٢ بتاريخ
١٩٨٣/٣/٣٠.

ثامنا : المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت باللغة العربية :

١- الموقع الإلكتروني الرسمي للمرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان:
www.emacdda.europa.eu، تاريخ الدخول للموقع: ٢٠٢٠/٧/٣.

٢- رقية نجم ، اطفال الشوارع المعتادين على تداول المواد المضرة بالصحة ولهدف
معالجتهم ، موسوعة المعرفة، متاح على شبكة الانترنت.
www.altasalvoo7.com. ١٢٤٠٠.topie

٣- منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة متاح على الموقع
الإلكتروني www.unode.org

٤- الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء الاعلى العراقي // الموقع الإلكتروني :
www:hjc.iq.com

تاسعا : مواقع الالكترونية على شبكة الانترنت باللغة الاجنبية :

- ١) [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8E%D8%A7%D8%
C_%D8%A7%20Drugs_of_Abuse_Information](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8E%D8%A7%D8%
C_%D8%A7%20Drugs_of_Abuse_Information).
- ٢) <http://www.nida.nih.gov/drugpages/>.
- ٣) National Institutes of Health :U.S. Department of Health and Human Services, Addiction: "Drugs, Brains, and Behavior – The Science of Addiction.
- ٤) <http://www.drugabuse.gov/ScienceofAddiction/sciofaddiction.p>
- ٥) <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic>

عاشرا : المراجع الاجنبية :

- ١) Maria juisa cesoni, ies dispositifs de jutte contre ies organization crimineies, academia press, ٢٠٠٥, p. ٣٢
- ٢) BIRTE WASSENBERG? HISTOIRE DU CINSEIL DE L'EUROPE, edition du conseil de L'EUROPE, Paris, ٢٠١٣, p. ١٣
- ٣) Kham vorapheth, l'asean de l'az (histoire, geopolitique, personnages), l'harmattan, Paris, ٢٠١٧, p. ٧.
- ٤) Shheri Akita, gerold kroze wski, and shoshi, firste published, routledge, new yourk, ٢٠١٥, p. ١.

- ο) Andres Ordonez Buitrago, organization of American states: moving the Americas forward? Analysis of successes and failures of the states in human rights, democracy and conflict resolution, journal of international law, vol. 4, 2, Colombia, July– December 2013, p. 102– 103.
- ϖ) Giuseppe Schiavone, international organizations dictionary and directory, 2nd ed, macmillan reference, london, 1986, p. 234.
- ϗ) Hamish Sinclair, demandes de traitement des consommateurs de drogues: influence sur la politique et les pratiques, edition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2006, p. 61.
- λ) Merton, R. and Nisbet, R., Contemporary Social Problems, N. Y., Harcourt, 1971, p. 122
- ϑ) Segal, Bernard (1998) Drugs and Behavior cause effects, and treatment gardener press, INC, NEW YORK & LONDON.
- Ϙ) Ronald L., Simons & Joan F., Robreston (1989) the Impact of parenting Factors, Deniant peers. and coping style upon adolescent drug use, Family Relation, Vol. 38 usue 3.
- ϙ) PETERS, RAY DEV & McMahon, Robert (1996) preventing childhood disorder, substance, abuse and delinquency. sage publications Inc. London.

الفهرس:

٦.....	المقدمة
١٤.....	الباب الأول: ظاهرة المخدرات والجرائم المرتبطة بها
١٦.....	الفصل الأول: ماهية ظاهرة المخدرات
١٨.....	المبحث الأول: التطور التاريخي لظاهرة المخدرات
٢٠.....	المطلب الأول: مفهوم المخدرات
٢٠.....	الفرع الأول: نشأة المخدرات
٢٩.....	الفرع الثاني: تعريف المخدرات
٣٩.....	المطلب الثاني: أنواع المخدرات
٤٠.....	الفرع الأول: المخدرات الطبيعية
٥١.....	الفرع الثاني: المخدرات التخليقية
٦٥.....	المبحث الثاني: ظاهرة المخدرات في العراق وكيفية علاجها والوقاية منها
٦٦.....	المطلب الأول: مشكلة ظاهرة المخدرات في العراق
٧١.....	الفرع الأول: آثار المخدرات
٧٥.....	الفرع الثاني: أنواع المخدرات في العراق
٩٥.....	المطلب الثاني: كيفية الوقاية من المخدرات، والعلاج
٩٨.....	الفرع الأول: الوقاية من تعاطي المواد المخدرة على المستويين المحلي والوطني
١٠٩.....	الفرع الثاني: الوسائل والتدابير الوقائية الدولية للحد من انتشار المخدرات
١٢٧.....	الفصل الثاني: أركان جرائم المخدرات
١٣٠.....	المبحث الأول: جريمة الجلب والاستيراد والتصدير والزراعة للمخدرات
١٣٠.....	المطلب الأول: أركان جريمة جلب واستيراد وتصدير المخدرات
١٣٣.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة جلب واستيراد وتصدير المخدرات
١٤١.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الجلب والاستيراد والتصدير للمخدرات والعقوبة المقررة لها
١٥٣.....	المطلب الثاني: أركان جريمة زراعة المخدرات
١٥٦.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة زراعة المخدرات
١٦٦.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة زراعة المخدرات والعقوبة المقررة لها
١٧٦.....	المبحث الثاني: جريمة الإنتاج والتجارة والحيابة والتعاطي للمخدرات
١٧٧.....	المطلب الأول: أركان جريمة إنتاج وتجارة المخدرات
١٧٨.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإنتاج والتجارة بالمخدرات
١٨٦.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإنتاج والتجارة بالمخدرات والمسؤولية الجزائية

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات.....	١٩٣
الفرع الأول: جريمة تعاطي المخدرات وتقديمها أو تسهيل تعاطيها.....	١٩٥
الفرع الثاني: جرائم إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان التعاطي والتحريض على التعاطي.....	٢٠٠
الباب الثاني: مكافحة ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها	٢٠٦
الفصل الأول: مكافحة ظاهرة المخدرات على الصعيد الدولي	٢٠٨
المبحث الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية	٢١٠
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية.....	٢١١
الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما قبل هيئة الأمم المتحدة.....	٢١١
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في عهد الأمم المتحدة.....	٢١٩
المطلب الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....	٢٤٥
الفرع الأول: المجلس الأوروبي ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....	٢٤٧
الفرع الثاني: منظمات آسيا وأمريكا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....	٢٥٥
المبحث الثاني: الهيئات الدولية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٧١
المطلب الأول الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قبل إتفاقية.....	٢٧٢
الفرع الأول: لجنة وشعبة المخدرات.....	٢٧٢
الفرع الثاني: الهيئة الدولية للرقابة وصندوق الأمم لمكافحة المخدرات.....	٢٧٨
المطلب الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد إتفاقية.....	٢٨٨
الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.....	٢٨٨
الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....	٢٩٣
الفصل الثاني: مكافحة ظاهرة المخدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني	٢٩٨
المبحث الأول: الجهود العربية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٩٩
المطلب الأول: الاستراتيجية العربية الشاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.....	٣٠٠
الفرع الأول: الخطط والمحاوير الاستراتيجية العربية الشاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.....	٣٠٠
الفرع الثاني: السياسة التشريعية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.....	٣١٢

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٢٣
الفرع الأول: المكاتب العربية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات	٣٢٤
الفرع الثاني: المنظمات العربية والأجهزة الأمنية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات	٣٣٤
المبحث الثاني: دور الاجهزة الوطنية في العراق في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٣٤٥
المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٤٨
الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق	٣٥٠
الفرع الثاني: دور الأجهزة الحكومية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات	٣٦٠
المطلب الثاني: التعاون القضائي العراقي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٣٦٨
الفرع الأول: التسليم المراقب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٧١
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	٣٧٦
الخاتمة	٣٨٩
قائمة المصادر والمراجع:	٣٩٤
الفهرس:	٤٢٩

